مخطوطة

الوصول إلى قواعد الأصول

المؤلف

محمد بن عبدالله بن أحمد (الخطيب التمرتاشي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

عدد
٢

اصول صاحب المنح

الوصول إلى قواعد الأصول

تأليف

محمد بن عبد الله بن أحمد
الخطيب القرمتاشي
الحنفي
المتوفى
سنة ١٠٠٤ هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

حمدا لمن وفقنا لأصول الشريعة على أحكم أساس وجعل نور العلم
رشدا على سائر الكواكب والنبراس وصلاة وسلاما على السيد
البشير المعراجي محمد المصطفى من أشرف جراثيم الناس المختار
من خلاصة سلالة الناس وعلى آله وأصحابه المطهرين من
الأرجاس وعلى التابعين لهم بإحسان السادة الأجلاء
الأكياس العاملين بالكتاب والسنة والإجماع والقياس
ما توالى الليل والنهار وتعاقب فوضح بنفحة عن الغامض اللباس ويعد
فلما كان تمهيد الأصول تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة
الفاضل الفهامة شيخ الإسلام مفتي الأنام جمال الدين
عبد الرحيم الأسنوي الشافعي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه
كتابا في بابه عديم النظير حاويا من الدقائق الأصولية للجم
الغفير تهافت على كتابه من مؤلفات أعيانها يشبهه في
الترتيب ولا على مؤلف يضاهيه في التهذيب أردت أن أصنف كتابا
على سؤاله الغريبة أسلوبه العجيب ليكون عونا في الباب للمحصلين
والطالب وهو وإن كان صغير الحجم في عين الناظر فهو
حاو للكثير من دقائق نفائس الكتب والدفاتر وليس الناظر فيه كالناظر
قبله فإنه تستصغر الأبصار صورته والبصائر تعرف أنه للفهم
في الصغر وحاله كالشرع في المقصود مستمدا من الله المعبود فأقول
أحكم مرجاولا فعليه أن يتصور بحده أو رسمه ويعرف موضوعه
وغايته واستمداده فأصول الفقه علما العلم بالقواعد التي يتوصل
إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية
فاستنباط الأحكام فصل عن استنباط الصنائع الشرعية عن الصنعة
والبيع

والفرعية عن مثل كون الأدلة حجة والتفصيلية عن الإجمالية
كالمقتضي والنافي واستفيدا بالاستنباط عن الاستدلال إذ
فالأصول أدلة الفقه وجهات دلالتها وحال المستدل على وجه
والفقه العلم بجملة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة
وقولي بجملة غالبة فصل عن العلم بحكم أو حكمين وعن التتبع المستغرق
بأن ما دون ذلك جملة الأحكام لا يكون فقها والشرعية والفرعية
عما سبق والمكتسبة لإليه عن علم الله تعالى والملك والرسول والتفصيل
عما سبق وموضوع الأدلة التي يبحث عن أعراضها واختلاف مراتبها
وكيفية الاستمداد منها على وجه كلي وغايته معرفة الأحكام الشرعية
واستمداده من الكلام والعربية والأحكام الشرعية أما الكلام
فلتوقف إفادة الأدلة لأحكامها على معرفة الله تعالى وصفاته
وأفعاله وصدق الرسول وأما العربية فلتوقف معرفة دلالة
على العلم بوضوعاتها اللغة من الحقيقة والمجاز وعلى النحو والخصوص والعموم
والتقييد والحذف والإضمار والمنطوق والمفهوم والاقتصار والإشارة
والصريح والكناية وغيرها وأما الأحكام فلأن تلك الأدلة تتوقف
على تصور الأحكام بحقايقها المقصود التمثل من إيضاح المسائل
بالشواهد لا على العلم بثبوتها لاستلزام الدور إذا علمت ذلك وتقرر عندك
ما هنالك فشرع على ما ذكروه في ضابط الفقه مسائل من
الأوقاف والوصايا والتعليقات هل يدخل الفقيه فيها أم لا
ومجيء مذهب هذا الاسم اعلم أن الفقه جمع فقيه وهو اسم فاعل من فقه
بفتح القاف إذا صار الفقه سجية له وأما المكسور فمعناه فهم والفقه
معناه سبق غيره إلى الفهم على قاهرة أفعال المعالجة وقيل اسم فاعل
فعل وهو فاقه فقاهة إذا أتى الفقه قال الإمام الزاهر في التنبيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو أوصى بثلث ماله إلى الفقهاء يدخل تحت الوصية من يدرس العلم
في مسائل الفرع وإن كان يعلم ثلث مسائل مع أطرافها حتى قال
بعضهم إن من حفظ الوفاق من المسائل لم يدخل تحت الوصية ونقل عليه
في كتابه أن من أوصى للفقهاء ينصرف إلى العلماء الزاهدين لأنهم هم الفقهاء
في الحقيقة التي يتبع فيها عبد البر في شرح الوهبانية وراية بلزم نسخة
من الفقيه منسوبا إلى الخجندي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال الفقيه عندنا من بلغ
من الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه وليس لمن أوصى لفقيه أن يعطي
في أيامنا أو صوله لأهل العلم يدخل فيه أهل الفقه وأهل الحديث
ولا يدخل فيه أهل الكلام إلى سفيان وغيره لأن هؤلاء متفلسفة
لا طلبة العلم انتهى وقد يمنع الشرع بأنه يدخل فيه الفقهاء والمحدث
لا غير لأنا نراهم طلبة العلم يقع على هؤلاء بحسب اللغة والمشاهدة
رجل أوصى بأن يباع من كتبه ما كان خارجا عن العلم وتوقف كتب العلم
وتنقل كتبه وكانت كتب الكلام فليس إلى أبي الفتح الصغار أن كتب
الكلام داخل تحت من الفقه حتى توقف مع كتب العلم فأجاب بأن كتب الكلام
تباع لأنه خارج عن العلم انتهى ومقتضاه أنه لا يدخل المتكلمون
في الوصية للعلماء انتهى من الوتر ويؤيده ما قالوه في العمري والعلوي
أو هي بأن يعرف فقه الحنفية يدخل المتكلمون فيه بحسب اللغة انتهى من شرح
المنهج ثم رأيت في فتاوى ابن حجر ما يؤيد الأول ونصه سئل
أفتونا في رجل أوصى بثلث ماله لأعلم العلماء هل يدخل المتكلمون
أم لا فأجاب بقوله اتفق جميع من تقدم على أن العالم في الإطلاق
إنما يحمل على من اشتغل بعلم الأحكام التي في القواعد الشافعية التي عليها
المتأخرون الشرعية الاصطلاحية وعلى أن العالم في غيرها من الفنون إنما يحمل
على من علم واشتغل بعلم مذهب يقول الفقهاء كذا ويحتج له بالحديث الفلاني
بحسب ما دلوا به من الترجيح فيما اختلفوا فيه وعلى أن من لم يعلم إلا مذهبه

فيه أهل الكلام إلى سفيان فإن سفيان وغيره وصفوا أهل الكلام بغير
ما لا يخفى وهو حجة في الرد على من يخالفه في ذلك انتهى وعليه
حقق في حكم وحكم الوصية حكم الوقف في أن لفظ الفقهاء
معناه بحسب اللغة وقف على العلم فيشمل طلبة العلم فقيل لا يجوز
لأنهم ليسوا بعلماء حين وقيل يجوز لإرادة الفقراء منهم ورجح
ثم علم بعلامة تعلم وقال بعض المدرسين وغيره لفظ فقيه يقع
وبين هذا أن شيخة أو باعلوي للمتفقهة ومدرسه يقع فيها أي من يقوم
بكنس الغبرة ونفع بارها وإعادته والذي رجحته قال حين سئلت عن وقف
الفقيه بصحة وهو رجل الفقراء أهل الدين الغير المتفقهة
المرسوم وإن لم يكنه وكذا الذاكر الذي فيه حسن الغير الفقراء وسائر
المتولي والمشرف وقفي الفقيه بصحة ومقتضاه في الوقف لصلاة
والذي ظهر وقف مضبعة على من يقرأ عنده قبر الشيخ فكتب
الوقف لم يصح الوقف وكذا وقف مضبعة على من يقرأ عند قبر
الشيخ يوم وسمع بالمتولي فقال هذا التعيين باطل فمن وقف لأحد
بعد الذي التعيين لا الوقف وعلى هذا الاستفتاء لم يصح الوقف
على قبر بالمدينة بالمضبعة شيخ العراقيين وغيره بحيث أنه لا يجوز فما
فإذا نقد جعلي على زيد الفقيه بدمن جواز الأخذ على الوجه فالجواب
والذي ظهر أنه صحيح جاء في الخبر عن أبي هريرة القرآن تعلموا القرآن
بسبل التعيين أنهن أكرم المتعلمين عليهم الكرامة كما هو واضح
فليكن الوقف بحسب الوصية والوقف والشرط بالشرع يذكر والله تعالى
أعلم وفي فتاوى الذاكر بن رجاء وقف وقفا على أن يقرأ عند قبره
وقفي فاضي حل عند بلزوم ذلك الوقف إلى آخر ما قال
من فقهاء حضرموت أفتى أن من وقف أو نذر له الله تعالى

يصح الوقف على القرء

كما لا يخفى وما قدمناه من معنى الفقيه هو معناه باصطلاح النقل
اما معناه باصطلاح الاصوليين فهو الجزم بما قضى به ظاهر كتاب الله
والفقه ومعناه باصطلاح المتصوفة علم الزاهد في الدنيا الراغب في
الاخرة البصير بعيوب نفسه كما هو منقول عن البصري واما في اللغة

على طلاق زوجته بدخول فقيه الدار او بقدوم فلان من سفره
فطلقها واعتبر في معنى الفقيه ما ذكرناه ويجوز ان يعتبر في التعاليق
المعنى العرفي فيقع الطلاق بدخول ما يسمى في العرف فقيها لان
الايمان مبنية على العرف عندنا خلافا لمالك قلت ما المراد بالعلم
المأخوذ في تعريف الفقه هل المراد به الاعتقاد الجازم عن دليل او
غيره قلت كان الاولى ان يسأل عن مسائل الفقه هل هي ظنية
مبنية على اخبار الآحاد والاقيسة وغيرها من المظنونات فلذا عبر
عنها بالعلم قلت اجيب عن هذا بان يقال ان العلم يطلق على الظنية

العلم يطلق على القطعية
كما يطلق على الظنية

كما يطلق على القطعية لغة بل وعرفا ان الشارع لما اعتبر
غلبة الظن في الاحكام صارت كانه قال كلما غلب على المجتهد بالحكم
بثبوت الحكم وكلما وجد عليه امارة المجتهد يكون ثبوت الحكم مظنونا عليه فهذا
الجواب شيء عجيب في نفسه وان كان لا يجتمع صحيحا واما
عندي فلا يقبل به فيرد بقوله كلما غلب على الظن ثبوت الحكم انه يحكم على
الفعل وبثبوت الحكم بالنظر الى الدليل وان لم يثبت في نفس الامر فحكم

ثبوت الظنون

انما هو بالظنون يجب العمل به كما في المقطوع به وحينئذ الحق الذي
ان الشك يساوي الطرفين والظن الراجح هو ترجيح جهة الصواب
والوهم هو ترجيح جهة الخطأ واما اكثر الرأي وغالب الظن هو الطرف
الراجح اذا اختبر الفطن العالم بمجاري الامور عند الفترة كما اذا رأى الانسان
في اصول نخل في قرية وعلم ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك

لتتمم

لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى
او ترجح احدهما والله اعلم قال الواني كتاب الاقرار وقال له علي الف فانكر
لا يلزمه شيء لانه للشك وعالب الظن يسمونه ظنا يبقى وهو الذي
تبنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب
واذا علمت انه يجب العمل في الفروع فليفرع عليه مسائل منها
ظن استقبال القبلة ودخول وقت الصلاة والصوم وغير
ذلك ومنها مسئلة القرء قال الواغلط المالح الزكيم
بالمالح البلد وليس هناك علامة تميز هذا الغلط الخ
يعني ان كانت الغلبة للذكية وان كانت الغلبة للميتة او استويا
لا يعني الا بالمخصص وان اختلط ولم تغلب الميتة بالزيت ونحوه
اختلاطا عاريا لم يزل الا عند الضرورة وبيانه ان يستصبح به
اذا كان الزيت غالبا وان كان الزيت مغلوبا لا يجوز الاستصباح به
واذا اختلط الثياب الطاهرة بالنجس ولم تغلب النجس عليها
طاهرا بل يغسل وان كان النجس يغلب على ظنه ان الماء الذي غسل به
طاهر والنفس تميل الى كونه طاهرا يعتبر غلبة الظن في
الزوايا انه نجس ويستعمل الطاهر وان كانت الغلبة للنجس
او كانا سواء لا يعتبر هذا في حالة الاختيار اما في حالة
الاضطرار يعتبر التشريب بالاجتهاد ويعتبر على ما عندنا
والله يتيمم والا [illegible] فيصير كعادم الماء [illegible]
يقول يعتبر وهو قول الشافعي رحمه الله هذا الحكم في البئر الماء
والخابية والجب والزير وغيرها وانما ذكر بطن الشيء
ومنها ما ذكرناه في الطلاق من انه اذا ظن لوقوع [illegible]

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

واذا غلب على ظنه وقوع ذلك عمل بما ذكروه في نواقض الوضوء من ان الشاك كالمتيقن وبما انهم اجازوا قتل المسلم بغلبة الظن فيما اذا دخل عليه بيته وغلب ظنه انه سارق كما علم مما صححه في كتب الفتاوى ومنها لو جامع زوجته ثم اغتسل فخرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل كما في الخانية لغلبة ظنها ان ما خرج منيه والله تعالى اعلم مسئلة الحكم خطاب الشرع بقاعدة شرعية تخرجه بداى لا يفهم الا منه هكذا عرفه ابن الساعاتي في بديعه وفي التنقيح وشرحه الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير زاد البعض او الوضع ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوها انتهى هذا التعريف منقول عن الاكثرين فقوله خطاب الله تعالى يشمل جميع الخطابات وقوله المتعلق الى آخره يخرج ما ليس كذلك فيشمل في الحال نحو خلقكم وما تعملون مع انه ليس بحكم فاخرجه بقوله بالاقتضاء اى الطلب وهو ما طلب الفعل جازما كالايجاب او غير جازم كالندب او طلب الترك جازما كالتحريم او غير جازم كالكراهة والمراد بالتخيير الاباحة وزاد بعضهم الوضع ليدخل ما ذكر من السببية والشرطية ونحوها واعلم ان الخطاب اما تكليفي وهو المتعلق باعمال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او وضعي وهو الخطاب بان هذا سبب لذا او شرط لذاك كالدلوك سبب للصلوة والطهارة شرط لها فلما ذكر قواعد النوع الاول وهو التكليفي وجب ذكر النوع الآخر وهو الوضع والمعلوم يذكر الوضع لانه دخل في الاقتضاء والتخيير لان المعنى بكون الدلوك سببا للصلاة انه اذا وجد الدلوك وجب الصلوة ح والوجوب من باب الاقتضاء لكن الحق هو الاول لان المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شئ بشئ آخر والمفهوم من التكليفي ليس هذا ولزوم احدهما في صورة لا يدل على

اتحادهما

اتحادهما وبعضهم عرف الحكم الشرعي اى بعض المتاخرين من متاخري الاشعرية قالوا الحكم الشرعي خطاب الله تعالى والفقهاء يطلقونه على ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازا بطريق اطلاق المصدر على المفعول كالخلق على المخلوق ولكن لما شاع فيه صار مفعولا اصطلاحيا وهو بحقيقته اصطلاح حيث يرد عليه اى على تعريف الحكم وهي خطاب الله تعالى الخ ان الحكم المصطلح ما ثبت بالخطاب لا هو اى الخطاب فلا يكون ما ذكر تعريف الحكم المصطلح بين الفقهاء وهو المرضي بالتعريف وايضا يخرج ما يتعلق بفعل الصبي لجواز بيعه وصحة اسلامه وصلاته وكونها مندوبة ونحو ذلك فانه ليس بمتعلق بافعال المكلفين ح لانه حكم فان قيل هو حكم باعتبار تعلقه بفعل ايام قلنا هذا في الاسلام والصلاة لا يصح واما في غيرهما فان تعلق الحق به الله او بذمته حكم شرعي ثم اذا الاولى حكم اخر مرتب على الاول لا عينه فينبغي ان يقال في فكاك العباد وتمامه يتقرر في التوضيح اقول قال السعدي التلويح وهذا السؤال لا يتاتى على مذهب من عرف الحكم بهذا التعريف فانهم مصرحون بان الحكم بالنسبة الى السبب الايجاب او الحق من ماله وذلك على الولي ثم لا يخفى ان تعلق الحق بماله وذمته لا يدخل في تعريف الحكم وان اتم العبارة لتكفين لاستتباع التعلق بالافعال اقول ويدخل في قولنا فان العباد يرد على المكلفين صحة صلاة الصبي وغيرها من العبادات ووجوب الغرامة بالاتلاف للجنون والبهيمة والسائق ونحو ذلك مما يندرج في خطاب الوضع ولا الكلام يتعلق بافعال العباد المكلفين وغيرهم والمتكلم اعلم كما في مبحث الكتاب هذا واعلم ان الاصول الاربعة التي هي اصول الفقه وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس

الألوكة
www.alukah.net

الكتاب هو القرآن المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى جميعا وقد روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه لم يجعل النظم لازما في حق جواز الصلاة خاصة بل اعتبر المعنى ويتفرع على هذا انه لو قرأ بغير العربية من غير عذر جازت الصلاة عندهما وانما قلنا خاصة لانه جعله لازما في غير حق جواز الصلوة كقراءة الجنب والحائض حتى لو قرأ آية من القرآن بالفارسية يجوز لانه ليس بقرآن لعدم النظم في حق جواز الصلوة فلهذا قلت وهو اسم للنظم والمعنى اي النظم الدال على المعنى واقسام النظم اربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول مسئلة الخاص كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو اما خصوص العين او النوع او الجنس كزيد ورجل وانسان وهو اي الخاص من حيث هو خاص اي من غير اعتبار العوارض واللوازم كالقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة مثلا يوجب الحكم ضمنا وله قطعا واذا قلنا زيد عالم فزيد خاص يوجب الحكم بالعلم على زيد وايضا العلم لفظ خاص فيوجب الحكم بثبات العلم الخاص على زيد قطعا والمراد هنا بالقطعي القطعي بالمعنى الاعم وهذا لا ينافيه احتمال ناشئ عن دليل لان يكون له احتمال الصلاح وهو لا يحتمل البيان لكونه بينا ويتفرع على هذا مسائل منها ان القرء يحمل تارة على الحيض لا على الطهر لانه ان حمل على الطهر بطل موجب البينة الذي هو لفظ خاص لما بالنقصان عن حد لولاها ان اعتبر الذي وقع به الطلاق واما بالزيادة ان لم يعتبر وهو ظاهر فان قلت كلاهما جاء اما النقصان فكما في الطلاق الاشهر على شهرين وبعض شهر في قوله تعالى الاشهر معلومات واما الزيادة فتلزم من حمل القرء على الحيض فيما اذا طلقها في الحيض فانه لا يعتبر تلك الحيضة فالواجب ثلاث حيض وبعض ثلث اعني

الكتاب الذي هو القرآن العظيم

مثال الخاص اما خصوص العين او النوع او الجنس

مثال القرء

الاول بان الكلام في الخاص واشهر ليس من الخاص بل هو عام او واحد منه وعن الثاني بانه وجب تكميل الحيضة الاولى بالرابع فوجبت بتمامها ضرورة ان الحيضة الواحدة لا تقبل التجزية ومثاله جائزية العدة كما في عدة الامة فانها على النصف من عدة الحرة وقد جعلت قرءا ضرورة وليس الواجب عند الشافعي رحمه الله تعالى الا اطهار غير الطهر الذي وقع فيه الطلاق حتى يتأتى له ان ذلك كائن في القليل ومنها ان المخالفة بلحنها صريح الطلاق ما دام في العدة عملا بالخاص وتقريره ان قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الا بعد خاص للتعقيب وقد عقب الطلقات الاقراء الثلاث فان لم يقع الطلاق بعد الثلث كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى بطل موجب الخاص وتمام تحقيقه بطلب من التوجيح ومنها ان المهر لا يسقط عند العقد الصحيح عندنا عملا بالخاص وهو قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فان الباء لفظ خاص يوجب الالصاق فلا يسقط لانبقائه الى الطلاق وهو العقد الصحيح عن المال اصلا بخلاف نفس العقد خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وهنا في مسئلة المفوضة اي التي لم تسم لها مهرا نكحت على ان لا مهر لها لا يجب المهر عند الشافعي رحمه الله تعالى عند الدخول والتراضي على وجوب المهر اذا دخل بها وعندنا يجب كل المهر المثل اذا دخل بها او مات عنها وهي ان المهر مقدر شرعا عندنا عملا بالخاص وهو قوله تعالى فيما فرضنا عليهم خص فرض المهر اي تقديره بالذكر فيكون ادناه مقدرا اصلا لان قوله فرضنا معناه قدرنا وتقدير الشارع اما ان يقع الزيادة او يقع النقصان والاول منتف لان الاعلى غير مقدر في المهر اجماعا فتعين الثاني فيكون الادنى مقدرا وهي ان الفعل في المبيح لنقصان خاص بالفعل دون

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يتأتى الوضوء فتعليق جوازه بالنية والتسمية والترتيب لغو لا يكون
عليه بالخاص فبناء على هذا قلنا بسنية الجميع عملا بدليله وكذا الطواف
فانه يجرد الدوران والركوع للصلاة والسجود لوضع الجبهة فتقييد
جوازه بما عدا ما من الطهارة والطمأنينة واعتدال الاركان يترك
العمل به فليفهم قلنا بعدم اشتراطه لذكر هو مقرر في علم الفروع
مسئلة قول الخاص الامر وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل
ومرجع الوجوب على المعتمد اذا لم يكن هناك قرينة تدله على خلافه
وقال امام الحرمين في البرهان والآمدي في الاحكام انه
مذهب الشافعي وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري نفي عليه لكن هل
دل على الوجوب بوضع اللغة او بالشرع فيه مذهبان والاول وهو كونه
بالوضع نقله في البرهان عن الشافعي ثم اختار هو انه بالشرع وفي
المستصفى الجزم بالاول ثم نزل الثاني انه يدل بالعقل وكلام اصحابنا الحنفية
في كتب اصولهم ظاهر في ان دلالته على الوجوب بالشرع فانهم
استدلوا على افادته الوجوب بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن
امره وبقوله تعالى ما كان لهم الخيرة وغير ذلك من الصيغ والمذهب
الثاني وهو قول الشافعي انه حقيقة في القدر المشترك الثالث في
الاباحة الرابع انه مشترك بين هذين وبين الارشاد وبقيله
الآمدي في الاحكام في الشق وصحح ونقل عنهم في حتى السوال
المذهب الذي قبله السادس انه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب
والندب وهو الطلب الثابت انه حقيقة لما في الوجوب ولما في الندب
ولكن لم يتبين لنا ذلك الثامن انه مشترك بين الوجوب والندب
والاباحة التاسع انه مشترك بين الثلاثة المذكورة لكن بالاشتراك
المعنوي وهو الاول حكاه ابن الحاجب مع الذي قبله العاشر

انه

انه مشترك بين خمسة وهي الثلاثة الذي ذكرناها والارشاد والتهديد
حكاه الغزالي في المستصفى الحادي عشر انه مشترك بين الخمسة المذكورة
في اوايل العلم وهو الوجوب والندب والاباحة والتحريم والكراهة
حكاه اصحابنا البرهان والمحصول والاحكام الثاني عشر انه موضوع
لواحد من هذه الخمسة فان قيل كيف يستعمل لفظ الامر في التحريم
او الكراهة قلنا انه يستعمل في التهديد والمهدد عليه اما حرام او
مكروه الثالث عشر انه مشترك بين ستة اشياء وهي الوجوب
والندب والتهديد والتعجيز والاباحة والتكوين الرابع عشر ان
امر الله تعالى للوجوب وامر نبيه للندب حكاه الهروي في
المستوعب عن الابهري في احد اقواله واذا اخذت الاقوال
الثلاثة المزعمة عن الاول وهو الوجوب تلخص منها ما ذكرناه ستة عشر
مذهبا اذا عرفت ذلك فمرجع المسئلة انا اذا قال لمن يجب عليه
طاعته كعبده وولده افعل كذا ولم يقترن بما يقتضي التحريم
او عدم التحريم فهو وجوب ذلك عليه فاسبق ومقتضى ما ذكرناه من
اصحابنا وجوابه مسئلة العام اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له كذا
قيل وليس بمانع لدخول اسماء العدد كعشرة والاولى كان البديع ما دل
على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا فان قلنا ما دل
ليدخل المعاني على ما اخترناه ويندرج في المسميات الموجود
وهو فصل عن المسمى الواحد والمثنى والنكرة فانها مطلقة غير
شاملة لمسميات وخرج بمثل عشرة بقوله ما اشتركت فيه والمعهود
بقولنا مطلقا الان دلالة المعهد لقرينة وفي البديع الاتفاق
ان العموم من عوارض الالفاظ حقيقة بمعنى وقوع الشركة في اللفظ
وبعض اصحابنا والمعتزلة ايضا وقيل هو اختيار بعض اصحابنا المجاز وقيل

العام
المسماه
المعدوم
دون

تختص بالالفاظ والمحققون على ان للعموم صيغة موضوعة له وهي اسماء
الشرط نحو من ومهما ومتى وما الاستفهام والموصولة وجموع النكرة والمعرفة الجنس
والمضاف والجنس المعرف والنكرة في النفي فهذه اقسام صيغة وهي
للعموم حقيقة وهي لا صيغة لها كمن وما قال الله تعالى ومنهم من يستمعون
اليك واصطلح العلماء اذا تقرر ذلك علمت ما هنالك في فروع المسئلة
لو قال من شاء من عبيدي عتقه فهو حر قضاء واجبا عتقوا ومن شاء
من نسائي الطلاق فشئن جميعا طلقن ولو قال لغيره من دخل هذه
الدار فاعطه من مالي درهما كان له ان يعطي كل من دخل الدار ولو قال
لحر ريته ان كان ما في بطن فلانة جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية
لا تعتق لان كلمة ما عامة وكان الشرط كون ما في البطن جارية مسئلة
كل اسم جمع لا واحد له عام معنى لا صيغة كالانس والجن والقوم والرهط
والجميع فيه يراعى معنى الاجتماع وفي كل معنى الانفراد فانه يعم الافراد على سبيل
الشمول دون التكرار ويجعل كل فرد كان ليس معه غيره ويحقق هذا التمام
بما مر بيانه من الكلام ان العام نوعان عام بنفسه وعام بغيره وكل
نوع على نوعين فصار اربعة اما الرابعة اما الذي هو عام بنفسه صيغة ومعنى
كسائر ما ذكرنا وله العام بنفسه معنى لا صيغة كالانس والجن والرهط والقوم
واما الذي هو عام بغيره نحو اسم النكرة وانما يصير عاما بانضمام وصف
عام اليه ولا عموم لذي في نفسه والرابع الذي هو عام مع غيره لا به فنحو
الكلمات المبهمة كمن وما ونحوهما وقد قدمنا الفان ان كلمة كل معنى
الانفراد وفي كلمة الجميع الاجتماع اذا علمت ذلك علمت تقرير ما هنالك
في فروع المسئلة لو قال لغلامه من دخل منكم هذا البستان اولا فله من
النقل كذا فدخل جماعة معا لا يستحقون شيئا لان الالف واللام الاولية وتحقيقه ان
كلمة من وان كانت عامة لكنها تحتمل الخصوص فاذا قرن بالاول وهو اسم

لفرد

لفرد سابق غير الخصوص فسقط العموم فيه فيحمل النقل الواحد المتقدم ولم يوجد
ولو قال جميع من دخل كان النقل مشتركا بينهم لحصول الاجتماع ولو قال
كل من دخل كان لكل واحد نقل على حدة وان دخلوا مجتمعين مسئلة
الالف واللام اذا دخلا في اسم فرد كالرجل او جمع يصرف الى الجنس لانها آلة
التعريف ولهذا لا يجمع مع التنوين الذي هو للتنكير فلو عرفه الى الجنس فانه فرد من
وجه لزوم الفاء الصيغة من كل وجه وكان اولى اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة قولنا في الزوج يجب الوضوء لكل صلاة فرضا كان او نفلا او
صلاة جنازة لشرط الحدث لان اللام في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
تصرف الى الجنس لانعدام العهد اذ الصلاة بدون الوضوء كالعدم شرعا
ليكون مفهوما وانما قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات لو ورث ثياب ثوب
لا يدخل بيان الجنس ويشترط الثوب او الثياب جاز بدون بيان الجنس
ومعناه ان الاقتصار على واحد من كل صنف او بعضه في دفع الزكاة
جائز عندنا لان الالف واللام في الفقراء للمالكية بناء على ان عند ذكر
الالف واللام يصير بعض الجنس فيتناول الادنى وانما يحنث
في حلفه لا يشتري العبيد ولا يتزوج النساء او لا يركب الخيل ونحوه
مصدر المعرف والمنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول ولو
اعيد منكرا كان الثاني غير الاول كيلا يتطل فائدة التنوين والتعريف
والى هذا المعنى اشار ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى ان
مع العسر يسرا بقوله لن يغلب عسر يسرين اذا علمت ذلك علمت
لك ما هنالك في فروع المسئلة ما قاله ابو نصر رحمه الله تعالى المال
حالا من اذا تقدم اشهاده ومشهده بخلاف اتحاد الشهود والمشهد
وبخلافه اذا كان الاشهاد على الصك لانه اعادة المعرفة
انه اذا اقر بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر بمائة درهم في موضع

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

واشهد شاهدين كان الثاني غير الاول ولو اقر بالف مقيدا بالصك
ثم اقر به مقيدا بذلك الصك فان اوان اقر الصك على الشهود واقر
بالف عند كل فريق منهم كان الثاني عين الاول فيلزمه الف واحد
بالاتفاق ولو كان كل واحد من الاقرارين ذكر اي في تقييد بالصك
والمجلس واحد كان الثاني عين الاول ايضا بالاتفاق وان كان
المجلس مختلفا ذكر ذلك عندهما بناء على ان العرف جار في تكرار
الاقرار لتاكيد الحق بالزيادة بالشهود فيكون الثاني هو الاول لا
العرف كما في مجلس واحد وعند ابي حنيفة رضي الله عنه كان الثاني غير الاول
لانه اقرار بالف مكرر مرتين الثنى وعرفا ما قال علما وانا لو قال للمدخول
بها انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة
وقع ثلث لان المذكر اذا اعيد منكرا كان الثاني غير الاول
فيتكامل كل جزء بخلاف ما اذا قال انت طالق نصف
تطليقة وثلثها وسدسها حيث يقع واحد لان الثاني
والثالث عين الاول والكل اجزاء طلقة واحدة حتى لو زادت
على الواحدة وقعت ثانية وكذا في الثالثة وهو مختار جماعة
من المشايخ وفي المحيط والولوالجية وهو المختار وهكذا ذكر الحسن
في المجرد لانه زاد على اجزاء تطليقة واحدة فلا بد وان تكون
الزيادة من تطليقة اخرى فتتكامل الزيادة والرجوع في اتحاد
الرجوع وان زادت اجزاء واحدة ان تقع واحد كما في المدخول
بخلاف واحدة ونصفا واما غير المدخول بها فلا يقع عليها
الا واحدة في الصور كلها كما في البدايع كذا في البحر مسئلة الفرد
المضاف الى المعرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان الامر للوجوب
في قوله تعالى وليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى اذا عملت

ذلك

قال لها دخول بها انت طالق
نصف تطليقة وثلث تطليقة
وسدس تطليقة وقع ثلاث
بخلاف ما لو قال انت طالق
نصف تطليقة وثلثها وسدسها

الفرد المضاف الى المعرفة
للعموم

ذلك فيتفرع على ذلك فروع ومنها لو اوصى لاولاد زيد او وقف على
ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير من
الوقف ومنها لو قال لامراته ان كان حملك ذكرا فانت طالق
واحدة وان كان انثى فانت طالق ثنتين فولدت ذكرا وانثى
قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فلم يكن الكل غلاما او جارية
لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو ظاهر لما قالوا
بعدم العموم للزوم وقوع الثلاث وخرج عنه ذلك لو قال لزوجتي
طالق واعبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين
اليه ومقتضى ما ذكرنا طلقة في الكل وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان
ان فعلت كذا فامراته طالق ولد امرأتان طلقت واحدة والبيان اليه
انتهى وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل الكونه من باب اليمين
المبنية على العرف كما لا يخفى مسئلة النكرة في سياق النفي تعم وقد
دل على ذلك قوله تعالى قل من انزل الكتاب في جواب ما انزل الله على
بشر من شيء وجه الدلالة انهم قالوا ما انزل الله على بشر من شيء فلو
يكن هذا الكلام السلب الكلي لم يستقم في الرد عليهم الا يجاب الجزئي
وهو قوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى وجعله نورا
لزوما او وضعا حكى الاول في جمع الجوامع عن الحنفية وفي غرر المعاني
لمصنفه والنكرة في موضع النفي تعم سواء دخل النفي على الفعل الواقع
على النكرة نحو ما رايت رجلا او على الاسم المنكر نحو لا رجل في الدار
وعمومه ضروري لا باعتبار صيغة الاسم لانك اذا قلت ما رايت
رجلا فقد اخبرت عن انتفاء رؤية رجل واحد منكر ومن ضرورة
انتفاء رؤية رجل واحد غير معين انتفاء رؤية جميع الرجال
اذ لو راى رجلا واحدا كان كاذبا انتهى قلت وفي التلويح

ولو اوصى لاولاد زيد او وقف على اولاده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل

ولو قال لزوجتي طالق وعبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه

النكرة في سياق النفي تعم

ما يفيد ان عمومها بالوضع فانه قال وكون عمومها عقليا ضروريا
بمعنى انتفاء وجدهم لا يمكن الا بانتفاء كل فرد لا ينبغي ذلك كونها
وضعت للكثير بالوضع النوعي انتهى وحكم وقوع النكرة في سياق
الشرط حكم وقوعها في سياق النفي والله تعالى اعلم اذا علمت ذلك
فلو حلف لا يكلم رجلا او لا يشتري فرسا فانت
بحنثه بكلم رجلا وبشرآي فرس ومثله لو قال ان لبست ثوبا او اكلت
طعاما او شربت شرابا فانه يعم الجميع لكنه تقبل منه نية التخصيص وبانه
لا قضاء لانه نكرة في سياق الشرط لكنه خلاف الظاهر فلا يصدقه
القاضي وفي البدايع قال والله لا اتزوج امراة على ظهر الارض ينوي
امراة بعينها قال يصدق فيما بينه وبين الله تعالى بخلاف ما اذا قال
لا اشتري جارية ونوى مولدة فان نيته باطلة لانه تخصيص الصفة
فاشبه الكوفية والبصرية انتهى وقيدنا بنية التخصيص لانه لو نوى الخاص
قضاء وديانة ولا يحنث اصلا ففي المحيط لو حلف لا يأكل طعاما ولا
يشرب شرابا ونوى جميع الاطعمة وجميع مياة العالم يصدق في القضاء
وفي البدايع لو قال والله لا آكل الطعام ولا اشرب الماء ولا اتزوج
النساء فيمين على بعض الجنس وان اراد الجنس صدق لانه نوى ما هو حقيقة
كلامه ويقرع عليه لو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه كان له ما حتى
لو قتل رجلا اثنين يستحق سلبهما ويستحق السلب من يستحق
السهم او الرضخ فيشمل الذمي والتاجر والمراة والعبد ولا بد ان يكون
المقتول ممن يباح الدم حتى لا يستحق السلب بقتل النساء والمجانين والصبيان
الذين لم يقاتلوا ولا يشترط في استحقاق السلب سماع القائل مقالة
الامام حتى لو قتل من لم يسمع قوله السلب لانه ليس في وسع الامام
اسماع الافراد وانما وسعه اشاعة الخطاب وقد وجد ولو قتل المرتد

بالربع

بالربع وسمع العسكر دونها فلم يقل استحسانا لانه في الظهيرية
وسرقها اخذ منه درهما وحلفه انه ما اخذ منه شيئا ثم وجد كل شيء من
درهم ودينار فلو نوى الدنانير فالقضاء جوزه والظاهر عليه والفتوى
على الظاهر واذا اخذ بقوله للقضاء فيما اذا وقع في يد الظلمة لانا
بينه ذكره في البزازية فان قلت مما يشكل على كون النكرة تكون
عامة في سياق الشرط ما قالوا فيما لو قال امير الجيش لرجل
من العسكر ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب
واحد والخيار له ويقرع الامير ولو قتلهما اتفاقا فله سلب الاول
وكان ينبغي ان يأخذ سلبهما كما هو مقتضى القاعدة من عموم
النكرة في سياق الشرط كما قالوا فيما لو قال الامير من قتل قتيلا
فله سلبه فقتل واحد رجلين او اثنان فله سلب الكل اعتبارا
بوقوع النكرة التي هي قتيلا في سياق الشرط الذي هو من قتل
يمكن ان يقال ان امير الجيش لما خصص بالخطاب كان له ولاية
مانعة من ارادة العموم في المقتولين فيحمل على اخص الخصوص وهو
الواحد بخلاف قوله من قتل قتيلا فان كلا من عامة في المقتولين
على انه عام خص منه من لم يستحق القتل من النساء والمجانين
الذين لم يقاتلوا والمقاتل من قصار العام ظنيا يجوز ان يخصص
بقرينة الحال وهي ابهام الامير في التخصيص الا ترى انهم قالوا يدخل
العام في قوله من قتل قتيلا استحسانا لانه مأذون من جهة الامام وكما
يتم بحثا اذا خصص نفسه بقوله من قتل اسارانا للترك وهو ظاهر
فان قلت مما يؤيد ان التخصيص يجوز بقرينة الحال قالوا لو قال
عام الثامن خاصة من قتل قتيلا فله سلبه يقع على كل
قتيل في تلك السنة عالم يرجعوا وانما قال الولوالجي او عرف العام بينهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني وان قال حالة القتال ينبغي نفلا فانهم وهما يدل عليه بان التوزيع
من ان قصر العام مستقبل تخصيص عند الحنفية سواء كان بدلالة اللفظ او
العقل او الحس او العادة او نقصان بعض الافراد او زيادة انتهى في
البزازية وقد نص جماعة منا ان الغرض والمقاصد داخلة في حيز
الاعتبار ان لم يكن الغرض مستترا كما حقق نص في مختصر التقويم ان الغرض
يصلح مخصصا انتهى مسئلة اذا وصفت النكرة في موضع الاثبات
بصفة عامة تعم ويتفرع عليه لو قال والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا
فان له ان يكلم جميع رجال الكوفة ولو قال الا رجلا بدون الصفة له
ان يكلم واحدا سواء كان من الكوفة او من غيرها حتى لو كلم اثنين حنث
ولو قال والله لا اقربك الا يوما اقربك فيه فانه لا يصير موليا لان
المستثنى يوم وقع فيه القربان في كل يوم ولو قال الا يوما بدون الصفة
يصير موليا بعد القربان مرة واحدة بعد غروب الشمس من ذلك اليوم وفيها
الصفة يكون عامة لانها لو كانت خاصة كما اذا قال والله لا اضرب
الا رجلا ولو في لا تعم اعلم ان هذا الاصل اكثري الوقوع بحسب
المقام والا فالنكرة قد تعم بدون الصفة في الاثبات كما في قولنا تمرة
خير من كسيرة وقد تخص بالصفة كما اذا قال والله لا تزوجن
امراة كوفية يبر بتزوج امراة واحدة ومن ذلك رايت رجلا عالما قوله
ايضا ما قال علماؤنا اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه معا
او متفرقا انهم يعتقون عليه ولو قال اي عبيدي ضربته فهو حر وضرب
المخاطب الجميع مرتبين عتق الاول لعدم المزاحم او دفعة عتق واحد منهم
وخيار المولى في تعيينه فان قلت فالمراد من النكرة هنا قلت ما فيه
ابهام اعم من النكرة الصناعية ومن المعرفة الغير المعينة كقولهم المراة التي
اتزوجها طالق فان قلت فالفرق بين قوله اي عبيدي ضربك وبين
الثاني

النكرة اذا وصفت في موضع الاثبات بصفة عامة

حلف لا

الثاني قلت الفرق ان ابا وصف في الاول بالضرب وهو علم في
الثاني قطع عن الوصف لانه لو وصف انما اضيف الى المخاطب الى
التي تتناوله اي وفيه اشكال مقرر في كتب الاصول واجيب عنه
لنكتة مسئلة وحدة المتكلم معتبرة في الكلام على ما هو الحق لانه
حق النية الاسناد به ولا يتصور قيامها بمعنيين كما حقق في
التحرير ... ذلك فينبغي ان يكون ... مركبا من ... الصفات
من ... لكنه لا ... او ... مستقلة ...
بلسانه ... وكيل واحد ... كلامه
وكله بطلاق زوجته فقال الوكيلان ... طالق
... اذا ... عليه الف فقال ... عليه الا عشرة دراهم
عشرة ونحو ذلك فقد ... المتمة ... لا يكون ... الى ...
... كذلك ما قلناه ... في ... عدم الاقرار ...
... الا في بعضها ... الخصوص ... على ...
... الوجه ... وينبغي ان يكون الحكم في مذهبنا كذلك
اعمال الكلام اولى من اهماله ... يمكن اعماله ... على
في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز
فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة ... حنث في الاول ...
ما خرج منها ... ماكول وفي الثاني ...
... الا على ... الحقيقة
... اذا تعذرت الحقيقة والمجاز وكانت
اللفظ ... اهل ...
... الثالث ...
... ولهما ... عتق ... عنق ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعتقوهم انصرفت الى موالية لانهم الحقيقة ولا شئ لموالى موالية لانهم
المجاز ولا يجمع بينهما اذا علمت ذلك فالمسئلة فروع منها ما فى
الخانية رجل له امراتان فقال لاحدهما انت طالق اربعا فقالت
الثلاث تكفينى فقال الزوج اوقعت الزيادة على الثلاث لا تقع
على الاخرى شئ ولكن لو قال الزوج الثلاث لكما والباقى لصاحبتك
لا تطلق الاخرى انتهى لعدم ارتفع المحل فافهم لان التعارض حكم
ببطلان ما اراد فلا يمكن ايقاعه على احدهما ومنها لو جمع بين من
يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احديكما طالق فى الخانية ولو جمع
بين مملوكة ورجل وقال احدهما طالق لا يقع الطلاق على امراته فى
قول ابى يوسف وعن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انها تطلق ولو جمع بين
امراته وبين ما لا يمس بحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق
طلقت امراته فى قول ابى يوسف وابى حنيفة رحمهما الله تعالى وقال محمد لا
تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احديكما طالق
لا تطلق الحية ثم قال فيها ولو جمع بين امراتين احدهما صغيرة لا تطيق
والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة
النكاح كما لو جمع بين مملوكة واجنبية وقال احديكما طالق انتهى
وحاصله كما قال شيخنا انه اذا جمع بين امراته وغيرها وقال احديكما
طالق لم يقع على امراته فى جميع الصور الا ان اجمع بينها وبين جدار او بهيمة
لان الجدار لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ لامراته بخلاف ما اذا كان للخصم
او ميتا فانه صالح فى الجملة وهو ما قاله الامام الاعظم اذا قال لعبده
الاكبر سنا هذا ابنى فانه اعتقه عند الجاحظ لان هذا احتوى على الاهل والمال
وقالا فى المحيط يرفع بحث الحروف من او وقالا اذا قال لعبده ودابته
هذا حر او هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين

غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى يلزمه التعيين
كما فى مسئلة العبدين والحمل بالمحتمل اولى من الاهدار بجعل ما جعل الحقيقة
مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقة وهما يذكران الاستعارة عند استحالة
الحكم انتهى وقيدنا بالولد لو قال لعبده ودابته احد كما حر عتق بالاجماع
كما فى المحيط وهو ما لو وقف على اولاده وليس لهما اولاد اولاد عمل عليه
صونا عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا الوقف على موالية وليس له موال
واعتاله موالى موالى ستعرفها فى التحرير وجعل الاسنوى فى تمهيده فى فروع
ما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار انت طالق اعنى بجوهما الفاء فى الدخول
الجزاء وهو ان لان الطلاق لا يقع قبل الدخول قال تبعا لابن الحاجب
يقع لعدم صلاحية الجزا بسبب عدم صلاحية الفاء على الاستيناف وذكر
ذلك الطبرى ابو عبد الله الحسين فى عدته حكما وتعليلا ونقل
الرافعى عدم الوقوع عن جماعة ثم نقل عن البوشنجى ارسال فانه قال
اردت التخيير حكم به وما قاله البوشنجى لا اشكال فيه لانه يشعر بوجوب
سؤاله فلعلت وفى فجر حرف الجر المخادى منهما بنا ولو قال اذا دخلت
الدار انت طالق طلقت فى الحال فى القضاء فان قال اردت انها طالق
بالدار حين يفارقنى وبينى الله تعالى انتهى وجعل من فروعها ما لو حلف
التعليق ما اذا كان لزيد ثوبان احدهما احمر والاخر خل فقال اردت
باحدهما الخل وحمل على الخل كما ذكره القاضى حسين فى تعليقه
وايده بما نص عليه الشافعى فى الوصية فيما لو وصى بطيلسان من طيالسه وله
طيلسان ابيض وطيلسان احمر انه يصح ويحمل على الابيض وكذا لو قال لزوجته
وحماره احدكما طالق بخلاف زوجته واجنبية فانه يقع على الزوجة
وبصح ان تكون الاجنبية من حيث الجملة قابلة انتهى قلت وينبغى ان
يكون الحكم فى مسئلة الوصية كما مر الكلم عند الشافعية لخفاء فى مسئلة

وقف على اولاده ولد له
الا اولاد الاولاد

ان دخلت الدار انت طالق
وقال اردت انها طالق بالدار

لزيد خل وزيد احمر فاوصى
باحدهما حمل على الخل

المكتبة الألوكة www.alukah.net

مطلب
لو جمع بين من يقع الطلاق عليها
وبين من لا يقع فقال احداهما
طالق

حاصله

قال لعبده الاكبر هذا ابنى

ما نوى فان لزوجته وجدار او بهيمة احدها طالق والله تعالى اعلم ومنها
ما اذا امر زوجة احد العبدين واحدهما عرفان مهرها العبد الاخر
عند ابي ح رحمه الله تعالى اذا ساوى عشرة دراهم والا كمل لها العشرة
لانه مسمى ووجوب المسمى وان قيل يرد وجوب مهر المثل كما بين الطوارئ

مسئلة التوكيد

تقوية مدلول ما ذكر بلفظ اخر وهو اما معنوي
كقولك جاء القوم جاء القوم اي بالتكرار وفيه مسائل الاول اتفقوا
على ان التاكيد على خلاف الاصل لان الاصل في وضع الكلام انما هو
افهام السامع ما ليس عنده فاذا دار اللفظ بين التاسيس والتاكيد
تعين حمله على التاسيس ولها فروع منها لو قال انت طالق طالق

قال انت طالق طالق طالق وقال اردت به التكرار صدق ديانة لا قضاء

طالق وقال اردت به التكرار صدق ديانة لا قضاء فان القاضي
مامور باتباع الظاهر والله يتولى السرائر والمرأة كالقاضي لا يحل لها
ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك وعلمت به لانها لا تعلم الا الظاهر والظاهر
حمل هذا الكلام على التاسيس كما ذكرنا دون التاكيد لكنه محتمل
اللفظ فيعمل فيه بنيته فيصدق فيه ديانة مع اليمين لانه امين في
الاخبار عما في ضميره والقول للامين مع اليمين لما ذكره الزيلعي
في شرح الكنز وفي الحاوي لو قال انت طالق ان انت طالق ان انت طالق
فانه يقع الطلاق الثلاث ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية الثاني
انها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا انتهى وفي الخلاصة
معزيا الى طلاق الاصل رجل قال لغير آته وقد دخل بها انت طالق
انت طالق او انت طالق وطالق او قد طلقتك قد طلقتك
او انت طالق قد طلقتك او انت طالق طالق وقال عنيت التكرار

التاسيس خير من التاكيد

صدق ديانة لا قضاء انتهى مسئلة التاسيس خير من التاكيد
فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس وفرع عليها

فروع

فروع منها لو قال لزوجته انت طالق طالق طلقت ثلاثا
حمل على التاسيس فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء
ذكره الزيلعي من الكنايات وقدمناه عن التخريج ومنها اذا حلف على امر
لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر انه لا يفعله ابدا ثم فعله
ان نوى يمينا او التاسيس او لم ينو فعليه كفارة يمين واحدة وان نوى بالثاني
الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي ح اذا حلف بالحال
فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت
بالثاني الاول لم يستقم وفيه الاصل ايضا لو قال هي يهودية او
نصرانية ان فعلت كذا فانها يمينان وفي النوازل رجل قال لآخر والله
لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة
فعليه ثلثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر
فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شئ عليه انتهى كذا في
الخلاصة مسئلة الفعل المضارع المثبت كقولنا زيد يقوم فيه
خمسة اقوال حكاها ابو حيان المشهور منها وهو ظاهر كلام سيبويه
انه مشترك بين الحال والاستقبال قال ابن مالك الا ان الحال
يترجح عند التجرد وفيه نظر والثاني حقيقة في الحال مجاز في
الاستقبال قال السعد وهي التحقيق وهذا هو مذهب الحنفية
كما ذكره الكمال بن الهمام والثالث عكسه والرابع انه في
الحال حقيقة لا يستعمل في الاستقبال الا لا حقيقة ولا مجازا
والخامس عسكه اذا لم تكن قرينة فلم يتفرع عليها فروع منها ان البيع
هل ينعقد بقوله ابيعك الان قال بعضهم ينعقد وقال بعضهم لا ينعقد
بعت وقال بعضهم ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد الوعد لا
والوعد لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال وفي هذا شرح

حلف على امر لا يفعله ثم حلف ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التاسيس او لم ينو فعليه كفارة يمين وان نوى بالثاني الاول فعليه واحدة

قال عن يهودي ان فعلت كذا فانها يمينان

لا اكلمه يوما لا اكلمه شهرا لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة ايمان

مسئلة الفعل المضارع المثبت فيه خمسة اقوال المشهور منها انه مشترك بين الحال والاستقبال

السعد يفهم من كلامه ان المراد بالمضارع الحال والاستقبال والوعد

الألوكة www.alukah.net

الطحاوي وفي التحفة بالعكس ينعقد بدون النية واما
بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البائع اسع منك هذا
العبد بالف او ابيعه او اعطيكه فقال المشتري اشتريته او اخذته ونوى
الايجاب للحال او كان احدهما بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل مع نية كما يجاب
الحال فانه ينعقد فانهم بنوا لا ينعقد قال صاحب القنية قلت وهذا
الفقه وهو ان المتبع جعل الايجاب والقبول علامة الرضى والاصل
عن الحال دل على الرضى وقت العقد من الماضي وفي البزازية يقيدها
بالماضي كما في الهداية لان التحقيق انه لا يتقيد بذلك لانعقاد بكل
لفظين يبنيان عن معنى التمليك والتملك ماضيين او حاليين
كما في الخانية لكن ينعقد بالماضي بلا نية وبالمضارع بها على الاصح
كما في البدائع واما الصحيح البيعان كونه حقيقة الحال عند نا على
الاصح لغلبة استعماله في الاستقبال حقيقة او مجازا كذا في البدائع
وفي القنية انما يحمل على الحال اذا لم يكن اهل البلد يستعملون المضارع
للحال الا للموعد والاستقبال فان كان كذلك كما حل خاص لم يحتج
اليها وفي الخانية لو قال بعد الايجاب انا اخذ لا يكون بيعا ولو قال
اخذته جاز ومنها قال لزوجته طلقي نفسك فقال انا اطلق فليس
في الحال شيء كما في العينين لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال على الصحيح
واما على مذهب الفقيه من ان الاصح انه حقيقة في الحال فلكونه يحتمل
الاستقبال كما تقدم تقريره فان قلت يشكل على هذا ما جزم به في الكنز
وغيره من انه لو قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت
نفسي فانه يقع قلت القياس يقتضي عدم وقوع شيء بهذه الصيغة
اذ هي صيغة المضارع لكن يؤخذ ذلك بالاستحسان ووجهه ما روى
انه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة حين نزلت اية التخيير اني

مخيرك فلا تجيبيني حتى تستأذني ابويك ثم اخبرها بالاية فقالت
في هذا استأمر ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة فجعل عليه
الصلاة والسلام جوابها لان هذه الصيغة غلب استعمالها في الحال
كما في كلمة الشهادة واداء الشهادة يقينا فلا يختار لكن لا يريدون
تحقيقة فيكون حكاية عن اختيارها في القلب بخلاف قولها اطلق
نفسي لانه لا يمكن ان تجعل حكاية عن تطليقها في تلك الحالة لعدم تصوره
لان الطلاق فعل اللسان فلا يمكن ان تنطق به مع نطقها بهذا الخبر
بخلاف الاختيار لانه فعل القلب فلو يستقبل اجتماعهما كما في كلمة الشهادة
يأتي حكاية عن التصديق بالقلب لم يستقبل اجتماعهما فجعلت اخبارا
عما في ضميرها الا ترى انه يقال ملكت كذا او كذا من المال ولم يستعمل
ذلك وفي المحيط قولها اطلق لا يكون للحال الا اذا غلب كذا في البزازية
وهذا ربما يشكل على ما تقدم من انه حقيقة في الحال عند الفقهاء وعلى
لو قال اقسم واحلف واشهد يكون يمينا وان لم ينو بالله لانها من الفاظ
مستعملة في الحلف عرفا وهذه الصيغ للحلف حقيقة ويستعمل الاستقبال
بقرينة السين او سوف او اداة الاولى او ان تجعل حالها لحال الاخرى
الى قوله تعالى فالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة
فسماه يمينا وان لم يذكروا الاسم فدل ان الشهادة يمين وان ذكر
الاسم ليس بشرط حتى لو قال لزوجته اشهدي انك طالق ثلاثا يكون يمينا اذا نوى بالله لانه يحتمل الامر
بالله وبغيره او يحتمل الوعد ولم اجد يمينا ولان اليمين بالله تعالى
هو المعهود المشروع وبغيره محظور فيحمل على الاول عند النية فالصحيح ومنها
اذا قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله الخ فانه يكون مسلما بالاتفاق
جعله على الحال ومنها اذا قال الشاهد بصيغة اشهد فانه يستقبل بالاتفاق
حملا ايضا على الحال وقد تقدم نقله ومنها اذا قال

مطلب
صيغة الماضي بلا نية والمضارع بها على الاصح

قال ايطلق نفسك فقالت اطلق لا يقع والحال

لو قال اقسم واحلف واشهد يكون يمينا وان لم ينو بالله

مطلب
اذا قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله يكون مسلما بالاتفاق

الألوكة
www.alukah.net

هذا الرجل فان قلنا ان المضارع حقيقة في الحال فقط كما هو مذهب
بعض النحاة والصحيح من مذهب الفقهاء كما مر اقرارا وان قلنا انه
للمستقبل فقط فلا لانه وعد فان قلنا انه مشترك فالمرجع قرينة تعين
مراده فان لم يكن ثمة قرينة سئل عن المراد وعمل به فان تعذر فلا شئ
عليه عملا بالاصل وهذا ما تقتضيه القواعد وحكى في التمهيد ان
الرافعي حكى وجهين في المسئلة واقتضى كلامه ان الاكثرين على انه ليس
باقرار وهو موافق للصحيح وهو كونه مشتركا لكن اذا قلنا بانه لا يحمل
عليهما انتهى ومنها لو قال اذهب لك على فلان الف فاذا انا اضمن واكفل المال او اتقبضه
منى لا يكون كذلك بل هو ايجاب على الغير كضمنت ونحوه ومنها لو قال انا
اجج لا يلزم عليه شئ وهذا اذا لم ينو معلقا اما اذا كان معلقا بان نوى
فلانة فانا ازوجها لك ونحو يكون كذلك لما علم ان المواعيد لا تكون صورة
التعليق تلويحا كما لو قال اذا دخلت الدار فانا اهبك او اعطيك الف درهم
الكرماني وغيره ومنها لو قال لعبده اعتق رقبتك قال انا اعتقتك لا يعتق
لانه لا يمكن جعله اخبارا كما لو قال انا اطلق لانه لا يمكن جعله اخبارا
عن طلاق قايم او عتق قايم فلو جاز قام به الامران في زمن واحد وهو
محال وفيه نظر وهذا بناء على ان الايقاع لا يكون بمنطوق لانه
لا تعارف فيه قال وقد قدمنا انه لو تعورف جاز ومقتضاه انه ثابت
به هنا لو تعورف لانه انشاء لا اخبار انتهى وهذا الذي اخذ به الكمال
والظهير حيث قالا ولانه العادة لم تجر في انا الطلق بارادة
الحال انتهى وفي البحر نقلا عن المراجعة اذا نوى انشاء الطلاق في بيع انتهى
مسئلة المضارع المنفي بلن بل يختص الى الاستقبال محمد سيبويه
وقال الاخفش انه باق على صلاحيته للامرين واختاره ابن مالك في التسهيل
فاذا دخلت عليه لام الابتداء او حصل النفي بليس وما او ان حضارعا

الذي عليه فتوى انا اوفيه او سلمه اليك
او اقبضه مني لا يكون كذلك فلا يلزم
على الملزوم كضمنت
اذا كان معلقا كان لم يؤد حتى
ان اوفيه يكون كذلك

الايقاع لا يكون بمنطوق
الطلق لانه لا تعارف فيه

كان او غيره فهي تصيره الحال عند هما ان الاكثرون كما قدمناه في باب التعبير
على انه يتعين ثم رجح في الحكم على ما للجماز به خوفا واعلم ان يستثنى عن
هذه المسائل مسائل مر بعضها واحلف بهن الصيغة ولا يخفى وجه الترجيح
ومن جملة المضارع لو حلف لا يضرب زيدا فانه بمنزلة ان اقتل لانه
نفي الفعل مطلقا فيتناول فردا شايعا في جنسه فيعم النفي لضرورة
شيوعه والا بان كان شايعا في الجنس كما في البعض المنتشر ولو كان ذلك في
حيز الاثبات كما لو حلف ليضربنه ضربة لانه يتناول فردا واحدا
وهو نكرة في موضع الاثبات فتخصص بحسب ما يليق بغرض
في اقرب زمن اجزاء حياته او بوقت محل الفعل هذا اذا كانت مطلقة
غير موقتة وان كانت موقتة بوقت ولم يفعل فيه بحنث متى فوت
لان كان الامكان باقيا في اخر الوقت ولا بحنث ان لم يبق بل وقع اليأس
بموته او بفوت محل لانه في الموقتة لا يجب عليه الفعل الا في اخر الوقت
فاذا مات الفاعل او فات المحل استحال البر في اخر الوقت فتبطل اليمين
على ما تقرر في مسئلة الكوز ومنها اذا قال لا انكر ما ترعيه فانه
يكون اقرارا كما هو ظاهر الا مر كلا مهم وحكى الاكثرون الثاني في تمهيده
خلافا فيه عن ائمتهم حيث قالوا والصحيح وهو ما اجاب المرودي في
الاسرار انه لو قلنا النكرة في سياق النفي تعم كما قدمناه اقرار لان الفعل
نكرة وان قلنا لا تعم لم يكن اقرارا وقد اجاب القفال عن الحرف بانه
يكون اقرارا ولم يحمل على الوعد انتهى وبما يفيد انه اقرار عند البعض
من عمل بان ما في البينة لو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فهو على هيئة
الانكار وقيل اقرار بقوله ولا انكر وفي انشائه اوجه وابو اسحاق
رحمه الله تعالى لو قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر قال ابو ج
لا يجبره القاضي لكن يدعي المدعي بشهوده وقال ابن ابي ليلى لا يدعه

حاشية الكمال بن ابي شريف رحمه الله
ولو قال لم يكن لي عليه كذا لم يكن
ليمينه ويمين

في الموقتة لا يحنث الا في اخر الوقت

قال الاكثرون يجب ان اقرارا

لا اقر ولا انكر فهو على
صورة انكار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يقر او ينكر قال بعد الايمد الترجاني فقالوا حمل على انه ليس له ان
كن ابو يوسف جعله انكارا وابن ابي ليلى جعله بمنزلة السكوت قال استاذنا
وهكذا رايته في الاسبيجابي ومنوقع في بعض نسخ انه اوازر عند ابي يوسف
انكار عند صاحبيه المتقدمين وهم وظن وايم وقع نظم الزندوسي و
التواريخ في قول ابي يوسف يحبس ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار
وعبارتها هو منكر حيث قالوا لا اقر وفي شرح التمرتاشي وقالا يحلف
فان حلف تحقق الانكار فيسمع البينة وفي الاسبيجابي عن البعض
هذا اذا كان في عرض الوصايا ثم قالوا والمعتبر ذكر مدة تامكن
وقالوا انه لم يرها منقوله والقياس يقتضي ان لا يقبل قوله والاقرار
بعد قوله لا انكر واكاستحسان يقتضي ان يكون مثل الاول فان الجملة
المتصلة كالجملة الواحدة والله تعالى اعلم فقد علمت ان عند الخلاف
منشاؤه بينهم قوله ولا اقر او لم اقتصر على قوله لا انكر الحق بعد
كان اقرارا منه بالكلام والله تعالى اعلم ومنها لو قال الموصى له للوارث
الوصية فانه يكون رد الها كما لو قال الموصى لا اقبل الوصية والله
تعالى اعلم مسئلة اسم الفاعل اما مشتق من فعل لمن قام به بعض الحدوث
كذا قاله قلت وبعضهم اذكره المحققون من ان الاسم لا يخلو
الدوام والثبوت كعلم مثلا دل على العلم الذي حكم به عليه وليس فيه
تعرض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتقضي او لا واما
الدوام فانما يستفاد عند مقام المدح والمبالغة لا من جوهر
اللفظ وقد صرح في المفتاح بانه نحو زيد عالم يستفاد منه الثبوت
صريحا بناء على ان الاصل في الاسم صفة او غير صفة الدلالة على
الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر لا تعرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات
الانطلاق فعاد له كما في زيد طويل وعمرو قصير وحمل التبادر الى الصفة

المشبهة

مسئلة
اسم الفاعل

المشبهة خروج عن اسم الفاعل وهما رفع بحسب ما يوجد حسن وهو ضعيف
وضعيف فقد يوجد بانا اسم الفاعل ان كان جاريا في اللفظ على الفعل
جاز ان يقصد به الحدوث بحسب القرائن دون الصفة المشبهة
او لا يقصد بها وصفا كالجوهر الثبوت نحو الوهاب صوابا فقد قال
قال السيد في حاشية المطول وقد يخالف الصحيح عن الكلام في من ملك
يدل على الحدوث اراد به ثبوت مطلقه وفي قال يدل على الثبوت اراد
به نفي التجدد والتقضي بقرينة ايراده مقابلا له وهو خبر يحتمل الامرين
لبنائه في ثبوت الاسم والظاهر ان المراد بالتجدد ما يكون حادثا
واصلا في العلم واعلم ان الطلاقة واطلاقة اسم الفعل المعتبر في الصفة
نزاع واطلاقه باعتبار المستقبل كقوله انا اذبحك ولم يجز بعد
فقط او كان باعتبار الذي هو مذهب الجماعة من الامم في الزمان او اطلاقه
مجازا عن الكون مفارقة كالقعود ونحوه لم يكن كالظاهر وهاتان من زاد
اللطائف الحقيقية بالكلام ونحو ما ذكر في مقارنة الاخر جزء والثاني
ان حقيقة مطلقا والثالث التفصيل بين ان يكون جزءا ونوقف الحبر
واما الخاجي فلم يجعل اسم الفاعل في المسئلة شيئا بل محل الخلاف فيما اذا لم يجز
محل وصف وجودي يناقض الحدوث اولا وبضاده وهو كالقيام
والقعود والكتابة والشرب فان ظاهر الوجود فيه ان القيام وبضاده
كالسواد مع البياض والقيام مع القعود فانه كون في محل انتفاء
وهذا حاصل ما ذكره بعضهم من اهل التحقيق وعند الله ان كان الشيء
محكوما به كقولك لزيد منزل او فاعل او متكلم فان كان محكوما به غير
تلك نزانية والزان فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا
او اضافة التركيبي ونحو فانها حقيقة مطلقة اسم الفاعل
وقد استدل عليه الفراتي بانه لو لم يكن كذلك لم يصح

بالنصوص السابقة في زماننا لا مستقبلا باعتبار زمن الخطاب مثل
انزال الآية والاصل عدم التخويز ولا دليل يساعد عليه نعم لو
اذا علمت ذلك وتقرر لك ما هنالك فلك مسئلة فروع منها اذا قال
شخص انا مقر بما تدعيه علي كوديعة اقرارا ومنها لو قال لرجل انا سارق
هذا الثوب برفع القاف ولم يزد وكسر الثوب يقطع بين ولو قال
انا سارق هذا الثوب ورفع القاف ونونها ونصب الثوب لا يقطع والفرق
ان كلامه في الاول يحمل على السرقة الماضية كانه قال سرقت هذا
الثوب وفي الثانية على المستقبلة كانه قال انا السرقه ومنها اذا قال
انا قاتل زيد فانه يقتل به لان معناه انه قتله واذا قال انا قاتل
زيدا لا يقتل به لانه معناه انه يقتله والحال اسم الفاعل دال على
انه لم يرد به المضي لانه لا يعمل اذا كان بمعناه الا على قول الكسائي
وهشام والله تعالى اعلم ومنها لو قال لزوجته انت مطلقة كان
صريحا قلوادعى انه اراد المضي بهذه الصيغة وكان ذلك معلوما
يقبل ذلك منه قال البزازي طلقها ثم قال لها يا مطلقة لا يقع قال في
المحيط لو قال لها يا مطلقة وقال اردت الشتم لا يصدق قضاء
وبين والفرق ان الاخبار في الاول ظاهر لسبق الطلاق لا في
الثاني لعدم السبق وان قال اردت طلاق زوج كان لها قبلي انهم
يطابق الواقع فلا عبرة به وان كان ذمي فكذلك وان طابق
الواقع دين باتفاق الروايات ولا يصدق القاضي لانه قصد التهجين
وخلاف الظاهر ولو نوى الطلاق عن وثاق دين لا قضاء انت طالق من
وثاق او من هذا القيد صدق ديانة انت طالق من هذا القيد لم يقع
قضاء وديانة ولو نوى الطلاق عن العمل ولم يدين ايضا وعن الدعاء
يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة انت

مطلقة

انا سارق هذا الثوب

انت مطلقة كان صريحا

مسئلة
طلقها ثم قال لها يا مطلقة
لا يقع

مطلقة يقع الاداء ومنها لو وقف على حافظ القرآن ما يقرأ
فيمن كان حافظا او نسيا لانه لم يقع به طلاق حقيقة وما ورد على
الحديث دخل فيه المنسي سواء كان في ذمته او ذاهلا الى آخره لكن
في طلبة الحافظة والمزاز به قال شارح الوهبانية وفي مختلي
تعليله بحرمة الخمر بجامع الرسالة ويقدم حافظ القرآن على العالم ومن
اظهر به الآن ومنها لو وقف على ساكني دار للمتعلمة يعطى للعالم احد منهم
شيء معلوم لكل يوم كذا فلمن اشتغل منهم بالعلم كل الليل او النهار
بالدراسة ليلا لا يحرم عن الوقف اذا كان يأوي في البيت من حين مغربه
لانه يعد من ساكني المدرسة اذا كان في المدرسة ما يقيمه الساكن وهو
مشتغل بالليل بالدراسة وبالنهار بقضاء المهم ان اشتغل النهار في
عمل آخر لا يعد من جملة طلبة العلم فلو الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني
مدرسة كذا او طلبة العلم اما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل
من طلبة العلم فالظاهر انه يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم حتى من
الوظيفة لانه هو المفهوم فان كان المتعلم لا يختلف الى المدرسة المتعلم
فان كان في الصيف وقد اشتغل بعض الليالي احد الوظيفة كما في الخانية
وفي البزازية يجب ان يعرف انه يأخذ وظيفة وصاحب العيد في الليالي
وقال لا يجب اخذ غلة وقف المدرسة حتى يجلس في مكانه فيها كل الليالي
والاكثر فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قرأ فيها سبعا وكل في دار ابيه
ومما ينبغي ان يفرع على ما ذكره ما جوابه حادثة الفتوى وهي انه رجل
علق طلاق زوجته بفعل لو صحة على انه متى غاب عنها وتركها فهي طالق
منفق ترك فمرة او اكثر انت طالق ثلاثا ان غاب عنك اكثر من ستة اشهر
فعيل منفقها على فرض ان يتكلم بدعوى انها شيء من النفقة فهل يقع عليه
وينبغي ان يقع الطلاق كما اجبت به في حادثة الفتوى ان المنفق حينئذ

وقف على حافظ القرآن

لو وقف على العلماء دخل فيه

وقف على ساكني مدرسة

كل

لا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة
حتى يجلس في مكانه وفيها اكثر مما
في الدار

على من علق طلاقها على صفة
من انه متى غاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قام به الافتراق ولم يوجد والله تعالى اعلم وافتى بعض علماء الهند
من الحنفية بانه لا يصح الا اذا طلبت من التفقه واصبح من فقه والله تعالى
اعلم ولم ار في المسئلة نقلا صريحا لعلمائنا وعندي في لزوم هذا التفقه
بالتفصيل نظر لانه اعتبر كون اسم الفاعل من قام به الفعل فليس هذا كذلك
وان اعتبر كونه من قام به ذلك ولو بالقوة فيا لاستماع لا يخرج من
كونه فاعلا يعني منفعلا بالقوة والله تعالى اعلم مسئلة صحة الاقتداء واقع
ام لا الجمهور على وقوعه خلافا لقوم قالوا الاقتداء في تفويض المعروف لو صح لزم
استماع تعدد المعلومات ثم فائدته التوصل الى الروي وانواع البديع اذ
قد ينادى بلفظ دون اخر وايضا فالجلوس والقعود والاسود السمع
بمعانيا في حين كونه من الاسم والصفة والصفات والصفة وصفة المتكلم
والفصيح ويجوز ايقاع كل منهما بدل الاخر الا لمانع ثم نزع على البيع اذ الامر
في لغة بعد صحة تركيب معنى المراد دين اي حيث يصح النطق باحدهما في
تركيب يلزم ان يصح النطق فيه بالاخر فيه نظر اصحهما عند ابن الحاجب الزوم لان
المقصود من التركيب انما هو المعنى دون اللفظ فاذا صح النطق مع احد اللفظين
وجب بالضرورة ان يصح في اللفظ الاخر ان معناهما واحد والثاني لا يجب مطلقا
لانه يصح في ذلك خرجت من الدار مع انك لو ابدلت لفظة من وحدها بمراد فيها
بالفارسية لم يجز واذا عقلنا ذلك في لغتين لم يمتنع وقوع مثله في اللغة
الواحدة والثالث وصححه البيضاوي انهما ان كانا من لغة واحدة وجب لما
قلناه اولا وان كانا من لغتين فلا لان احد اللفظين بالنسبة الى الاخرى يعد
فاختلاط اللفظين يستلزم ضم مهمل الى مستعمل قال الاسنوي والحق
ما قاله العام لان التركيب الخاص قد يمتنع فيه ما يمتنع استعمال الاخر فيه من وضعه بلغة
من وجوه وهي انه يصح قولك مررت بصاحب زيد ولا يصح بذي زيد وان
كان ذو مرادفة لصاحب لانه مضيفة ذي لا تضاف الا الى اسم جنس ظاهر واجاز

بعضهم اضافتها الى المضمر ومنها ان اسم الفاعل للغايب كغيبتي بمعنى بعد
بضم العين لا يقع فاعلا ضميرا منفصلا ولا ظاهرا بعد الا فتقول ما
غيبتي الا زيد ولا زيد ما غيبتي الا هو ويصح ذلك مع بعد اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة تكبير الاحرام يصح بغير العربية وان كان قادرا عليها
عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان العربية مزية على غيرها ولا يتم قوله تعالى وربك
فكبر اي فعظم وهو يحصل باي لسان كما ان الاكل في النصوص ان تكون معللة لما
عرف في موضعه فلا يعدل عنه الا بدليل ومنها اليمين تعبير العربية فانه صحيح
اجماعا لحصول المقصود ومنها التلبية في الحج والسلام والتسمية عند الذبح يجوز
بها الاجماع ومنها الخطبة القنوت والتشهد وفي الاذان يعتبر المتعارف
ذكره الزيلعي وفي الجوهرة ويصح الاذان بالفارسية اذا علم انه اذان
واشارة شرحه للكرخي انه لا يصح وهو الاظهر ومنها القراءة بغير العربية
للعاجز عند ابي حنيفة على ما هو المعتمد وكذا عندهما وروي عنه انه اجازها
مطلقا لكن الصحيح عندنا ان القراءة هو النظم والمعنى عنده ايضا لانه
معجزة النبي صلى الله عليه وسلم والاعجاز وقع بهما جميعا الا انه لم يجعل
النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة خاصة رخصة لانها ليست بحالة
الاعجاز وقد جاء التخفيف في حق التلاوة الا ترى الى قوله عليه الصلاة
والسلام انزل القرآن على سبعة فكذا هنا والخلاف في الجواز اذا التفت ولم
خلاف في عدم الفساد حتى اذا قرأه بالعربية قدر ما يجوز به الصلاة جازت صلاته
ويروى رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد مسئلة في الاشتراك مقدمة في
بيان الفرق بين الوضع والاستعمال والحكم والوضع هو جعل اللفظ دليلا على
المعنى وعرفه بعضهم بانه تخصيص شيء بشيء متى اطلق اوحس الشيء الاول
فهم منه الشيء الثاني والاستعمال هو اطلاقات اللفظ واراده المعنى هو كونه بحيث
المتكلم والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم او ما استعمل على مراده وذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من صفات السامع وعرف المشترك في المعنى بانه ما اشترك فيه معنيان او اسما
لا على سبيل الانتظام لا يراد به اكثر من واحد من الجملة كالمشترك بين اثنين او
في العين المشتركة كالعين والزوج والصريم وعرفه بعضهم بقوله هو
اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين او اكثر وضعا اولا من
حيث هما كذلك واحترز بقوله لحقيقتين مختلفتين عن الاسماء
المترادفة وبقوله وضعا اولا عن المنقولات وبقوله من حيث هما كذلك عن مثل
الشيء فانه قد يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث انها مختلفة بل من
حيث انها مشتركة في معنى واحد وهو لفظي ومعنوي وعرف بعضهم
الاول بما تعدد معناه ووضعه والثاني بما تعدد معناه واتحد وضعه
هكذا افاده الكمال المقدسي في شرح المنار وفي تحرير ابن الهمام عرف المعنوي
بانه ما تعددت اوضاعه لمفاهيم والله تعالى اعلم اذا تقرر ذلك فاعلم
انه لا يجوز استعماله في معنييه عند نا خلافا للشافعي يجوز ان يراد من المشترك
لا معنييه عند التجرد من القرائن ولا يحمل على احدهما الا بقرينة ومحل النزاع
اذا اراد كل واحد من معنييه على ان يكون مرادا ومناطا للحكم اما اذا اراد
كليهما فيجوز اتفاقا ذكره ابن الملك في شرح المنار قلت وفي تمهيد
الاسنوي قال اذا لم يمتنع الجمع بين مدلولي المشترك فهل يجوز استعماله
فيهما فيه مذهبان الصحيح وهو الذي ذهب اليه الشافعي واختاره من الحنفية
يجوز واختار الامام فخر الدين انه لا يجوز وقيل يمتنع في اللفظ المفرد ويجوز
في التثنية والجمع لنقص وفي الاحكام للآمدي عن ابي الحسن البصري انه يجوز
في النفي دون الاثبات لان السلب يفيد العموم فيتعدد بخلاف الاثبات وحكاه
البيضاوي وهو غريب وتوقف الآمدي فلم يختر شيئا انتهى قلت وما
ذهب اليه ابو الحسن البصري هو مختار صاحب الهداية وصاحب التحرير انتهى اذا
علمت فمن فروع المسئلة ما اذا اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالي استقام

وموالي موالاته وموالي اعتقهم
وموالي اعتقوه

وموالي اعتقوه بطلت الوصية لان اسم المولى مشترك بين الاعلى والاسفل
ولا عموم له فان قلت كيف تبطل الوصية مع امكان ترجيح احدهما باعتبار
ان الوصية الى الاعلى مجازاة الانعام وشكر واجب اليه اكمل زيادة الى
الانعام وهي مندوب والصرف الى الواجب اولى قلت اجيب عنه بانه لا يمكن
الترجيح لهذا اللفظ لان المقاصد الناس مختلفة منهم من يقصد الى
الاسفل تتميما للاحسان فوجد المرجح فاذا انقطع رجاؤه تعين
البطلان او يقال الترجيح غير صالح لان ذلك الوجوب لا يدخل تحت الحكم
اذ القاضي لا يجبر على الشكر ابدا وكان وجوده لعدمه فلا يعتبر وهذا ما في
المبسوط حلف لا اكلم مواليك وله اعلون واسفلون انهم كلهم حنث قال
لان المشترك في النفي يعم هو المختار كذا في التحرير ومنهم علمت ان قول
شيخنا في اشباهه لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين تفرع عليه
ما ذكرناه عن المبسوط غير واقع موقعه لان عمومه ليس لوقوعه في اليمين
ولا يجب ان يعم في الاثبات ايضا وليس كذلك بل عمومه انما هو لوقوعه في
حيز النفي كما ذكرناه وهذا لا يخفى على من له ادنى معارسة بفن الاصول
والله تعالى اعلم ومنها الوقف على موالي وله اعلون واسفلون يبطل
الوقف عليهم وكان للفقراء لانه اراد لا يكون للجمع الواحد لان مسائل منها
وقف على اقاربه المتعينين بلغة كذا فلم يبق منهم الا واحد كما في الهداية
ومنها وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه ومنها حلف
لا يكلم اخوته فلانا وليس له الا واحد بخلاف بنيه ومنها له ما كل ثلثة ارخص
من هذا الحب وليس منه الا واحد كما في الواقعات كذا في الفوائد الزينية
قلت قوله فيما سبق قوله وقف على اولاده وليس له الا واحد ظاهره
انه يستحق الوقف بعمومه ويخالفه ما في الخزينة من كتاب الوقف وقال لو
وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة

وقف على مواليه

وقف على اقاربه المتعينين بلغة كذا
فلم يبق منهم الا واحد

وقف على اولاده وليس له الا واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكور والاناث من اولاده ويدخل فيه ولد الابن

بمعنى ... وان اتفق ثم بحثه وقال ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني ولد ابنائه

او اكتفى بلفظ الفقراء لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الفظ كان النصف

له والنصف للفقراء سوى رجحه بين الاولاد والبنين وهو خلاف قاله

صاحب الفوائد الزينية والله اعلم وعليه اذا قال السيد لعبده ان رايت عينا

فانت حر فانه ينبغي ان يصدق بما يراه من العيون ولا يشترط رؤية الجميع

كما ذهب اليه الرافعي من الشافعية ثم قال عقبه ان الاكثرين ان المشترك لا يحمل على

جميع معانيه بل الحكم وهو الحق بروية عين واحد اولى عندنا كما لا يخفى

وعليه اذا ذكر القاضي في مجلس حكمه لحكما يحتمل الحكم وغيره فانه ذكره في مرض

الحكم وبعد صدور مقدماته فهو حكم وان لم يكن بعد مقدمات الحكم لم يكن حكما

بل يكون فيه كما هو الناس الا اذا قال اردت به الحكم ويؤيد هذا ما قاله العلامة

المحقق بدر الدين بن العز في قواعده الفريدة في بحث ان الثبوت هل يكون

حكما ام لا وحاصل ان الطريقين في العمل بالثبوت اذا ورد على القاضي في حادثة

طريقي العمل المشترك اللفظي في حمله على احد معانيه فاذا اتضح عنده ان القاضي

الاول اراد بالحكم حمل عليه والا فيحمل على المعنى الاخر الذي هو الثبوت

المجرد والله تعالى اعلم مسئلة استعمال المشترك في حقيقته كما قاله الاسنوي وابن

الحاجب وغيرهما كذا ذكره الكمنوي في تيسير رفع المنار وسيحمل اجتماعهما مرادين

بلفظ واحد كما سيحمل ان يكون الثوب الواحد على اللابس مكانا وعارية في

زمان واحد وفي ترجمه لابن مالك والتحقيق فيه ان الجمع بينهما فرع استعمال المشترك

في معنييه فان اللفظ موضوع للمعنى المجازي بالنوع فهو بالنظر الى الوضعين بمنزلة

المشترك فمن جوز ذلك جوزه هنا ومن لا فلا انتهى قلت ويشكل على هذا ما

صرح به السيد في حاشية المطول من ان المجاز ليس له وضع شخصي ولا نوعي

وانه وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها انتهى وفي المطول ان العلاقة

لابد

ان رايت عينا فانت حر

اذا ذكر القاضي في مجلس حكمه لحكما يحتمل الحكم وغيره

استعمال المشترك في حقيقته

المجاز ليس له وضع شخصي ولا نوعي

لابد فيها من الوضع النوعي قال وهو معنى قولهم المجاز موضوع بالنوع انتهى

وفي بعض الحواشي فان قلت يلزم على اعتبار كون العلاقة بالوضع خروج

المجاز قلت ممنوع لانه موضوع بالنوع بالتركيب طلقا وان كان حقيقته

موضوع بالنوع كما هو مبسوط في التلويح وغيره فان قلت الصواب كما

اشعر به السيد في حاشيه المطول ان المجاز غير موضوع البتة لعدم صحة الوضع

عليه قلت قال الملا محمد احمد بن قاسم العبادي انه اتى حاشية المطول

معارضا بما قاله السيد في حاشية العضد فانه فرق بان الخلاف في ان

المجاز موضوع او لا يعطى مناه والاختلاف في تعيين الوضع حيث قال

في كلامه سالمة عن العضد بنه على انه يتبين احدهما الاختلاف في ان المعنى

المجازي هل هو موضوع اللفظ بازاء اولا وهذا الخلاف يعطى مناه وه

ان وضع اللفظ للمعنى غير بجعيني الاول تعيين اللفظ بنفسه للمعنى فقط

هذا الوضع في المجاز اصلا لا شخصا ولا نوعا لان الواضع لم يعين

اللفظ بنفسه للمعنى المجازي بل بالقرينة الشخصية او النوعية فاستعماله

فيه بالمناسبة لا بوضع والثاني تعيين اللفظ بازاء المعنى وعينه هذا المجاز

وضع نوعي قطعا اذ لا بد من العلاقة المعتبرة نوعا عند الواضع قطعا اما الوضع

الشخصي فيما ثبت في وضعها ولا يخفى ان تعريض بعضهم الكلام بقوله عوض

المعنيه الوضع موافق لما قاله الزجاج اذا علمت ذلك فمن فرع انه لو وقف على الموالي

لا يتناول الموالي فاذا له معتق واحد يستحق النصف او بعض الثلث

وان كان له مستقيمان يستحقان جميع الثلث لان الثلث حكم الجمع في الوجهين والنصف

الثاني يرد الى الورثة لانه معتق الا نسا حقيقة من باشر عتقه فهو الموالي

مجاز لعدم مباشرة اعتاقهم والكفر صار سببا له وهو اريد من الحقيقة فيراد

المجاز ولا يعطى للموالي الذي من الثلث لانه لا اسم للموالي مجاز يتناول الا

غير الحر كالنصف والثلث من الحر يريد اذا شرط من في اعتاقه بالحر لان

او هي لمنع الخلو او لمنع الجمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حقيقة في التي من مآء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والطلاقة على
غيره بجاز واذا ثبتت الحقيقة مراد بالنص يخرج المجاز لامتناع الاجتماع
بينهما ومنها انه لايراد بين بنيه بالوصية لابنائه لان اسم الابن حقيقة
في الصلبي ومجاز في بني بنيه والمجاز لايزحم الحقيقة وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله لايدخل بنو بنيه في الوصية لان الاسم المبين يتناول الترتيب
عرفا فيتناول عموم المجاز ومنها انه لايراد الملمس باليد في قوله تعالى
اولامستم النسآء لان الحقيقة فيما سوى الاخير مراد كما قرر المجاز
فيه اي الجماع في الاخير مراد باجماع الائمة الاربعة حتى احلوا للجنب
التيمم بهذا النص ولاذكر له في كتاب الله تعالى الا ههنا فلم يبق الا
وهو المجاز في المسائل السابقة والحقيقة في قوله تعالى اولامستم
النسآء مراد المتيمم يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فصل في تفصيل
حروف المعاني مسئلة الواو المطلق للجمع من غير تعرض للمقارنة كما زعم
بعض اصحابنا انها للمقارنة على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا للترتيب
كما زعم بعض اصحاب الشافعي محتجين بقوله سبحانه وتعالى اركعوا واسجدوا و
الركوع مقدم على السجود بلا خلاف اقول عرف الواو فنقول الواو لو كان
مفيدا للترتيب لما صح ان يقال جاءني زيد وعمر وقبله ولان الفاء للترتيب
ولو كانت الواو ايضا لترتيب لتكرر وهو خلاف الاصل وما ذكروه معارض
بقوله تعالى واسجدي واركعي ونسب اللسنوي في تهذيب القول بالترتيب
الى جماعة من الكوفيين وبعض البصريين قال وذكر صاحب التتمة في كتاب الطلاق
عن بعض اصحابنا ولختار الشيخ ابو اسحق في التبصرة قال والمعروف انها
لاتدل على ترتيب ولا معية قال في التسهيل والصحيح احتمالها لما ذكرناه
ذكره مخالف الخلاف سيبويه وغيره قال سيبويه قال وذلك قولك مررت
برجل وحمار كانك قلت مررت بهما وليس في هذا دليل على انه بدا بالتي

مسئلة
الواو المطلق للجمع من غير تعرض
لمقارنة

قبل شئ ولا بشئ مع شئ هذا كلامه والله اعلم ان هذا القول يعبر عنه بانها
لمطلق الجمع ولا يصح التعبير بالجمع المطلق لان المطلق هو الذي لم يقيد بشئ
فيدخل فيه صورة واحدة وهي قولنا مثلا قام زيد وعمرو ولا يدخل
فيه المقيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتاخير واما مطلق الجمع فمعناه
اي جمع كان وقع فيدخل فيه الاربعة المذكورة وهذا فرق لطيف فتدبر
لم ار من نبه عليه انتهى اذا علمت ذلك فالمسئلة فروع الاول حلف لا يكلم
فلانا وفلانا لايحنث حتى يكلمهما ولو نوى الحنث باحدهما صح واختلف
فيما اذا لم يكن له نية والمختار عدم الحنث حتى يكلمهما ثم في قوله لا
كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة النفي فعلى ثلاثة اوجه قدم الطلاق
على الشرط او وسط او اخر كقوله امراته كذا ان كلمت فلانا وان كلمت
فلانا ان كلمت فلانا فامراته كذا وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد
ولو حذف ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فكذا لا تطلق حتى يكلمهما كذا في البزازية
وفي الفصول العمادية ذكر في الاصل اذا حلف لا يكلم فلانا وفلانا
فكلم احدهما لم يحنث وذكر الصدر الشهيد عن المسئلة في ايمان
الواقعات في الباب الاول وجعلها على ثلاثة اوجه اما ان ينوي الحالف
ان يحنث بكلام كل واحد منهما كذلك اما ان لا ينوي لا يحنث حتى
يكلمهما فان يحنث بكلام واحد منهما واما اذا لم يكن له نية ففي هذا الوجه اختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى والمختار انه لا يحنث حتى يكلمهما وعلى هذا اذا حلف
لا يكلم هذا وهذا ولو حلف لا يكلمهما او حلف بالفارسية يا اين وآن
ونوى الحنث بكلام واحد منهما لا يصح نيته وان كلم واحدا منهما لا يحنث
لان قوله فلانا وفلانا وفي قوله هذا وهذا يمكن تصحيح نيته بادخال حرف
العطف بينهما فيصير تقدير المسئلة كانه قال لا يكلم فلانا وفلانا وعند
ذلك يحنث بكلام واحد منهما لان كل واحد منهما صار منفيا على حدة

حلف لا يكلم فلانا وفلانا
لا يحنث حتى يكلمهما ولو
نوى الحنث باحدهما صح

فتر

وهذا اللفظ لا يمكن تحقيقه فيما اذا قال لها انت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
في املاء الكمال في الفتاوى عن المحيط ومنها اذا قال لغير الموطوءة ان دخلت
الدار وكلمت زيدا فانت طالق فله ان يدخل ويكلم زيدا في الحال ومنها اذا حلف لا يدخل
ويومين وثلثة فهذا على ستة ايام ومنها حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا
فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي ينوى وان لم يكن له نية فحالف ذكر ومنها
ان لم اكلم فلانا فانت طالق اليوم فشرط البر كلامه اليوم ومنها ما ظهر بخلافه
القاعدة لو قال لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
قالوا تطلق واحدة عندي ح اذا وجد الشرط وظاهر القاعدة ان
تطلق ثلثا لان الواو لمطلق الجمع والمذكور بحرف الجمع كالمذكور كانه قال
لها انت طالق ثلثا ولو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا وقع الثلاث
كما جزم به في الكنز وبعض حتى فهم بعضهم من هذه المسئلة ان الواو في الترتيب
عند الامام الاعظم وليس كذلك وانما قالوا بوقوع الواحد لان غير
المدخول بها لا تحتمل الا واحدة فلو يتغير بالواو وتحقق الترتيب
لم يتناول الواو بل تناول ذكر الطلقات متعاقبة على وجه يتصل الاول
بالشرط بلا واسطة والثاني بواسطة لان قوله وطالق جملة ناقصة
مفتقرة الى الكامل فيتعلق الثاني بعد تعلق الاول والثالث بواسطتين
فاذا تعلقت بهذا الترتيب تزلن كذلك عند وجود الشرط فلما تركت
الاول قبل الثاني والثالث لم يقع الثاني والثالث لعدم وقوعه لاشتراك
بين المعطوف والمعطوف عليه متعلقين بالشرط بلا واسطة وذلك لان
قوله وطالق جملة ناقصة جزاء بغير شرط فيصير ما يتم به الاول وهو الشرط شرطا
فيه للثانية فالمساوق الثانية والثالثة الاولى في التعليق بالشرط يتعين جملة
اذ ليس للاجزية ما يوجب رعاية الترتيب فلو يتعين بالواو وهذا اذا
قدم الشرط اما اذا اخر يقع الثلث اتفاقا لان الشرط حينئذ اذا

وجد

وجد في اخر الكلام حينئذ يتوقف اوله على اخره كما في الاستثناء ومنها
اذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق فانها تبين بواحدة
لان الواو للترتيب بل لان الاول وقع قبل التكلم اي قبل الفراغ
عن التكلم بالثاني فسقطت ولايته لفوات محل التعرف لانها غير موطوءة
فلغا الثاني والثالث لهذا ومنها اذا زوج فضولي اختين من رجل
بعقد او بعقدين بغير اذن مولاهما او بغير اذن الزوج وقبل الفضولي
الاخر صار النكاح موقوفا على اجازة كل منهما فان نفذ احدهما انتفى
وان اجاز توقف على اجازة الاخر قيدنا بقولنا وقبل الاخر لان
الفضولي الواحد لا يجوز ان يتولى طرفي النكاح كما اذا قال زوجت
فلانة من فلان بغرامها فاخذ فاجاب يتوقف وفي النهاية هذا اذا
تكلم الفضولي بكلام واحد وان تكلم بكلامين كما اذا قال زوجت
فلانة من فلان وقبل عنه يتوقف اتفاقا قال المولى هذه حرة وعنه
متصلا بطل نكاح الثانية وهذه المسئلة توهم ان الواو للترتيب
اذ لو كانت الواو لمطلق الجمع فصار كانه قال اعتقتها وبعت نكاحها
وجوابه انما بطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف
في حق الثانية حتى لا يلحقها الاجازة لان لا حل للامة في مقابلة
الحرة فبطل نكاح الامة الثانية قبل التكلم بعتقها ومنها اذا
زوج رجلا اختين في عقدتين بغير اذن الزوج فبلغه فقال اجزت
نكاح هذه وهذه بطلتا كما اذا اجاز هما معا وان اجاز هما
متعاقبا بطل الثاني وهذه الواو توهم ان الواو للمقارنة وليس
كذلك لان صدر الكلام يتوقف على اخره اذ الكلام في ما يغير اوله
كما في الشرط والاستثناء ومنها ما قالوا في البزازية قال علي الرازي
اذا وقف على ولد وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولد

قال لغير الموطوءة انت طالق
وطالق وطالق تبين بواحدة

زوج فضولي اختين من رجل
بعقد او بعقدين

زوج رجلا اختين
في عقدتين

فاذا افترضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت
الواقف ولو على اولادهم واولاد اولادهم كما ذكر لكلامهم يدخل
ولد الابن وولد البنت انتهى وفي خزانة الاكمل اذا وقف على
ولده وولد ولده فهي لولد الواقف الذكور والاناث فيه سواء
ولا يدخل ولد الولد مع ولد الصلب فاذا انقرض ولد الصلب فولد
الولد من كان ابن ابن دون اولاد البنات انتهى وهذا بوافق
ما عن البزازي لكنه يخالفه لما تقتضيه كلمة الواو لانها لمطلق
الجمع كما تقدم ومقتضاه دخول الكل جملة ويمكن ان يجاب
عنه بان تقديم الولد على ولد الولد لم يستفد من كلمة الواو
وانما استفيد من تقديم الواقف اياه في الذكر والله تعالى اعلم

مسئلة قد يكون الواو للحال فلمسئلة فروع منها لو قال لغير
ادائي الفا وانت حر لا يعتق العبد الا بالاداء فان قلت لم يتعين
كونها للحال اضافة قلت لان العطف هنا لم يجز لان الجملة الاولى
فعلية انشائية والثانية اسمية خبرية وبينهما كمال الانقطاع واذا
كان الواو للحال والاحوال شروط لكونها مقيدة كالشرط تعلق الحرية
بالاداء ولا يعتق العبد الا به مسئلة قد تكون الواو لعطف الجملة
فلا تجب الشركة في المهر ويتفرع عليه لو قال لزوجته هذه
طالق ثلاثا انقطع الثانية واحدة لان الشركة في الحرمة انما كانت
للاقتران واذا كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة ويتفرع عليه ايضا
لو قال له طلقني وذلك الف فانه اذا طلقها لا يجب شيء عند ابي حنيفة
لان الواو للعطف حقيقة والحمل عليها يتعين حتى يقوم دليل
يعارضها ومعنى المعارضة لا يصلح ان يكون دليلا لان معنى المعاوضة
في الطلاق زائد حتى ان الكلام يعود الى العوض في الطلاق

ولا يصلح ان يكون صفة الحقيقة العطف وفيه نظر وقالا انها اي
الواو للحال فيصير شرطا وبدلا فتجب الالف في مسئلة الفاء للوصل
والتعقيب فيه تراخي المعطوف عنه المعطوف عليه بزمان وان اللفظ
اي قبل ذلك الزمان بحيث لا يدرك اذا لم يكن كذلك كان مقارنا اذا
علمت ذلك علمت له فروع الاول اذا قال ان دخلت هذه الدار
فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى
بلا تراخ ولو دخلت الثانية بعد تاولى بزمان فيه تراخ لم تطلق
الثاني اذا قال مثلا ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت
طالق فيشترط في الوقوع تقديم الدخول على الكلام كما مر به
الرافعي في الشافعية وينبغي ان يكون الحكم عندنا كذلك للاتفاق
على الاصل المذكور الثالث لو قال لغير المدخولة انت طالق
فطالق بانت بواحدة مسئلة تستعمل في احكام العلل ويتفرع عليه مسايل منها اذا قال لاخر بعتك هذا العبد بكذا وقال
الاخر قبلت حرانة تقول للبيع ينعتق للعبد لانه ذكر الحرية بحرف
الفاء عقيب الايجاب وهي التي للترتيب ولا يعتق على الايجاب
الا بعد القبول وطريق الاقتضاء لو قال وهو حر لا يكون
قبولا للبيع لعدم ما يوجب التعقيب فيكون قوله وهو حر محتملا لان
يجعل اخبارا عن الحرية الثابتة قبل الايجاب واذا كان يكون انشاء الحرية
بالقبول فلم يثبت القبول بالشك ومنها لو قال لخياط انظر الى
هذا الثوب اي يكفيني قميصا فقال نعم فاقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفي
ضمن الخياط كما لو قال ان كفاني قميصا فاقطعه مسئلة يدخل الفاء
في احكام العلل اذا كان كذلك مما يدوم فيصير بمعنى التراخي فقال
ايشرفقد اتاك الغوث وعليه فروع منها لو قال لعبده اذا الى الفا

الفا للوصل والتعقيب

قد يكون الواو للحال

قد تكون الواو لعطف الجملة

وعن طالق

يدخل الفاء في احكام العلل

تستعمل الفاء في احكام العلل

قال لاخر بعتك هذا العبد بكذا وقال الاخر هو حر انه تقول للبيع ينعتق

فانت حر فانه يعتق للحال لان العتق دايم فاشبه المتراخي ومنها لو قال للحربي انت فالق امس يصير مسلما للحال نزلا ولم ينزل ولم يجعل بمعنى التعليق كانه اضمر الشرط لان الكلام يصح بدونه فلا يصار اليه

مسئلة تستعار الفا بمعنى الواو

مسئلة تستعار الفا بمعنى الواو وعليه فروع مالو قال لامراته على درهم فدرهم فانه يلزمه درهمان لان الفا للترتيب ولا ترتيب في العين والدراهم في الذمة في حكم العين فتجعل الفا عبارة عن الواو مجازا لمشاركتها في نفس العطف او يصرف الترتيب الى الوجوب فكانه قال وجب درهم وبعده اخر مسئلة ثم من حروف العطف ويجعل ابدال ثانيها فا وان تلحق اخرها تا التانيث محركة تارة وساكنة اخرى وهي تفيد الترتيب لكن عملها ثم عند ابي حنيفة رح التراخي على وجه القطع كانه مستانف حكما قوله بكمال التراخي في الوجود دون التكلم بيانه فيمن قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار يقع الاول ويلغو ما بعده كانه سكت على الاول ولو قدم الشرط يلغو الاول ويقع الثاني والثالث وفي المدخول بها تترك الاول والثاني وتعلق الثالث اذا اخر الشرط وان قدمه تعلق الاول ونزل الثاني والثالث عند ابي حنيفة رح وعندهما يتعلق جميعا وينزل على الترتيب وفروع المسئلة كثيرة منها ما اذا قال لوكيله بع هذا ثم هذا ونحو

مسئلة تستعار الفا بمعنى الواو

ومنها لو قال وقفت على زيد ثم عمرو وقال اوصيت ثم عمرو

مسئلة وقفت على زيد ثم عمر

مسئلة هو موضوع لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله

هو موضوع لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله بل عمرو واذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لامراته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين تطلق ثلاثا لانه لا يملك ابطال الاول وهو الطلقة الواحدة فيقعها اي

الثنتان ايضا بخلاف قوله على الف درهم بل الفان فيلزمه الفان استحسانا عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يلزمه ثلثة الاف قياسا على الطلقة ووجه الاستحسان ان الطلقة انشاء لا يحتمل التدارك والاقرار اخبار يحتمله قيد بالمراة الموطوءة لانه لو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين يقع واحدة لعدم المحلية بعد وقوع الواحدة هذا اذا انجز اما اذا علق وقال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة بل ثنتين يقع الثلاث عند الدخول فلو قال وثنتين يقع واحدة والفرق ان الواو للعطف على وجه التقرير فلما وقع الاول وبانت انتفى المحل وبل للعطف على وجه الابطال وكانه تفيهه ايضا لانه بزعمه الشرط بلا واسطة لكن شرط ابطال الاول وليس في وسعه ذلك عندنا وعند مالك في وسعه اثبات الثاني بشرط على حدة لانه لم ينتف المحل بعد فصار في وسعه فصار كانه قال بل انت طالق ثنتين ان دخلت الدار فصار كلامه بمنزلة يمينين واستاخرهما اولى من الاخرى فرفعنا جميعا عند الشرط مسئلة لكن لا يستدرك بعد النفي فوائد ما جاءني زيد لكن عمرو وغيران العطف به انما يستقيم عندنا ان الكلام اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما لو قاله بعد ما كان قال لكن لغلط اخر ان وصل ذلك للمقر له الثاني وان فصل رد على المقر لانه نفى عن نفسه فاحتمل ان يكون نفيا عن نفسه اصلا فيرجع الاول ويحتمل ان يكون نفيا الى غير الاول فاذا وصل كانه نفى الثاني بآية الملك له بعقد لكذا وهذا اقراره بعوض الصلح وقاله لا ولكن خصومة بينهما المقر له بثمن الجارية لو قال لا ولكن علي الف يلزمه المال لان الكلام مستقل به لانه يعين باخره انه نفى السبب لا اصل المال ومنها الزوج بمانية يقول لا بل

لكن لا يستدرك بعد النفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

مثله كلم او ترحل بين اسمين او فعلين فيتناول احد المذكورين فانه دخلت في الخبر افضت الى الشك وان دخلت في الابتدا والانشا وجب التخيير

بما به لكن اجيزه بمائه وخمسين او ان رد ثوبي خمسين فانه ينفسخ العقد لانه نفى فعل واثباته بعينه فلم يصح التدارك - مسئلة كلمه او تدخل بين اسمين او فعلين فيتناول احد المذكورين فانه دخلت في الخبر افضت الى الشك وان دخلت في الابتدا او الانشا وجب التخيير قال شمس الائمه السرخسي كلمة او تدخل بين اسمين او فعلين وحين دخلت بينهما بعد اصل الوضع تناول احد المذكورين بيانه في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فان الواجب في الكفارة احد الاشيا المذكورة مع اباحة التكفير بكل نوع منها على الانفراد على ما مر وكذلك في اية الكفارة الحلف وفي اية جزا الصيد اذا علمت هذا فالمسئله فروع منها ما ذكر في ايمان الجامع اذا قال لا دخلن هذه الدار او هذه الدار او كرر القول فقال لا دخلن هذه الدار او لا دخلن هذه الدار فايتهما دخل بر في يمينه لانه ادخل الكلمة او بين شيئين في موضع الاثبات يعم او خلص فيما يرد اثباته وهو الدخول فيتناول كلا على جهة الانفراد فصار دخول كل واحدة من الدارين شرطا للبر فايتهما دخل بر في يمينه ومنها لو قال هذا حر او هذا عبدي بعينه على احتمال انه بيان لانه انشا بعد الخبر حتى جعل البيان انشاء حتى يشترط قصد احدهما المحل للايقاع فلم يكن تعيين الميت لو مات احدهما اظهارا منه وجه حتى يجبر على البيان ومنها لو قال لثلاثة نسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويخير في الاولين لانه قال احديكما طالق وهذه بحلاف قوله لاكلم فلانا او فلانا او فلانة حيث يحنث لو كلم الاول ولا يحنث لو كلم احد الاخرين ما لم يكلمهما لانه اثبت الشركة بينهما بحرف الواو وقوله اكلم يصلح للنفي كما يصلح للواجب كانه قال لا اكلم هذا وهو بخلاف قوله

قوله طالق فانه لا يصلح للنفي ومنها ما اذا قال لعبده ودابته هذا حر وهذا انه باطل لا يثبت به شئ لانه اسم لاحدهما غير عين فلا غير محل للعتق اي صالح له وانما يصلح له الواحد المعين وهو العبد وهذا عندهما وقال ابو يوسف رح هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته اي تعذر العمل بحقيقته فيلغو ذكر ما ضم الى العبد وكانه قال هذا حر وسكت وجه ظاهر ان الاستعارة هنا استحالة للكلم يعني يتولان المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم ولم ينعقد الايجاب المبهم هنا فيبطل المجاز كما في الابكر شاهد ومنها لو قال لفلان على الف او لفلان وفلان فهي بينهما بالنصف للاول والنصف للاخر في وقال ابو يوسف ومحمد رح في العقد بالف واحد والالفين او احد المعنيين يجب الاقل المتيقن به باعتبار الاقرار والواجب وبدل الخلع والعتق ويدل على الصلح عن دم العمد وهذا اذا لم يكن التخيير مفيدا اما اذا كان مفيدا بان كان المال مختلف جنسا او وصفا فالخيار للزوج يعطي ايهما شاء عندهما وقال ابو يوسف رح يصار الى تحكيم المثل لان الثابت بهذا الطريق مجهول فلا يقطع الواجب المتيقن بخلاف المستهدية لانه لا واجب له وعلى هذا قال مالك رح الامام مخير في حد قطاع الطريق بين القتل والصلب كما في الكفارات للتنافي بين انواع الجزا بانواع الجناية فاوجب التقسيم على حسب اختلاف الجنايه كيف وقد نزل جبريل عليه السلام بهذا التقسيم في اصحاب ابي بردة فاما في الكفارات فلان انواع الجنايه على حد واحد فاوجب التخيير فان قلت يشكل على ما ذكرت نه معنى في مسئلة الوكالة بان وكلت فلانا او فلانا فانه يصح التوكيل قلت انما صح التوكيل استحسانا كما لو قال وكلت احدا

واذا باع صح ولا يشترط اجتماعهما لان او في موضع الانشا للتخيير
والتوكيل انشا بخلاف البيع والاجارة كما عرفت تمامه في شروح المنار
والله تعالى اعلم مسئلة قد تستعار كلمة او للعموم فتوجب عموم الافراد في
موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع الاباحة كما في الفصول العمادية قد
تستعار كلمة او للعطف فتكون بمعنى الواو قال الله تعالى وارسلناه الى مائة
الف او يزيدون اي ويزيدون وقال الشاعر

ولو كان البكاء يرد شيئا ... بكيت على زياد او عناق
على المرئين اذ مضيا جميعا ... لشانهما بحزن واحتراق

زياد وعناق بدليل قوله على المرئين اذ مضيا جميعا اذا عرفنا هذا
فنقول انما يحمل على هذه الاستعارة عند قيام الدليل بالكلام وفي الدليل
على ذلك ان تكون مذكورة في موضع النفي قال الله تعالى ولا تطع منهم اثما او
كفورا معناه ولا كفورا والاصل فيه ان النكرة في موضع النفي تعم ولا يمكن
اثبات التعميم الا وان يكون بمعنى الواو للعطف ولكن على ان يتناول كل
واحد على الانفراد لا على الاجتماع كما هو موجب حرف الواو ولهذا لو قال
لا اكلم فلانا او فلانا فانه يحنث اذا كلم احدهما بخلاف قوله فلانا وفلانا
فانه لا يحنث ما لم يكلمهما كما سبق تقريره اذا تقرر هذا الاصل فالمسئلة فروع
منها لو قال لامرأتيه لا اقرب هذه او هذه صارت مولية منهما ومنها لو قال
رجل عبده حر ان دخل هذه الدار او هذه الدار فاي الدارين دخل حنث
وعتق العبد لان كلمة او تناولت الجواب ولو قال ان دخلت هذه الدار فعبدي
حر او قال عبدي حر ان دخلت هذه الدار او دخلت هذه الدار او قال ان
دخلت هذه فعبدي حر او دخلت هذه الدار فذلك سواء وفي اي الدارين
دخل حنث وعتق العبد واصل هذا كما ذكرنا انه اذا دخل كلمة او فيما
يريد نفيه دون اثباته فانه يريد به نفي الفعل وهذا داخل في كل معنى ولا

واحد

مسئلة
قد تستعار كلمة او للعموم فتوجب عموم الافراد

والله تعالى اعلم ومنها لو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان
يكلمهما جميعا لان او هنا بمعنى الواو ومنها لو حلف والله لا اكلم فلانا
او فلانا فكلم احدهما حنث بايهما كلم لان النكرة في موضع النفي تعم ولو
كلمهما لم يحنث الا مرة كما في الواو ومنها لو قال لا تركبن الا فلانة او فلانة
فليس له واحدة منهما ومنها لو قال بعد فلا يشترط الحق في قوله لا ادري راهم
او دنانير ان يدعي المالين جميعا لانه موضع الاباحة الا ترى انه استثنى
من الحظر فان قلت ما الفرق بين التخيير والاباحة قلت الفرق بينهما
ان الجمع بين الامرين في التخيير يجعل المامور مخالفا وفي الاباحة موافقا
وانما يعرف ذلك بحال يدل عليه ومنها لو قال وكلت ببيع هذا العبد
هذا الرجل او هذا الرجل انه يصح التوكيل استحسانا بمنزلة ما لو
قال وكلت احدهما ببيعه حتى لا يشترط اجتماعهما على البيع
بخلاف ما لو قال هذا وهذا واذا باع احدهما نفذ البيع ولم يكن للآخر
بعد ذلك ان يبيعه وان عاد الى ملكه قبل البيع يباح لكل واحد منهما
ان يبيعه ومنها ما لو ادخل كلمة او في البيع او الثمن فان البيع فاسد
للجهالة لان ما لو ادخل فيه موجب الكلمة التخيير ومن له الخيار منهما
غير معلوم فاذا كان معلوما جاز في الاثنين او الثلاثة استحسانا
ولم يجز في الزيادة على ذلك لبقاء الخطر بعد تعيين من له الخيار لكن اليسير
في الخطر مسئلة قد تكون او بمعنى حتى او الا عند فساد العطف
لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية مثل قوله تعالى ليس لك من الامر
شيء او يتوب عليهم اذا علمت ذلك ففي فروع المسئلة لو قال والله
لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى حنث
او الى ان انتهت اليمين لانه تعذر العطف لاختلاف الكلام في نفي واثبات
والغاية صالحة لان اول الكلام حظر وتحريم وهو يحتمل الامتداد فيليق

مطلب
ما لو ادخل كلمة او في البيع

مسئلة
وقد تكون بمعنى حتى او الا عند فساد العطف لاختلاف الكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به ذكر الغاية فلذلك وجب الحمل بمجازه وتحقيقه كما في التلويح اذا او
تستعار بمعنى حتى اذا وقع بعدها مضارع منصوب ولم يكن قبلها
منصوب بل فعل ممتد يكون كالعام في كل زمان ويقصد انقطاعه
بالفعل الواقع بعدها نحو لازمك او تقطيني حتى تم بحثت وقلت
ولو قلت لا ادخل هذه الدار او ادخل تلك بالنصب كان او بمعنى حتى
او ليس قبله مضارع منصوب يعطف عليه فيجب اعتداد عدم دخولها
الدار الاولى الى دخول الثانية حتى لو دخلها او لم تحنث ولو دخل
الثانية ولا بر في يمينه لانتهاء المحلوف عليه كما لو قال والله لا
ادخلها اليوم فلم يدخل حتى غربت الشمس وما يقال ان تعذر
العطف هنا جهة ان الاول منفي ليس بمستقيم اذ لا امتناع
في عطف المثبت على المنفي وبالعكس حتى لو قال او ادخل تلك
الدار بالرفع كان عاطفا الا انه يحتمل ان يكون عطفا على الفعل
مع حرف النفي حتى يكون المحلوف عليه احد الامرين اي عدم دخول الاولى
ودخول الثانية فلو دخل الاولى ولم يدخل الثانية حنث والا فلا
ويحتمل ان يكون عطفا على الفعل نفسه حتى يكون الفعل في
سياق النفي ويلزم تحقق العدم لوقوع او في النفي فيحنث بدخول
احدى الدارين ايهما كانت كما اذا حلف لا يكلم زيدا او عمرا وبهذا
يظهر ان او في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة عاطفة مفيده للعموم اي عدم
الجناح مقيدا بانتفاء الامرين اي المجامعة وتقدير المهر حتى اذا وجد
احدهما دون الاخر كان جناح اي يتبعه بايجاب المهر فيكون
تفرضوا مجرورا عطفا على تمسوهن ولا حاجة الى ما ذهب اليه
صاحب الكشاف من انه منصوب باضمار ان على معنى الا ان تفرضوا

او

او حتى تفرضوا الي اذا لم توجد المجامعة فعدم الجناح ممتد الى تقدير المهر انتهى
مسئلة كلمة حتى الغاية اي الدالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها سواء كان
جزءا منه كما في اكلت السمكة حتى راسها او غير جزء كما في قوله تعالى حتى مطلع الفجر
ويتفرع على هذا فروع منها لو حلف ان يلازم غريمه حتى يقضيه الدين فمضى
عليه اذا قال عبده حر ان لم ازرك حتى تصبح او تشتكي او يغمى عليك او
او تشفع فلانا او حتى يدخل الليل حتى لو امتنع قبل هذه الغايات بحانث
قوله حتى يموت او حتى اقتلك لانه حمل على القرب الشديد المعروف مسئلة
وقد تستعمل حتى للعطف لما بين العطف والغاية تقول جاءني القوم حتى
زيدا ورايت القوم حتى زيدا ومررت بالقوم حتى زيد اما فضلهم او ارذلهم فبصلح غاية
وتقول اكلت السمكة حتى راسها بالنصب اي الكائنة ايضا وقد تدخل
على جملة مبتدأة مثل او العطف اذا استعملت له عطف الجملة وهي
غاية مع ذلك فان كانت خبر المبتدا مذكورا فهو جزء وان لا فيجب اضمانه
من جنس ما قبله تقول مررت بالقوم حتى زيد عضاد والكلمة حتى
راسها الا ان الخبر غير مذكور ههنا فيجب اضماره من جنس ما سبق اي الجمال
ان ينسب اليه او الي غيره اعني راسها كما كان او ما كان لغيري ولو قلت حتى
راسها بالنصب كان عطفا ولكن باعتبار معنى الغاية ومثل هذا في
الافعال يكون الجزآء اذا كان ما قبلها يصلح سببا وما بعدها جزآء لا غاية
بمعنى لام كي قال الله تعالى حتى لا تكون فتنة اي كيلا يكون فتنة وقوله تعالى
حتى يقول الرسول اعني وجهين احدهما الى ان يقول الرسول فلا يكون
فعلهم سببا للمقالة ويتهي فعلهم عند مقالة على ما يكون موضوع الغاية والثاني
وزلزلوا الى ان يقول الرسول فيكون فعلهم كسبا للمقالة وقرئ بالرفع على
العطف اي ويقول الرسول وما تقدر الحقيقة استعير الجزاء له بمعنى
لام كي كما في قوله انا لم اثرك غداحتى تغديني فاذا اتاه ولم يغد لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحنث لان الاحسان لا يصلح منهما للاتيان بل هو كسب له فان كان
الفعلة من واحد كقوله ان لم اتك حتى اتغدى عندك تقلق البرية الا ان فعلة
لا يصلح جزاء الفعلة فحمل على العطف بحرف الغاية بخلاف التعقيب
والله تعالى اعلم مسئلة اللام حروف الجر وهي للملك ولهذا انتصب الاثمان
لا تبع وابد اليلصق التابع بالمتبوع وعليه فروع منها لو قال هذا
العبد لفلان من خطه جيم يكون اقرارا حتى جاز استحقاقه ومنها لو قال
لرامز حرفه بعض العبد تكون الحرفة بينهما لا يجوز الخروج فيها ومنها لو قال ان
اخرجتني يقدوم فلانة انه يقع على المنشار بخلاف قوله ان اخرجتماني فانه
تعم ومنها لو قال ان خرجت من الدار الا باذني لا يدخل الاذن في كل
خروج لان المستثنى خروج ملصق بالاذن بخلاف قوله الا ان اذن لي
حيث يتناول الاذن مرة ومنها لو قال طالق بمشيئة الله تعالى او بارادة
لم يقع كقوله ان شاء الله مسئلة على للالزام اذا علق فلانا فيفرع
عليه فروع منها لو قال لفلان علي الف درهم لزمه الا ان يتصل به الوديعة
ومنها لو قال الالف الذي على زيد كذا لفلان صح على انها اذا دخلت
في المعاوضات كما بمعنى الباء لان اللزوم بنائب الصفقة فاستقر لزوما
استعملت في الطلاق فلذلك عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله بمعنى الشرط اذا
اذا تحقق ذلك فمن فروع المسئلة لو قالت المرأة طالقي نفسك على الف
فطلقها واحدة لم يجب شيء لانها للالزام وليس بين الواقع وبين ما الزمها
معاوضة بل بينهما معاقبة وذلك معنى الشرط والجزاء فصار بمنزلة
الحقيقة وحكم الاتحاد يصير دخولها على المال كدخول لها على الطلاق
كانها قالت على الف على ان تطلقني ثلاثا وفي المعاوضات المحضة معنى الشرط اوجب
التعليق بجازاته والله يذكر الشرط فان الله تعالى بما يعلق على ان لا يشركن بالله
شيئا الى بهذا الشرط فلو قال لرامز المحض انت حر على عشرة ان العشرة سواء
والخيار

والخيار في تعيينهم اليه لانه شرط ذلك لنفسه بكلمة على بخلاف ما لو قال
انت حر في عشرة او في عشر فالخيار الى امتهم وقد يجيء بعض
من قال الله تعالى اذا كانوا على الناس يستوفي فاي منهم مسئلة
كلمة من للتبعيض كقولك اخذت من الدراهم ويعرف بصلاحية اقامة
صنيعه بعض مقامها فيقول في مثالنا بعض الدراهم اذا علمت ذلك فمن
فروع المسئلة ما ذكره ابو حنيفة رحمه الله في العتق لو قال اعتق من عبيدي من شئت
لان يعتقهم الا واحدا منهم بخلاف قوله من شاء لانه وصف بصفة عامة
ومنها لو قال لزوجته طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث وليس
ان تطلق الثلاث عند الامام خلافا لهما نظرا الى اللفظ وهو للتبعيض
ان من للتبعيض ورجحه في التقويم بان تقديره ايا ما شئت الذي هو
الثلاث وطلقي ما شئت واقرب فالتبعيض مع زيادة الثلاث اظهر البتة
ومنها لو قال لها اختاري من الثلاث ما شئت فانه على الخلاف ايضا كما في الجامع
لو قال لها انا منك بائن او علي كحرام فانها تبين بالبينونة والوقعان الطلاق
لان ازالة الملك النكاح والعقد محل الطلاق محلها وهي محلها دونه فاقتضى
الاضافة الطلاق الى غير محله فيلغو اضافة الابانة لان لفظها موضوع لازالة
الوصلة ووصلة النكاح مشتركة بينهما فصحت اضافتها الى كل منهما عملا
بحقيقتها وبخلاف الحرام لانه لازالة الحل وهو مشترك قيدنا بقولنا
منك وعليك لانه لو قال انا بائن وابنت نفسي ولم يقل منك ولا عليك
ولم يقل منك وحرام ولم يقل وعليك لم تطلق لان البينونة متعددة
كذا في المراجع انتهى واعلم ان كلمة من قد تكون لابتداء الغاية في قولك خرجت
من الكوفة وللتمييز في قولك درهم من قفيز وبمعنى الباء في قوله تعالى يحفظونه
من امر الله وللصلة في قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم فاجتنبوا الرجس
الاوثان ويتفرع عليه فروع منها لو قال ان لها ما في يدي من الدراهم

مسئلة
كلمة من للتبعيض

مسئلة
اللام حروف الجر

مسئلة
على للالزام

مسئلة
كلمة من قد تكون لابتداء الغاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاثلاثة فاذا في يده اربعة يحنث ومنها لو قالت لزوجها اختلعت على ما
في يدي من الدراهم وفي يدها درهم او درهمان يلزم ثلاثة دراهم لان ما عرضها
صلة وفيما سبق للتبعيض هذا في المغني قلت وفي التمهيد للاسنوي ذكر
ان جملة معان من ايضا التقليل كما في التسهيل ومنه قوله تعالى كلما اراد و
ان يخرجوا منها من غم قال اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا برئت من
طلاق فان الطلاق لا يقع بخلاف ما اذا زاد الى فقال برئت اليك من طلاق
فانه يقع والتقدير برئت اليك من اجل ايقاع الطلاق عليك كذا نقله
الرافعي في كتاب الطلاق عن اسمعيل البوسنجي واقره قال بخلاف ما لو قال
برئت من نكاحك فانه كناية سواء في بلفظ الى ام لم يات بها انتهى قلت
وفي الخانية لو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيه اذا نوى وانه لم
ينو لا يقع والاصح انه يقع في شرح الشافي وفي الفتاوى قال لا يقع
ولو قال انا برئ من نكاحك وقع الطلاق انتهى وفي البحر مزيا الى الخانية
انا برئ من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع نوى
او لم ينو ولو قال انا برئ من تزوجك لا يقع قال بعضهم يقع الطلاق وقال
بعضهم لا يقع وان نوى وهو الظاهر انتهى وعن ابن سلمة انا برئ من
طلاقك رجوع عن تنجيزه ولو قال من نكاحك فباين وقيل في قوله برئت
اليك من طلاقك يقع ولو لم يقل اليك حتى ينوي وقيل لا يقع فيهما والصحيح
وذكر بكر انه في قوله برئت من طلاقك قال الاصح لا يقع وقال الدو
وابن سلام يقع وهو الاصح كذا في البزازية مسئلة الحمة الى ايمنها الغاية
فان كانت الغاية قاعدة بنفسها لا تدخل الغايتان ومن فروعه ما لو جعل
الدار من هذا الحائط الى هذا الحائط فانه لا يدخل الحائطان في حكم المغيا
لانها اذا كانت قاعدة لم يستتبعها المغيا فان قلت يلزم على هذا دخول
المسجد الاقصى في حكم المغيا مع انه قايم بنفسه في قوله سبحانه وتعالى سبحان

الذي

الحمة الى ايمنها الغاية

الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى حيث دخل النبي
في المسجد الاقصى اجيب عنه بان ذلك ثبت بالمشاهدة لا بوجب كلمة الى انتهى
فان لم تكن قاعدة بنفسها فان كانت اصل الكلام اي صدره متصلا بالغاية
كما ذكرها لاخراج ما وراءها فتدخل الغاية كالمرافق في قوله تعالى وايديكم
الى المرافق فان اليد اسم للمجموع الى الابط وذكر الغاية لاسقاط ما وراءها
فيكون قوله تعالى الى المرافق متعلقا بقوله اغسلوا وغاية لكن اسقاط
ما وراء المرافق عن حكم الغسل قال صاحب الكشاف الى تفيد معنى الغاية
مطلقا ودخولها في الحكم وخروجها عنه امر يدور مع الدليل كذا في
شرح المنار لابن ملك قلت ما نقل عن صاحب الكشاف هو المذهب المختار كما
صرح به في التلويح حيث قال ان صدر الشريعة نقل المذاهب الضعيفة
وترك ما هو المختار وهو انه لا يدل على ان دخوله ولا على عدمه بل كل
منهما يدور مع الدليل وهذا يدخل في مثل ما في المناوات الكتاب اولا الى
اخر بخلاف ما في قولنا توانه الى باب العباس والله تعالى اعلم وفي شرح الكنز
قال ان الى موضوع لانتهاء الشيء هل يدخل ما بعدها فيها فيه
احدها الاول يدل على خروجه عنه وهو مذهب الشافعي والجمهور كذا في
امام الحرمين في البرهان والثاني انه داخل فيما قبله والثالث ان كان من جنس
دخل والا فلا والرابع ان لم يكن معه ما ذكرناه دخل والا لا نحو بعتك من هذه الشجرة
الى هذه الشجرة والخامس رجحه في المحصول والمنتخب ان كان منفصلا عما قبله
بفصل معلوم بالحس كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه لا يدخل الليل
يدخل كقوله تعالى وايديكم الى المرافق فان المرافق منفصل بجزء مشابه وليس
تعيين بعض الاجزاء اولى من تعيين البعض في حد الحكم بالدخول والسادس هو
مذهب سيبويه كما قال في البرهان انه اذا قرن بمن فلا يدخل كما في الثاني فيحتمل الامرين في الثالث

الموضوع غاية الغاية

شبكة الألوكة www.alukah.net

واختاره الاسروشني انه لا يدل على شيء ولم يصحح ابن الحاجب شيئا انتهى اذا علمت هذا فمن فروع المسألة ما لو قال لزوجته انت طالق واحدة وما بين واحدة الى ثنتين او انت طالق واحدة الى ثلاثة فانه يقع في الاولى واحدة وفي الثانية ثنتان عند ابي حنيفة رح فتدخل الغاية الاولى دون الثانية وقالا بدخولهما فيقع في الاولى ثنتان وفي الثانية ثلاثا استحسانا بالتعارف الا انهما اطلقاه وابو حنيفة رح يقول انما تدخل الغاية التي هي من جنس المغيا ويتفرع على ذلك فروع منها خذ من مالي عشرة الى مائة وما بيع عبدي هذا الا بمائة الى الف ومنها لله علي ان اصوم من الشهر الى الحول فلله اخذ المائة والبيع بالف والكل لغو لما مر اصله الحظر حتى لا يباح الا لدفع الحاجة فلا يتعدى منه فيقاس عليه على ان الكل غير ان الغاية الاولى لا بد من وجود ما تغيت به عليها الطلقة الثانية في صورة ايقاعها وهي صورة ما اذا قال انت طالق واحدة الى ثلاثة اذ لا ثانية بلا اولى ووجود الطلاق غير مقصود بخلاف الغاية الثالثة وهي ثلاثة في هذه الصورة فانه يصح وقوع الثانية بلوغ الثالثة اما صورة ما اذا قال واحدة الى ثنتين فلا حاجة الى ادخالها لانها انما دخلت لضرورة ايقاع الثانية وهو منتف وايقاع الواحدة ليس باعتبار ادخالها بل بما ذكرنا من انتفاء الغرض فيه فلم يدخل فيلغو قوله ما بين واحدة الى ثنتين وتقع بطالق واحدة فان قلت يرد على هذا قوله لها انت طالق ثانية فانه لا يقع الا واحدة قلت لا يرد لان ثانية لغو فيقع بانت طالق وقد ظهر بهذا التقرير ان الاختلاف انما نشأ من اثبات الظرف وعدمه لا اتفاقا على اعتبار الظرف فلا يرد دخول الرافق لان الظرف لما اتصل بما بعد الى تأخر واخرجه ازى كان الاحتياج الى الدخول فان قلت ما بين هذا وهذا يستدعي وجود الاثنين ووجودهما وقوعهما فينبغي الثلاث قلت اجيب عنه ان ذلك في المحسوسات اما فيما نحن فيه من الامور المعنوية

فالمعتبر فيها ما يقتضيه الاول على احتمال وجود الثاني وعدمه فما بين الستين الى السبعين يصدق بما اذا لم يبلغ السبعين لذا افاده في فتح القدير ومنها لو باع بالخيار الى غد دخل الغد في الخيار وهنا لو حلف ليقضين دينه الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس ومنها لا يكلمه الى عشرة ايام دخل العاشر ومنها لو قال ان تزوجت الى عشرة سنين دخلت العاشر وهو الاوجه الى خر سنين دخلت الخامسة كما في بعض الكتب وفي عامة الكتب لا تدخل اذا جامع المتقولين ومنها لو قال انت طالق واحدة الى واحدة تقع واحدة بالاول اتفاقا وقيل لا يقع شيء عنده فورا له يقول بدخول الغايتين والاصح الوقوع عنده بطالق ويلغو ما بعده كما في البحر وما بالى المراجع والثانية ومنها لو قال انت طالق واحدة الى عشرة وقف ثنتان عند ابي حنيفة رح وقبل ثلاثا بالاجماع لان اللفظ معتبر في الطلاق حتى لو قالت طلقني ستا بالف وطلقها ثلاثا وقف بخمسة ورجح في الخانية بانه حسن رجحت المعنى ومنها لو قال انت طالق من ثلاثة الى واحدة يقع ثلاثا قال بديع رحمه الله فقهي وينبغي ان يكون هذا بالاتفاق ثم ظهر لي انه على قولهما وهو منصوص عليه في بعض الكتب انه يقع عنده ثنتان وعندهما ثلاثا لذا افاده في الخانية ومنها لو قال انت طالق الى راس الشهر او الى الستة تطلق لذا في الخانية ومنها لو قال على ما بين عشرة الى درهم او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة عنده وما بين عشرة الى عشرة تسعة عشر عنده وعندهما عشرة في الاولى وعشرون في الثانية ولو قال لفلان على ما بين واحد درهم الى عشرة دراهم فعليه درهم عند الامام الثاني ولو قال على شاة الى البقرة لم يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا كذا في

شبكة الألوكة www.alukah.net

البزازية ومنها لو قال انت طالق هنا الى الشام يقع واحدة رجعية لانه وصفه بالقصر لان الطلاق متى وقع وقع في جميع الدنيا والمراد ولم يثبت هذا اللفظ زيادة شرح مسئلة في الظرفية الحقيقية كقولك زيد في الدار والمجازية كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل فانه لما كان المصلوب متمكنا على الجذوع كتمكن المظروف من الظرف فعبر عنه مجازا به او تستعمل الباء ايضا بمعنى في كقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل اي وفي الليل وقد وقع خلاف في حذفه واثباته في طرف الزمان بين الجمع وصاحبيه فعلى ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لزوجته انت طالق غدا وفي غد فعلى الاول ان لم يكن له نية يقع في اول النهار اتفاقا وان نوى اخر يصدق عند ابي حنيفة رحمه الله ديانة وقضاء وعندهما يصدق ديانة لا قضاء كما في المسئلة الاولى لما انه اضاف الطلاق الى الغد وبينه جزء منه خلاف الظاهر لانه تخصيص العام فلا يصدق قضاء وفرق ابو حنيفة رحمه الله بينهما فيما اذا نوى اخر النهار بان في اذا اضيف اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة فيقتضي استيفاءه لانه المعقول به فلا بد ان يكون واقعا في اول ما يحصل الا ان يثبت فاذا نوى اخر النهار فقد غر في جزء كلامه الى ما هو تخفيف عليه فلا يصدق قضاء واذا ثبت في بعض الظرف جزء ما من النهار فتكون نية بيانا لما ابهمه لا يعتبر حقيقة كلامه فيصدق قضاء ومنها لو قال لزوجته انت طالق واحدة في ثنتين يقع واحدة ان لم ينو او نوى الضرب والله تعالى اعلم ومنها ما اذا اضاف الطلاق الى مكان بان قال انت طالق في الدار او في مكة فانه يقع الطلاق للحال الا ان يضمر الفعل بان اراد بقوله في الدار في دخولك الدار فيصير بمعنى

في الظرفية الحقيقية

الشرط

الشرط لان الدخول لا يصلح ان يكون ظرفا للطلاق شاغله له لانه عرض لا يبقى فصار بمعنى مع مجازا لان في الظرف معنى المقارنة فيتعلق بالدخول ليقع معه ومنها لو قال انت طالق في الظل والشمس ومنها لو قال انت طالق في ثوب الاحمر والاصفر وعليها غرة طلقت للحال كما لو قال انت طالق مريضة او صحيحة او قالت مرضت وان قال عنيت اذا لبست او اذا مرضت يصدق ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف على نفسه ومنها ما اذا قال لها انت طالق في مرضك او وجعك او علتك لم تطلق حتى تمرض او تصلي ومنها ما اذا قال لها انت طالق في حيضك لم تطلق حتى تحيض حيضا اخر لانه عبارة عن دور الدم ونزوله لو قدر وكان فعله فصار شرطا كما في الدخول والشرط يعتبر في المستقبل لا في الماضي ومنها لو قال انت طالق في حيضك او حيضتك لم تطلق حتى تحيض وتطهر لان الحيضة اسم للحيضة الكاملة لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة واراد بها كاملها انتهى والحاصل انه ان ذكر الحيضة بالتاء المثناة من فوق كان تعليقها للطلاق على الطهر من حيضة مستقبلة وان ذكره بغيرها كان تعليقا على رؤية الدم بشرط ان يمتد ثلاثة اكذا في البحر ثقلا عن شرح التلخيص ومنها لو قال انت طالق في ثلاثة ايام طلقت للحال لان الوقت يصلح ظرفا لكونه طالقا ومتى طلقت في وقت طلقت في سائر الاوقات ومنها لو قال انت طالق في مجيء فلان ايام لم تطلق حتى يجيء اليوم الثالث لان المجيء فعل فلم يصلح ظرفا فصار شرطا ولا يحنث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باليوم الذي حلف فيه لان الشروط تعتبر في المستقبل لا في الماضي
ومجيء اليوم يكون مستقبلا وقد مضى جزء منه ولو قال لم ومنها لو قال في مضى
يوم تطلق في الغد في مثل تلك الساعة ومنها لو قال في مجيء يوم
يطلق حين يطلع الفجر في الغد لان المجيء عبارة عن مجيء اول جزء منه
يقال جاء يوم الجمعة كما طلع فجره وجاء شهر رمضان كما هل الا هلال
وان لم يجيء كله فصار كانه قال انت طالق اذا جاء اول جزء منه
فاما المضي فعبارة عن اجزاء اليوم وقد وجد منه حين حلف
مضى بعض يوم لا مضى كله فوجد ضرورة تتمة في اليوم الثاني ليتحقق مضي
يوم انتهى كذا في المحيط ومنها لو قال بعد طلوع الشمس انت طالق في
مضي اليوم يقع عند غروبها ومنها اذا قال لغير طالق امرأتي ثلاثة
ايام يملك ان يطلق ثلاثا متفرقة وهذا بخلاف لو قال انت طالق في
ثلاثة ايام فانه يتجزء والفرق بينهما ان الايقاع لا يمتد فاقتضى
التفريق بخلاف وصفها بالطلاق في الثلاثة ومنها لو اقر بغصب
قوصرة او بطعام في جوالق او بطعام في سفينة او ثوب في منديل
او بثوب في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لان الاقرار بالمظروف
لا يتحقق بدون ظرفه ولو قال غصبته قوصره لا اعلم لا يلزمه القوصرة
لان كلمة من للابتداء فيكون مقرا بالمنزوع وعلى هذا الطعام في
الجوالق وفي السفينة وغصب الثوب في المنديل ومنها لو قال على ثوب
في عشرة فانه يلزمه المظروف وهي الثوب لا العشرة عند ابي يوسف رح
لان عشرة الثوب لا تكون ظرفا للثوب واحدا لعادة كما لو قال
غصبته ثوبا في درهم وقال محمد رح يلزمه احد عشر ثوبا لانه قد يحمل
ان يلف الثوب النفيس في عشر اثواب لا اعلم ابي يوسف رح يقول ان
حرف كي يستعمل في البين والوسط قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي
بين

مطلب
الايقاع لا يمتد

مطلب
الاقرار بالمظروف
لا يتحقق بدون ظرفه

بين عبادي فوقع الشك والاصل براءة الذمم كذا في الجوهرة فانه لو قال
علي درهم في دينار او كرصفة في كر شعير يلزمه الاول عندنا لا عشرة الا ان
ينوي بفي حرف فيلزمه المجمع اذا وان يصدقه المقر اذا حلفه الحاكم بانه ما نوى
به كلمة عن محمد رح كذا في البزازية ومنها ما في الفتح انت طالق راس كل
شهر تطلق ثلاثا في كل شهر واحدة ولو قال انت طالق في راس كل شهر
طلقت واحدة لان في الاول بينهما فصل في الوقوع ولا كذلك
في الثاني ومنها لو قال انت طالق كل يوم طلقت واحدة ولو قال في كل
يوم او عند كل يوم او مع كل يوم طلقت ثلاثا الى ثلاثة ايام ومنها انت علي
كظهر امي كل يوم فهي ظهار واحد ولو قال في كل يوم او مع كل يوم
او عند كل يوم تجدد عند كل يوم ظهار لانه اذا حذف اسم الظرف
كان الكل ظرفا واحدا واذا اثبت صار كل فرد بانفراده ظرفا كذا في الفتح
لجلال الدين الخبازي ومنها لو اتى بطعام في بيت فانه يلزمه المظروف دون
الظرف والاصل في هذا ما ذكرناه في الشرع ان الظرف ان امكن ان
يجعل ظرفا حقيقة ينظر فان امكن نقله لزماه وان لم يمكن نقله
لزم المظروف خاصة عندهما فالغصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير
المنقول وعند محمد لزماه جميعا لان غصب غير المنقول يتصور عنده وان
لم يمكن ان يجعل ظرفا حقيقة لم يلزمه الا الاول كقوله درهم في درهم
لم يلزمه الثاني لانه لا يصلح ان يكون ظرفا له ومنها لو اتى بخمسة في
خمسة وعنى الضرب المصطلح عليه عند الحساب يلزمه خمسة وعشرون ان عنى
مع لان اللفظ وهو حرف في تحمله مجازا فاذا نوى تحمل كلامه صحت
نيته لا سيما اذا كان فيه تشديد على نفسه على ما عرف في موضعه وقال
زفر رح يلزمه خمسة وعشرون ومنها لو قال انت طالق في مشيئة الله او في ارادة
الله واخواتها لم يقع شيء كقوله ان شاء الله الا في علم الله لانه يستعمل في اللوح

مطلب
انت طالق كل يوم

مطلب
او بطعام في بيت

مطلب
انت طالق في مشيئة الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانه لا يصلح شرطا لان الشرط ما يكون على خطر الوجود فان
قلت لو قال في قدرة الله لم تطلق وان تستحيل في المقدور قلت
اجيب بان معنى الاستحالة انه اثر قدرة الله تعالى على حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والمحذوف كالمذكور لغة فلم
يكن هذا الطلاق اسم القدرة على المقدور وهو مثله لا يتحقق فيه
العلم لان المعلوم لا يكون اثرا للعلم الا ترى ان ذات الله تعالى
وصفاته وسائر المعلومات معلوم كذا في المغني ومنها لو قال
لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة لانه لا يصلح
للظرف الا ان ينوي به مع او واو العطف ح يلزمه عشرون ومنها
لو قال انت طالق كل يوم يقع واحد عند الثلاثة وقال زفر
يقع ثلاثة في الثلاثة ايام ولو قال في كل يوم طلقت ثلاثا في كل
يوم واحد اجماعا كما لو قال عقد كل يوم او كلما مضى يوم والفرق
لنا ان في الظرف والزمان انما هو ظرف من حيث الوقوع فيلزم
واحدة في كل يوم فيه وقوع لعدد الواقع بخلاف كون كل يوم ظرفا
بالواقع ولو نوى ان تطلق كل يوم تطليقة اخرى صحت نيته كذا

مسئلة
كلمة مع للمقارنة

كلمة قبل للتقديم اي اسبق ما وصفها على ما اضيف اليه اذا علمت
ذلك فمن فروعه لو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبلها واحدة
يقع ثنتان لان الطلاق المذكور اولا وقع في الحال والذي وصفها بانه
قبل هذا الطلاق الواقع في الحال يقع في الحال بناء على انه لو قال
طالق امس يقع في الحال فيتعاقبان وفي قوله بعدها واحدة البعدية صفة
للاخيرة فتبين بالاولى فتلغو الثانية لغوت المحلية واذا لم تفد
بالكناية كانت صفة لما قبلها اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
لو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة
لان القبلية تكون صفة للاولى فتبين بها فلا تقع الثانية لفوات المحلية
ومنها لو قال انت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان لان البعدية
تكون صفة للاولى فاقتضى ايقاع الاولى في الحال وايقاع الثانية
قبلها فبقرينة ان قبل مسائل القبلية والبعدية بغير المدخول بها لانه بنى
المدخول بها يقع الجميع فان قلت ان كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود
ذلك الغير على ما ذكر محمد رح في الزيادات نحو فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
لتفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي قلت اجيب عنه بان هذا اللفظ اشعر
بالوقوع وكون الشيء قبل غيره يقتضي وجود ذلك الغير ظاهرا وان لم
يستدعه لاستحالة والعمل بالظاهر واجب ما امكن والله تعالى اعلم

مسئلة
كون الشيء قبل شيء آخر لا يقتضي وجود ذلك الغير

ثم من مسائل قبل وبعد ما نظمه بعضهم في قوله

ما يقول الفقيه ايده الله ... ولازال عنده الاحسان
في فتى علق الطلاق بشهر ... قبل ما بعد قبله رمضان
قالوا وهذا البعيت يحكى انشاد على ثانية اوجه احدها

www.alukah.net

قبل ما قبله ثانيها قبل ما بعد قبله ثالثها قبل ما قبل بعد رابعها بعد ما
قبل قبله خامسها بعد ما بعد بعده سادسها بعد ما قبل بعد سابعها
بعد ما بعد قبله ثامنها قبل ما بعد بعده والضابط فيما اجتمع فيه القبل
والبعد ان تلغي قبل وبعد لان كل شهر بعد قبله وقبل بعده يتفق قبله
رمضان وهو شوال او بعد رمضان وهو شعبان كذا في شرح المنهاج
للمحلي وحاصل كما ذكره شيخنا في بحره ان المذكور ان كان محض قبل
وهو الاول وقع في ذي الحجة وان كان محض بعد وقع في جمادى الاخرة وهو
الثاني الخامس ويقع في الوجه الثاني والرابع والسابع في شوال لان
قبله رمضان بالفاء الطرفين ووجه الحصر في الثمانية ان الظروف الثلاثة
اما ان تكون قبلا او بعدا او لا قبل ولا بعد وهي الاولى بعد اذ الاول فقط
قبل او الاول فقط بعد او قبل بين بعدين او بعد بين قبلين فلا وهذا
البيان من الخراشي وسئل في الاقرار بلزوم درهمان في جميع الصور اعني مع
وقبل وبعد الثاني في قوله له علي درهم قبل كل درهم بل غيره فانه يلزمه درهم واحد
وفي التحرير لابن القاسم انه في الاقرار يلزمه الثاني مطلقا ليس بصحيح
في الكل وصرح به في الخانية من الاقرار بانه يلزمه واحد في قوله له علي
درهم قبل كل درهم والله تعالى اعلم مسئلة من اسما الظروف عند ومن الحصر
اذا علمت ذلك فمن فروعها لو قال لفلان علي عندي مال كان وديعة وكذا
لو قال هو في بيتي عندي وفي كيسي يكون امانة قال الولي العراقي هذه
الملحوظ حمل العين لا الدين اذ الدين محله الذمة والعين يحتمل ان
تكون مضمونة وامانة اذا هي فيحمل عليها للتيقن به وهذا الان كلامه عند
للغرب مع الاقران وما عداها الكان معين فيكون من خصائص العين
ولا يحمل الدين لانه لا يحل له كونه في عين الا ما كان فاذا كان من خصائص
العين تعينت الامانة لما ذكرنا ولان هذه الكلمات في العرف والعادة

تستعمل

مسئلة من اسما الظروف عند ومن الحصر

تستعمل في الامانات ومطلق الكلام يحمل على العرف ينبغي ان يستثنى من
الاستثناء الاصل براءة الذمة والاستثناء عند اصحابنا كلما يأتي في الباب الشبيه بالباب
الحاصل من مجموع التركيب ولي واثبات باعتبار الاخر وقد صرحوا بانه
لا حكم فيما بعد الا بل مسكوت عنه عند عدم القصد بمسئلة الاقرار في قوله
له عشرة الا ثلثة لفهم ان الغرض الاثبات فقط فبقي الثلثة اشارة
لا عبارة واثبات السبعة عليه وعند القصد يثبت لما بعد الا نقيض ما قبلها
كلمة التوحيد نفيا واثباتا تقدم اما عند الشافعية فالاستثناء هو الاخراج
كذا ذكره البيضاوي وذكر غيره ايضا نحو هذا الحد وما اشار اليه من كون
الا تكون للصفة ضبط ابن الحاجب في مقدمته بان تكون تابعة لجمع منكور
غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقال جماعة
لا يشترط فيها ذلك قال صاحب التمهيد فعلى هذا اذا قلت على الف
الا مايه برفع المايه فانه يكون اقرارا بالالف على قاعدة الاصوليين
وبه اجاب النحاة ايضا لكن الاكثرون من اصحابنا قد صرحوا ان الكلام
على لفظ غير بان اللحن لا اثر له في الاقرار وقياس ذلك لزوم تسعة
قال وانما حملنا غيرا في الاقرار على الاخراج مطلقا لا على الصفة
لان الاصل عدم اللزوم والله تعالى اعلم اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما لو قال لفلان علي درهم غيرا زائف بالرفع صفة درهم فيلزمه درهم تام ولو قال
بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم الا زائفا وكذا لو قال لفلان علي
دينار غير عشرة بالرفع يلزمه دينار ولو نصبه فكذلك عند ح وعند
دينار الا قدر عشرة دراهم منه ذكره في المغني للشارح وفي منهاج
اصحاب الحنفية لو قال له علي درهم غيره انقص من ثمن بغل فقبضه قال
في بعض الكتب عليهم وقال في بعضها عليه درهم غيرا زائف انتهى اقول
وجه القول الاول حمل غير على الصفة ووجه القول الثاني حمله على

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاستثنا والاستقا الى اعلم مسئلة حروف الشرط وهي ان واذا واذا
ما ومتى وكلما وحيث ومما وحرف ان هو الاصل وانما يدخل على كل معدوم
على خطر اعني ان يوجد وان لا يوجد ليس بكائن لا محالة يقول
ان زرتني اكرمك ولا تقول ان جاء غدا اكرمك وفي التلويح ويلازم
فيما هو قطعي الوجود او قطعي الانتفا الا على تنزيل المتوكد المشكوك
واثره ان يمنع العلة عن الحكم اصلا حتى يبطل التعليق لوجود الشرط اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة لو قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم فانت
طالق ثلاثا انها لا تطلق حتى تموت فتطلق في اخر جزء من اجزاء حياته ولو
ماتت المرأة طلقت ثلاثا قبل موتها في اصح الروايتين كما في المحيط
وفي البحر فيقع في اخر جزء من حياة الزوج او الزوجة لانهما ما داما حيين
يمكن ان يطلقها فلا يقع المعلق عليهم انه لم يدخل فلا يرث وان دخل فلها الميراث
بحكم الفرار فان قلت هو في الجزء الاخير
عاجز عن التكلم بالطلاق وشرطه القدرة لان المعلق بالشرط
كالملفوظ اذ الشرط وان اجيب عنه بانه امر حكمي فلا بد ان يتوسط له
ما يتحقق به التعليق ويكتفى بوجود ذلك عند التعليق
كما اذا علق الطلاق ثم جن فوجد الشرط حال جنونه فانه ينزل الجزاء
وان لم يتصور منه حقيقة التطليق فان قلت ينبغي ان لا يقع
الطلاق بموتها لان التطليق ممكن ما لم تمت والجزء الاخير يتحقق
بالموت وهو لا يتصور الوقوع قلت اجيب عنه بان الجزء قد يتحقق
الجزء الا يقاع قبل الموت ان مرحكما لان يعقبه الوقوع ولا يتصور
ذلك والله تعالى اعلم مسئلة اذا تقابل الوقت والشرط
على السواء عند نحاة الكوفة وهو قول ابي يوسف وعند البصريين وهو
قولها انهما الوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت فمثل

مطلب
حروف الشرط وهي ان
واذا واذا ما ومتى وكلما

مطلب
ان لم اطلقك فانت طالق
ثلاثا لا تطلق حتى تموت
فتطلق في اخر جزء من حياته

مطلب
علق الطلاق ثم جن

مطلب
اذا تقابل الوقت

مثل متى فان الوقت لا يسقط غرضا بحال اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
لو قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا يقع
حتى يموت احدهما مثل ان وقتا لا يقع كما وقع عن اليمين مثل متى لان الشرط
يقتضي خطرا وتردد اهو اصله واذا اتى دخل على امر كائن اذا استحال
لقوله تعالى اذا الشمس كورت وقال اذا جاء الشتاء ولا يجوز ان هنا الا
اذا استعير الشرط مع قيام معنى الوقت مثل متى مع ان المجازاة في متى
لازمة في غير موضع الاستفهام ومع هذا لا يسقط عنه الوقت تلا يسقط
عن اذا شئت لم ينعقد بالمجلس مثل متى بخلاف ان وابو حنيفة اعتبرها
قالت اهل الكوفة واحتج الفراء بقول الشاعر

اسقني ما اغناك ربك بالغنى ... واذا تصيبك خصاصة فتحمل

واذا ثبت هذان الوجهان على التعارض وقع الشك في الطلاق ولا يرجع
عن اليقين فلا يثبت بالشك مسئلة متى للوقت ولكن لما كان الفعل يقع
دون الاسم جعل في معنى الشرط فتقع المجازاة بجامع قيام معنى الوقت وقد
بعض الناس الى ان متى تقتضي التكرار واستدل عليه بقول الشاعر

متى تاته تعشو الى ضوء ناره ... تجد خير نار عندها خير موقد

ومتى تاتنا تلمم بنا في ديارنا ... تجد حطبا جزلا ونارا تاججا

انها لا تقتضيه اذا علمت ذلك فمن فروعه مالو قال لها متى خرجت او متى ما خرجت
من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه لم يحنث
كما في الخلاصة وفي البزازية ولو قال متى خرجت او متى ما خرجت بغير اذني
فخرجت باذنه مرة ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث ثم قال في فتاوى
متى ومتى ما يتوقت في كل مرة وفي متى والا يتقيد بمرة وبه كان يفتي
انت طالق متى شئت او متى ما شئت تزدد الامر لا يرتد ولا يتقيد
بالمجلس ولا تطلق الا واحدة لانه تم الاول وقالا انها تقع ثلاثا

مطلب
متى تكون للوقت
وقد تستعمل للشرط

مطلب
متى تفيد التكرار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شات كما لو نص عليه فلو بقي مستقرا على المجلس ولم يرتد بالرد لانه لم يملكها
الطلقة الا في الوقت الذي شاءت فيه فلم يكن تمليكا من المشيئة
حتى يرتد بالرد ولانه تطليق الاواحدة لانها تقع الا رجعية دون البائنة
وهذا الطلاق على عوض منها والحكم في اذا واذا ما كذلك وهو ط
عندهما وعند ابي ح اذا اذا استعمل في الشرط والوقت لكن جعلها
هنا للوقت لان الامر صار بيدها فلا يخرج من يدها بالقيام
والرد بالشك وتقدم الكلام فيها من قبل فان قلت يجب ان يحمل على الشرط
في هذه الصورة تصحيحا للرد قلت انما يجب ان يحمل على الشرط ان لو كان
الرد صادرا عن صدر منه التعليق تصحيحا للتصرف ونفيا للتناقض في
كلامه واما اذا اصدر الرد غيره فلا حاجة الى هذا التاويل لعدم التناقض
والله تعالى اعلم مسئلة الاستثناء من العدد جايز فان استغرق صح اجماعا
وان خلا فلو من المقدرات كالكيلي والوزني والمتفاوت عددا
صح وطرح فيصح وان اتى على كله وان خلا صورة ومعنى كقوله على
الف دينار الا دينارا لا يصح الا لف خلوا للثاني وعن الثاني على
مائة الا طيلسانا عزيت وقوبة من الماء ح ولزمه المائة الا قفيز طحين
زيت او قوبة من الماء الجريان المعاملة على هذا الوجه ذكره البزازي اذا
علمت ذلك وتقرر لك ما هنا لك فيتفرع عليه فروع منها على عشرة
دراهم الا درهما زايفا فعلى قياس قول الامام يلزمه عشرة جيادا ومنها
على عشرة دراهم الا درهما ستوقا فالزم عشرة دراهم الا قيمة درهم ستوقة على
قياس قول الامام والثاني مر مسئلة الاستثناء المستغرق باطل ولو
كان فيما يقبل الرجوع كوصية ان كان بلفظ الصدر او مساويا بالمقدر
زمانه الحاصل بين التنجيز والحاصل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع عن
الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا كذا في العناية وغيرها لكن في معتقدا

صحة

صحة الاستثناء المستغرق فيما يقبل الرجوع كالوصية وليس الحكم كذلك
ومنهم قال فيما تقدم ولو فيما يقبل الرجوع كوصية قال في الجوهرة
واختلفوا في استثناء الكل فقال بعضهم هو رجوع لانه يبطل كل الكلام
وقال بعضهم هو استثناء فاسد وليس برجوع وهو الصحيح انهم قالوا
في الوصايا اذا استثنى جميع الموصى به بطل الكل استثناء والوصية صحيحة ولو كان رجوعا
لبطلت الوصية لان الرجوع فيها جايز وان كان بغير هادم بيع اذا علمت
ذلك فيتفرع عليه فروع منها عبيدي احرار الا عبدا او امتي حرة او غانما
ورثتها وهم الكل صح ومنها اذا قال له علي الف الا الف الا مائة الا مائة
فالبات طالق طلقة الا طلقة فيقع عليها طلقة ولو قال الا مائة الا مائة
وقع الثلاث ومنها له علي الا فاطمة وعايشة وام كلثوم وهن
الكل صح ومنها لو قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة
صح عند ابي ح وعند ابي يوسف ولزمه مائة درهم الا قيمة الدينار
والقفيز والقياس ان لا يصح هذا الاستثناء وهو قولهما وزفر
لان الاستثناء اخراج بعض ما يتناوله صدر الكلام على معنى انه لولا الاستثناء
لكان داخلا تحت الصدر وهذا لا يتصور في خلاف الجنس الكنهما صححا
استحسانا بان المقدرات جنس واحد معنى وان كانت اجناسا صورة لانها تثبت
في الذمة ثمنا اما الدينار فظاهر وكذا غيره لكن الكيلي والوزني
مبيع باعيانهما ثمن باوصافهما حتى لو عينا تعلق العقد باعيانهما
ولو وصفا ولم يعينا صار حكمهما حكم الثمنين ولهذا يستوي الطين
والردي فيهما فصارت في حكم البقوت في الذمة كجنس واحد فالاستثنا
بكله بالباقي معنى لا صورة وان استغرق القيمة جميع ما قوبه لانه
استغراق بغير المساوي بخلاف قوله علي دينار الا مائة درهم لان استغراقه
المساوي فيبطل كما في البزازية لان استثناء الكل باطل وهو تصرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما تقدم تقريره وفيه كلام فانه قد تقرر فيما مضى ان استثناء الكل من
الكل اذا كان لا بلفظ الصدر يصح وهنا كذلك ويمكن ان يجاب عنه
بان الدنانير والدراهم لما كانت جنسا واحدا لحقه بلفظ الصدر
والله تعالى اعلم وعنها لو قال ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان
الا الفا ينظر ان فيه اكثر من الف والزيادة للمقر له الا الف للحق
وان الفا واقل فكلها للمقر له لعدم صحة الاستثناء عن الاعم
قال على مائة الا قليلا عليه احد وخمسون جعل الزيادة على النصف
كثيرا لانه في البزازية وعنها لو اقر بقبض عشر دراهم جياد وقال
مستقلة الا انها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من
الكل كما قاله على مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح كذا
في النهاية من مسائل شتى من القضاء وعنها اذا قال غلامي
حران سالم وبزيع الا بزيع حر صح لانه فصل على سبيل التفسير
فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرها جملة فصح الاستثناء بخلاف
ما لو قال سالم وبزيع حر الا بزيع لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان
هذا الاستثناء لجملة ما تكلم به كذا في الايضاح قبيل الايمان
مسئلة اذا استثنى عددا بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا
اذا علق ثم في وقوعها لو قال له على الف درهم الا عشرة او خمسة
فيلزمه تسع مائة وخمسون على الاصح كما في البحر وفي التتارخانية
عن النسفي لو قال له علي الف درهم الا عشرة دراهم او خمسة دراهم
قال في بعض نسخ الجامع الاقرار يلزمه تسعمائة وخمسون وقال في
بعضها يلزمه تسعمائة انتهى مسئلة اذا كان المستثنى جزءا من المستثنى منه يثبت
الاكثر وعليه فوقع ولو قال له على مائة درهم الا شيئا قليلا او بعضا
لزمه احدى وخمسون لان الذمة صارت مشغولة بجميع اقراره ووقع
الشك

الشك في مقدار ما خرج بالاستثناء فعلم بخروج الاقل والله اعلم
وفي التمهيد للاسنوي في بحث الاستثناء من العدد قال وهذا كله با
لاستثناء باللفظ فان قالت طالق ثلاثا الا ثنتين ثم قال الا واحدة
وقال اردت بقولي طالق وقال نويت بقولي الا واحدة نم لم يقبل ظاهرا
والاصح ايضا انه لا يدين لانه نوى في العدد بخلاف ما اذا قال كل
امراة لي طالق وعزل بعضهن بالنية فانه يقبل باطنا ولا يقبل
ظاهرا عند الاكثر كما قال الرافعي قلت وينبغي ان يكون الحكم وهذا
كما ذكره لتقرر بهم بان الاستثناء تصرف لفظي ولهذا اعتبروا في صحته تقارب
اللفظ حتى لم يصح في قوله نساي طوالق الا اخلاقه وقلاليه وفلانة
وهن نساء كما تقدم تقريره وقوله ثالثا ليس بعام حتى يصح فيه
تخصيصه ديانة فان نية تخصيص العام يصح ديانة لا قضاء عندنا
قال في انفع الوسيلة من الطلاق نية تخصيص العام لا تصح وعند الشافعي
تصح في حلف وقال لكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت به
من بلدة كذا لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف تصح لكن هذا في
القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى نية تخصيص العام صحيحة بالاجماع
مذكور في الكتب في مواضع منها الباب الخامس من ايمان الجامع الكبير وما
قال الخصاف محمول على من حلف ظالما والفتوى على ظاهر المذهب فتح وقع
في الظلمة واخذ بقول الخصاف لا باس به انتهى مسئلة الاستثناء عقب الجمل
المعطوف بعضها على بعض يعود الى الجميع عند الشافعي ما لم يقم دليل على
اخراج البعض وقال ابو حنيفة يعود الى الاخير فقط قال في العالمكيرية وهو المختار
وقد وافقنا الحنفية كما قاله في المحصول عود الشرط والاستثناء بالمشيئة
الى الجميع وكذلك الحال كما صرح به البيضاوي والصفة كالحال بالكمال و
التقييد بالصفة خرج به [illegible] تعود الاستثناء الى الجميع فقد

اطلقه الاصحاب كما قاله الرافعي قال ولعل العلماء الحرمين تخصيص ذلك بشرطين
احدهما ان يكون العطف بالواو فان كان بثم اختصت الصفة والاستثناء بالجملة
الاخيرة والثاني ان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فان تخلل كقوله
على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ
الانثيين وان لم يعقب فنصيبه للذين في درجته فاذا انقرضوا
فهو مصروف الى اخوته الا ان يفسق احدهم فالاستثناء مختص
اخوته بالصفة والمتقدمة على جميع الجمل كقوله وقفت على فقراء اولادي
واولاد اولادي واخرني كالمتاخرة وما ذكره العلماء من اشتراط
العطف بالواو صرح به العبدري وان الحاجب واستدل له العلماء
فخر الدين واتباعه يقتضيه ايضا واعلم ان التعبير بالجمل يقع
على القائل الا فرق بينها وبين المفردات فقد قال
الرافعي في كتاب الطلاق اذا قال حفصه وعمرة طالق ان شاء
الله تعالى فانه من باب الاستثناء عقب الجمل كذا في تمهيد الاسنوي وقال
في المنار والاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض
ينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعي وعندنا الى ما يليه بخلاف
الشرط لانه عبدي انتهى وحكم العطف حكم الاستثناء من جهة انها ترجع الى ما يليها
فائدة اذا قلت جاء زيد وعمرو والعالم تقتصر الصفة على المذكور اخرا كما في
تبيين الكنز وفي التلويح اذا اورد الاستثناء عقب جمل معطوفة بعضها
على بعض بالواو فلا خلاف في جوازه رده الى الجميع لا الى الاخير
خلافهم وانما الخلاف في الظهور عند الاطلاق فذهب الشافعي رح انه
ظاهر في العود الى الجميع وذهب بعضهم الى التوقف وبعضهم الى
التفصيل وذهب ابو حنيفة رح انه ظاهر في العود الى الاخير لوجهين
الاول ان الجملة الاخيرة تربية الاستثناء متصلة به منقطعة عما سبقها

من الجمل نظرا الى حكمها وان انقطعت به باعتبار ضمير او اسم اشارة و
يحتمل ان يجعل القرب والاتصال دليلا والانقطاع عما سبق دليلا
اخر بمعنى ان الاخيرة بسبب انقطاعها تصير بمنزلة جملة مستقلة والاستثناء
والمستثنى منه كالكلمة الواحدة فيصير المجموع بمنزلة جملة واحدة
فلا يتحقق الاتصال الذي هو شرط الاستثناء الثاني فان عود
الاستثناء الى ما قبله انما هو لضرورة عدم استقلاله والضرورة تندفع
بالعود الى واحدة وقد عاد الى الاخيرة بالاتفاق فلا ضرورة
الى العود الى غيرها والمعاني اثبت الضرورة في جانب صدر الكلام
وذلك انه لما ورد الاستثناء لزم توقف صدر الكلام ضرورة
انه لا بد له من مستثنى والضرورة تندفع بتوقف جملة واحدة
فلا يتجاوز الى الاكثر ولما كان هنا مظنة ان يقال الواو للجمع
والتشريك فيفيد اشتراك الجمل في الاستثناء اجاب بان العطف لا يفيد
شركة الجمل التابعة في الحكم على ما بقي من القواعد في النظم لا يوجب
القران في الحكم مع ان وضع العاطف للتشريك في الاعراب لا الحكم
فلان لا يفيد التشريك في الاستثناء وهو يعتبر كلام لاحكم له اولى
قلت ولم ار في كتب مشايخنا تفصيلا بين ما اذا كان العطف
بالواو او بثم لكن في الفوائد الزينية نقلا عن الكنوي انه ذكر
في التمهيد ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية فيما اذا
كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا انتهى اذا
علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها لو قال علي الف درهم ومائة
دينار الا خمسين فان اراد بالخبر جنسا غير الدراهم قبل
منه وكذلك ان اراد عود الى الجنسين معا والى احدهما وان مات
قبل البيان عاد اليهما عندنا خلافا لابي يوسف لنا انه يحتمل ذلك

الألوكة
www.alukah.net

والاصل براءة الذمة واذا عاد اليهما فصل الى منهما جاز الاستثناء منهما
خمسة دينارا وعشرون درهما كل جنس فيه وجها قال الزيلعي والاول لم
يصح الماوردي شيخ الكذا في تمهيد الاسنوي وفي البحر واما لو استثنا بالا فالى
الاخير فلو اقر كما بين عالمين واستثنى شيئا كما مر الاخير او اقر بالفين كماية
درهم وعشرة دينار الا درهما انصرف الى الاول كما مر انتهى والقياس يقتضي
عوده الى الكل والله اعلم وشاهد شهادة المحدود في قذف عندنا لقذفه
الذين تابوا على ما يليه وهو اولادهم الفاسقون خلافا للشافعي وتمام تحقيقه
في الفتوح ومنها ما اجاب به مولانا صاحب البحر عن جواب حادثة وقعت في حمص
وهو وقف الامير فلانة ثم من بعدهم على اولادهن ثم من بعدهم على اولادهم ثم على
اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث
فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الكذا افتى قولهم من الذكور قيد للاباء والابناء
حتى لا تستحق ابنة ولد ولد انثى ام قيد في الابناء دون الاباء حتى يستحق
ولد الذكور ولو كان انثى قد اجاب بقوله هو قيد في الاباء دون الابناء
لان الاصل كون الوصف بين متعاطفين للاخير كما مر جوابه في باب المحرمات
في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وامهات نسائكم وربائبكم
ويكم ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون
الى اباءهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا
اناثا لكونهم ينسبون اليهم وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد
الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابنا الاولاد والله سبحانه وتعالى
اعلم قال ثم بلغني ان بعض الشافعيه جعله قيدا في الاباء والابناء وافقه
بعض الحنفيه فوايت الامام الاسنوي في التمهيد ينقل ان الوصف بعد الجمل يرجع
للجميع عند الشافعيه والى الاخير عند الحنفيه وان محل كلام الشافعيه فيما
اذا لم يمنع العطف بالواو واما بتم فيعود الى الاخير اتفاقا انتهى مسئلة اذا
تعقب

اذا تعقب الشرط كلمات عطف بعضها على بعض يرجع الى الجميع اذا
علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها لو قال لعبده حر وامراته طالق
وعليه المشي الى بيت الله ان شا الله يرجع الى الكل منها ان صدق الشرا
والاقرار اذا كتب في اخره ان شا الله عاد الى الجميع حتى يبطل الشرا
والاقرار بذلك ولا يلزمه شي لان الاستثنا مبطل كما عرف في موضعه
ومنها لو كتب في اخر الصك عند اني حر وعلي خلافا لما قال في البحر والثاني
انهم اتفقوا على ان المشية اذا ذكرت بعد جمل متعاطفه بالواو
كقوله عبده حر وامراته طالق وعليه المشي الى بيت الله الحرام ان
شا الله يرجع الى الكل فيبطل الكل فمشى ابو حنيفة على حكمه وصاحباه
صورة كتب الصك من عنوه بارخا قتضى تخصيص الصك من عموم حكم
الشرط المتعقب جملا متعاطفة للعادة وعليها يحمل الحادث
ولذا اتفقوا على ان الاستثنا راجع على قوله كذا في فتح القدير وظاهر
ان الشرط ينصرف الى الجميع وان لم يكن بالمشية منها ما في وكالة البزازية
وعن الثاني قال امراة زيد طالق وعبدي حر وعليه المشي الى بيت الله ان
دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان لكل لان الجواب يتضمن اعادة
ما في السوال انتهى منها ان الاستثنا بان شا الله بعد جملتين ايضا
عينتين ينصرف اليهما اتفاقا منها انه بعد طلاقين معلقين او طلاق
معلق وعتق معلق اليهما عند محمد وعند ابي يوسف الى الاخير واتفقوا
على انصرافه الى الاخير في غير العاطف وفي المعطوف بعد السكوت
كما في البحر معزيا الى ايضاح الكرماني منها لو قال ان طالق ان
دخلت الدار ثلاثا ولم ينو شيا فعلى ان التقديم طلاقا ثلاثا
لانه المعتاد بخلاف ما لو قال اخرها اقاده في الخانية وغيرها مسئلة
الاصل في الحال ان تلزم مقارنة لصاحبها مقيدة للتقييد في

٢ فمن قام بهذا الحق فهو وكيلي
ان شا الله يبطل الصك
ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانشاء غير كما لتقييد بالوصف اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع
منها لو نذر ان يصلي قائما لزمه القيام منها لو قال لله علي ان احج ماشيا
فيلزمه المشي منها قال على حجة او عمرة ماشيا فلا يركب حتى يطوف الركن
فيلزمه المشي من بيت الله لانه حيث يحرم فان كان النادر فقيرا وأراد
ان يجعل الفسل الذي يلزمه حجا فانه يحرم من الاحرام ويخرج الى عرفات
ماشيا حتى يطوف للركن وان اراد استقا بعرة فعليه ان يخرج الى
الكل فيحرم واختلفوا فيما انه يلزمه المشي في ذهابه الى الحل ولا يلزمه
الاظهر وجوبه منه محرما والوجه يقتضي انه يلزمه المشي لما قدمنا انه
يلزمه المشي من بلدته مع انه ليس بحرم منها بل هو ذاهب الى محل الاحرام
فيحرم منه اعني الميقات في الاصح كذا في البحر من كتاب الاضاحي في الكلام على باب
الهدي ومن واجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن قال في البحر
وفيه اشارة الى وجوب المشي لان عبارة المختصر عبارة الجامع الصغير
وبنى كلام المجتهد اخباره معتبرا باخبار الشرع لانه ماله في
بيان الاحكام قال في المعراج وفي الاصل اي المبسوط لمحمد ايضا
خيره بين الركوب والمشي وعن ابي حنيفة انه كره المشي فيكون الركوب
افضل وصحح ما في الجامع الصغير قاضي خان في شرحه واختار فخر
الاسلام معللا بانه التزام القربة بصفة فان قلت ان المشي ليس من
جنسه واجب ومن شرطه صحة النذر ان يكون من جنس المنذور واجبا
قلت بل من جنسه واجب وهو المشي على المكي الذي لا يجد الراحلة وهو
قادر على المشي فانه يجب عليه ان يحج ماشيا ونفس الطواف والله اعلم
قال في البحر ولم يذكر المصنف محل وجوب ابتداء المشي لان محمدا رحمه الله لم
يذكره فلذا اختلف المشايخ فيه على ثلثة اقوال فقيل من بيته وهو
الاصح كذا في فتح القدير وغيره لانه المراد عرفا وقيل من الميقات

وقيل

الميقات وقيل من اي موضع يحرم منه واختاره فخر الاسلام والامام العتابي وصححه
في غاية البيان لانه نذر بالحج والحج ابتداؤه الاحرام وانتهاؤه طواف الزيارة
فيلزمه بقدره اللتزم ولا عبرة بالعرف مع وجود اللفظ بخلاف الوصية بالحج
فانه يحج عنه من بيته لانه الوصية تنصرف الى المفروض في الاصل ولهذا يحج
راكبا لانه المعهود عليه وهو الصحيح الاول ويدل عليه ما في الواقعات
فلو ان بغداديا قال لله علي ان احج ماشيا فلقيه بالكوفة فحلفه
فعليه ان يمشي من بغداد وقوله لا عبرة بالعرف مع وجود اللفظ ممنوع
بل العبرة في المنذور والايمان العرف لا اللفظ كما عرف في محله
انتهى ومنها قال لعبده ان اتى الفاء انت حر لا يعتق العبد الا بالاتيان بالفاء
لان الحال شرط فان قلت اذا كان الحال شرطا ينبغي ان يتقدم مضمونه
على العامل فلا يكون معلقا وح يلزم الحرية قبل الاداء قلت اجيب عنه
بانه من باب القلب اي كن حرا ان مت مودا الى الفاء وفيه كلام لان
القلب لا يقع الا في كلام المرء والمتقين وهذا الكلام يصدر من
غيرهم او هي حالية مقدرة اي اد الى الفاء مقدرا الحرية او يقال حال
الاداء والحال وصف والوصف لا يتقدم الموصوف فالحرية تتأخر
عن الاداء كذا افاده بعض شراح المنار قلت وفي التلويح ان
الواو للحال فتفيد ثبوت الحرية مقارنا لمضمون العامل وهو نادية
الالف وهذا معنى كون الحال قيد للعامل اي بلوغه حد ثبوت مضمون
العامل للمتكلم بانه لا دلالة لقولنا ابتنى وانت راكب لا على كونه
راكبا حالة الابتناء وقد توهم بعضهم انه يجب تقديم مضمون الحال
على العامل الكونه قيدا له وشرطا وح تلزم الحرية قبل الاداء فاجاب
بانه من باب القلب اي كن حرا ان مت مودا الى الفاء وهي حال مقدرة
اي اد الى الفاء مقدر الحرية في حال الاداء والجملة الحالية فانها مقام

مطلب
اذا كان الحال شرطا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جواب الامر اي اذا اتى الفا تصير حرا والحال وصف والوصف لا
يتقدم الموصوف والله اعلم وفيها لو قال لها اذا دخل الدار وانت
طالق فيتعلق بالدخول لان الحال شرط منها اذا اتى الفا وانت طالق
لا تطلق حتى تودي كذا في فتح القدير قلت قوله لان الحال شرط ممنوع
بانت طالق وانت طالق وانت مريضه فانه يقع للحال فالتعليل الصحيح
ان جواب الامر بالواو وجواب الشرط بالفا كما في السراج فعلى هذا لا يكون
ذلك من فروع المسئلة وفي البحر حرر بانا الى السراج لو قال اذا اتى الفا
فانت طالق بالفا يتنجز لانها للتعليل كقوله افتحي الباب وانتم امنون
يتعلق ولو قال فانتم امنون لا يتعلق وعلى قال انت طالق ان دخلت الدار
لا افعل كذا طلقت في الحال ذكرها في جوامع الفقه والله اعلم اذا قال
اذا قال لزوجته ان دخلت الدار راكبة تطلق به فان دخلت راكبة حنث
والا لا كما في بعض الكتب مسئلة خطاب الكافة تحو يا ايها الناس ليس
خطابا لمن بعدهم وانما يثبت الحكم بدليل اخر كالاجماع او القياس كذا في
التمهيد نقلا عن المحصول وصححه ايضا لهم انه اذا لم يتناول الصبي
والمجنون فالمعدوم اولى انتهى وفي البديع بعض اصحابنا قال يا ايها
الناس خطاب للموجودين وانما يثبت لمن بعدهم بالاجماع او قياسا
او نحو اخر وهو المختار وبعضهم خطاب للجميع كالحنابلة والحنفية
ابو اليسر لنا القطع بامتناع خطاب المعدوم ولانه اذا امتنع
في الصبي والمجنون ففيه اولى قالوا لم يكن مخاطبا لم يكن مرسلا اليهم
قلنا لم يتعين الخطاب الشفاهي بل البعض شافههم والبعض
بنصب الادلة ان حكمهم حكمهم انتهى اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا خاطب عبيده فقال مثله يا عبيدي ليدخل كل واحد منكم حجرا
من هذه الاحجار ثم اشترى عبدا فهل يدخل في الكلام لا في منها ما اذا

قال

حكم خطاب الكافة نحو يا ايها الناس

قال لعبيده يا ايها العبيد كلكم منكم يودي الى الفا فاذا اداها
فهو حر ثم اشترى عبدا واداى الالف هل يكون حرا لم ار فعلى
ما ذكروه الخلاف والله تعالى اعلم مسئلة الجمع اذا كان مضافا
او محلى بال التي ليست للعهد ثم عند جمهور الاصوليين اذا لم تقم قرينة
تدل على عدم العموم اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسئلة الاولى لو قال
ان كان الله يعذب المشركين فانا طالق قالوا لا تطلق انها
لان من المشركين من لا يعذب كذا ذكره قاضيخان في فتاواه
وظاهر التوجيه المفهوم من كلام الاحكام قاضيخان ان المراد بالمشركين
في الشرط المذكور الجميع فلهذا قال في تعليله لان من المشركين من لا يعذب
فيمكن ان يراد البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا
في عمره ثم يختم له بالحسنى واما بطريق التبعية كاطفال المشركين
فانهم مشركون شرعا وتمام تحقيقه يطلب من كتاب منح الغفار
شرح تنوير الابصار وجامع البحار والله اعلم وجعل الكنوي من
فروع المسئلة اذا قال ان كان الله يعذب الموجودين فانت طالق
طالق طلقت زوجته قاله كذا نقله الرافعي في شرح تعليق الحلاف
قاله واستدرك عليه في الروضة استدراكا صحيحا فقال هذا اذا
تعذيب احدهم فان قصد تعذيبهم كلهم او لم يقصد شيئا لم تطلق لان
التعذيب يختص ببعضهم انتهى الثانية كما ذكره الكنوي التلقيب
بملك الملوك ونحوه كشاه شاه بالتكرار فانه بمعناه فينظر ان
اراد ملوك الدنيا ونحوه وقامت قرينة للمساهمين تدل على ذلك جاز
سواء كان متصفا بهذه الصفة ام لا كغيره من الالقاب الموضوعة
للتناول او المبالغة وان اراد العموم فله اشكال في التحريم اي تحريم الوضع
لهذا القصد وكذا التسمية بقصده سواء قلنا انه للعموم او لمنتهى

حكم له للجمع اذا كان مضافا

بينه وبين الخصوص وكذلك ان قلنا انه للخصوص فقط في كلام العرب
لانه احدث له وصفا اخر وان اطلق عارفا بعد له فيتوقف على انه
للعموم ام لا قال وهذه المسئلة قد وقعت ببغداد في سنة
تسع وعشرين واربعمائة للملك الملقب بجلال الدولة
احد ملوك الديلم على بغداد وكانوا متسلطين على الخلافة فزيد
في القابه شاهان شاه الاعظم ملك الملوك وضرب بذلك
على المنبر فجرى ذلك ما اوجب استفتاء علماء بغداد في جواز
ذلك فافتى غير واحد بالجواز منهم القاضي ابو الطيب وابو القاسم
الكرخي وابن البيضاوي الشافعيون والقاضي عبد الله البصري
الحنفي وابو محمد الفحي الحنبلي ولم يفت الماوردي فكتب اليه الخليفة
يخطئه بالاستفتاء في ذلك فافتى بالتحريم فلما وقفوا
على جوابه انتدبوا لنقضه واطال القاضيان الطبري
والقيرواني في التشنيع عليه فاجاب الماوردي عن كلامهما
بجواب طويل يذكر فيه انهما اخطاءا في وجوه قال ابن الصلاح
في ادب المفتي والمستفتي بعد ذكره لهذه الحكاية ان الماوردي
قد اصاب فيما اجاب وان المعترضين قد اخطاوا وافى الصحيح
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اخنع اسم عند الله تعالى رجل سمي ملك الاملاك وفي رواية
اخنع وفي رواية اخنى وفي رواية اغيظ رجل عند الله تعالى
يوم القيمة واخبثه رجل سمي ملك الاملاك لا ملك الا الله
تعالى ورواه البخاري ومسلم الا الرواية الاخيرة فانها
لمسلم قال سفيان بن عيينة ملك الاملاك مثل شاهان شاه
ثبت ذلك عنه في الصحيح واخنع واخنى بالخاء المعجمة والنون

ومعناهما

ومعناهما اذل واوضع وارذل واقتصر النووي في شرح
المهذب على التحريم وذكره في الاذكار مرتين فقال في المرة
الثانية وهي في اواخر الكتاب انه يحرم تحريما غليظا انتهى
كلام الاسنوي قلت ولعل الجواز اختيار ملك الملوك ابن العلاء
الناصحي فانه ذكر عنه في جواهر الفتاوى اجوبة كثيرة وذكر
فاخر شاهان شه ملك الملوك ابو العلاء نظم الجواب منظما
ومفصلا والله تعالى اعلم الثالث كما قاله الاسنوي جواز
الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب وبعدم
دخولهم النار جزم به الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الامالي
والقرافي في اخر قواعده بالتحريم لانا نقطع باخبار الله تعالى
واخبار الرسول عليه الصلاة والسلام انهم من يدخل النار
واما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح عليه الصلاة والسلام
رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات
ونحو ذلك فانه ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات وذلك
لا يقتضي العموم لان الافعال نكرات ويجوز قصد صعود
خاص وهو احمال زعانه مثله الثالثة قال ان طالق ان
تزوجت النساء او استوت العبيد بحث بواحدة لانه
لا يمكن حمله على العموم لان نساء الدنيا غير مراد فيحمل على
الجنس قال الاسنوي في التمهيد انه يحنث بثلاثة وقال
الماوردي في الحاوي والروياني في البحر اذا حلف على معدود
كالناس والمساكين لم يبر الا بثلاثة ثم اعتبارا باقل العدد
والفرق ان نفي الجمع ممكن واثبات الجمع متعذر فاعتبر اقل الجمع
في الاثبات واقل العدد في النفي انتهى وقد اتفقت كلمة اصحابنا

على انه في حين التفق بكر بن الحنفي قال شيخنا في فوايده ان تزوجت
النسا او شربت العسيا او كلمت الناس او بني ادم او اكلت
الطعام او طعما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد من الحنفي
ونوقاته نسا او عسيا لكن في بعض الحواشي نقلا عن كمال باشا
زاد ان المشهور انه ادخل الالف واللام على الجمع يصير محلى
للجمعية وليس على الاطلاق بل فيما اذا كان الجمع منفيا واما اذا كان
مثبتا فالوا انتهى وهو قريب لما عن الماوردي لكنه لم ار لغيره
بل راي ما يخالفه والله تعالى اعلم فايده لا يكون الجمع
لواحد الا في مسايل وقف على اولاد ولبنيه الا واحد بنتي
بنيه وقف على اقاربه المقيمين ببلدة كذا فلم يبق منهم الا واحد
كما في القدوري حلف لا يكلم الصبيان فلان وليس له الا واحد
بغير حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الخبز وليس فيه الا رغيف
كما في الواقعات حلف ليركبن دابة فلان بخلاف ما لو حلف
حلف لا يكلم زوجات فلان واصدقاءه واخوته لا يحنث الا باكلم
بخلاف لا يكلم عبيده فانه يحنث بثلاثة مسالة الجمع المذكور بعلامة
الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المفردات وذهب بعض اصحاب الشافعي رضي الله تعالى
عنه الى ان الجمع المذكور لا يتناول الاناث الا اذا دل عليهم
الدليل اه ان كل علم تختص بريق وضعا والكلام عندنا الاطلاق
محمول على حقيقته ولو تناول الاناث لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
ولزم التكرار في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات قلنا يغلب الذكور
على الاناث واوردا ان في الحكم تبعا للذكور من عادة اهل
اللسان سبب نزول الاية ان النساء شكوا الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقلن ما بالنا لم نذكر في القران وطلبن التخصيص
بالذكر مع عرفانهن بالدخول في جمع الذكور واعتقادهن
الوجوب عليهن كما على الرجال فانزل الله تعالى هذه الاية تطييبا
لقلوبهن والجواب عن قولهم يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز انا نجعل
المفتوح من ازواد الغالب ثم يطلق ويراد الجمع على الجمع حقيقة عرفيه
وهو راجح على اللغوية فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز كذا في
بعض شروح المنار قال الاسنوي لفظ الذكور هو الذي يتميز
به عن الاناث بعلامة كالمسلمين وفعلوا ونحو ذلك لا يدخل
فيه الاناث تبعا خلافا للحنابلة كذا ذكره الاسنوي وابن الحاجب
وصححه من اصحابنا الماوردي في الحاوي والروياني في
البحر كلاهما في باب القضا قال ليلنا عطفهن عليهم في
قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الى اخر
الاية والعطف يقتضي المغايرة فان ادعى الخصم ان ذكرهن
للتنصيص عليهن فغاية التاسيس اولى والله تعالى اعلم اذا
علمت ذلك فللمسئلة فروع منها ما قاله محمد في السير الكبير
اذا قال المستامن امنوني على بني وله بنون وبنات ان الامان
يتناول الفريقين ومنها لو قال على بني وليس له سوى
البنات لا يثبت الامان لهن لما تقدم من انه يتناول الذكور
والاناث عند الاختلاط ومنها اذا وقف على بني زيد وله
بنات وبنا على يدخل بنات الذكور في التمهيد للاسنوي انهن
لا يدخلن وهو مزيف على مذهبهم كما تقدم لكن يشكل على مذهبهم
انه لو قال وقف على بني تميم او بني هاشم ونحو ذلك فالظاهر
دخول بني بناته لكن في الاسنوي بان العقد للجهة والله اعلم واما عفا

فقال في فتاوى القاضي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني ولم ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال حلال رحمه الله كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي يوسف رح في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول انتهى قلت وان كان الصحيح هو الاول لكونه موافقا للقاعدة المذكورة ومنها لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ومنها لو قال ارضي موقوفة على بني فلان ولم يكن لهم بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه على الذكور من ولد ولد الاناث وروى ابو يوسف عن ابي خالد الحنفي رح عن ابي حنيفة رح انهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون فالوجه ذلك على الذكور والاناث مسئلة الجمع المذكور بعلامة التانيث يتناول الاناث خاصة ومن فروعه لو وقف على بنات فلان لا يدخل فيه بنوه ومنها لو نذر ان يتصدق على بنات فلان الفقراء لا يدخل في النذر بنوه مسئلة الصريح هو في اللغة الظهور سمي الفعل به لظهوره وارتفاعه على سائر الابنية وفي الاصطلاح ما ظهر المراد به ظهورا بينا اي تاما حقيقة كان الصريح او مجازا كقوله انت حرة انت طالق وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام مضاه الحاصل في الذهن اذا علمت ذلك فمن فروعه الاستغناء عن النية ومنها انه لو قال بعت او اشتريت فان المقصود يحصل بهما نوى او لم ينو ومنها لو قال لزوجته انت طالق وقع الطلاق اذا اضافه الى المحل مطلقا ومنها لو قال لها انت حر

صريح ما ظهر المراد به ظهورا بينا

حر فباي وجه اضاف يعني بصيغة الماضي كقوله يا حر او بصيغة الاخبار كقوله انت حر او اراد ان يعتد سبحانه الله جرى على لسانه انت حر او انت طالق تطلق وبعتق قضاء او لم ينو هكذا في الزاد في انت طالق رفع حقيقة القيد صوفية بانته له قضاء وهو شامل لما اذا لم ينو او نوى طلقة او طلقتين فتقع واحدة رجعية ويشكل عليه ايضا ما في القنية اذا قال انت طالق ثم قال لزوجها اقر اعلى اقر انه تطلق وبانت ومنها لو حلف بالطلاق قاصدا به الاخبار كذبا وقد كان اشتهر على ذلك شهود اهل حلفه قالوا لا يقع طلاقه قضاء ويقع ديانة ولو كان الحالف مظلوما اراد به التخلص كما في البزازية ومنها ان المظلوم اذا استحلف عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا يقصد به التخلص والطلاق جميعا واجر على الاول لتحقق الكمال في رفع القيد بقوله انت طالق ثلاثا حيث يتوقف على النية حتى لو نوى به شيئا اصلا يقع لانه يقع وان لم ينو شيئا اخر المظلوم انه اذا نوى الطلاق عن وثاق صدق الى اخره واذا لفظ بالصريح غير عالم بمعناه وقع قضاء لا ديانة بدليل ما في الخلاصة قال لزوجها اقر اعلى العدد انت طالق ثلاثا فصل طلقة ثنتان في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم الزوج ولم ينو بخلاف الهازل فانه يقع عليه قضاء وديانة لانه هكذا بالفظ استحق التغليظ انتهى وهذا يفيد ان المراد بعدم الوقوع في كلام صاحب القنية المتقدم عدم ديانة كما لا يخفى والحاصل كما في البزازية في الصريح لا يحتاج الى النية انما هو في القضاء اما في الديانة فيحتاج اليها كما مر وفيها في القضاء بلا نية انما هو شرط ان يقصد به الخلاص بدليل ما قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرة زوجته ويقول انت طالق ولا ينوي لا تطلق ومنها ان الصريح اذا قرن بالعدد وقع الطلاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يصدق مطلقا انه اراد ضربه وشاهد حاله ان اراد طالق ثلثا
من هذا القيد فطالق ثلثا ولا يصدق في القضاء كما في البحر وانما نيته
بالعدد وقع في قوله انت طالق من هذا القيد قضاء ديانة كما في البزازية
وغيرها قال شيخنا في بحره وهو يدل على انه لو قال على الطلاق
من ذراعي لا افعل كذا كما يحلف به بعض العوام انه يقع قضاء كما لا يخفى
مسئلة الاصل في الكلام الصريح وفي الكناية قصور اذا علمت هذا
ففي فروع ذلك اذا قال جامعت فلانة او واقعتها لا يجب عليه حد
القذف لانه لم يصرح بالقذف بالزنا بخلاف ما لو قال لها زنيت بها
فان قلت اليس انه لو قذف رجلا بالزنا فقال له رجل اخر هو كما
قلت فانه يحد هذا الرجل مع انه ليس بصريح قلت اجاب عنهم
بان كاف التشبيه يوجب العموم عندنا في محل يقبله كما قاله علي رضي الله عنه
في حق اهل الذمة وهم كذا بنا وهذا المحل قابل فيكون
تشبيها في الزنا بلا احتمال ولو قال قذفت لا يحد لانه يحتمل ان يريد
به صدقت في قذفك بالزنا وان يريد صدقت فيما مضى فلما تكلمت بهذا الكلام
وعندي صدقت في هذا الجواب نظرا لانا سلمنا انه عام لكن ليس بصريح وهو
الشرط في وجوب حد القذف على القاذف والله تعالى اعلم ومنها لو قال
لمكلفة بعد مرات انه جامع فلانة او باضعها او واقعها لا يحد لانه
كناية وليس بصريح ومنها لو قال لا ادخل عليك او لا اجمع راسي وراسك
لا اضاجعك او لا او نوى ذلك او لا بيت معك في فراش لا يحد خلافا
لما اوجبه فراشك لا يكون ابلا بدليله وبيني في القضاء مسئلة الفرج
يلحق بالكناية فيما اذا صرفه صارف او تعلق به ما في فروع ذلك
لو حلف لا يقربها وهي حائض لم يكن موليا لان الوطء ممنوع عن
الوطء بالحيض فلا يصير المنع مضافا الى اليمين كذا في غاية البيان ومنها

الى

الى الشامل مسئلة قال الشافعي تركه الاستفصال في حكاية الحال مع
قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال وقد روى عن الشافعي
كلام اخر قد يعارض هذا وهو حكاية الاصل اذا تطرق اليها الاحتمال
يتنزل منزلة العموم في المقال كما مر في محله فقال لا اعلم ان الاحتمال
الاستدلال وقد جمع القرافي بينهما في كتبه فقال لا اعلم ان الاحتمال
المرجوح لا يؤثر وانما يؤثر الراجح او المساوي فحينئذ فقوله الاحتمال
ان كان في محل الحكم وليس في دليله ما يدفعه كحديث غيلان وهو مرجوح
الكلام الاول وان كان في دليله ما يدفعه والمراد بالكلام الثاني كذا قاله الاكمل
رحمه الله تعالى وفي فتح القدير قضايا الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال
سقط بها في الاستدلال وذكر شيخنا في بحره ان الاحتمال الذي قالوا في
الاحوال كالعموم في المقال انتهى فان قلت ما الفرق بين هذا وبين
قولهم وقائع الاحوال لا عموم لها قلت هذا في وقائع محال فعله
كما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى على النجاشي والدول في وقائع
الاحوال القولية اذا احتملت ذلك فيتفرع على القاعدة المتقدمة الاستدلال
بادلة كثيرة وردت بخصوص الالفاظ منها وقوع الطلاق الرجعي بقوله
انت طالق سوى نوى الطلاق ام لا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث امره
بالمراجعة ولم يسأل انوى ام لا فانه يدل على ذلك لترك الاستفصال
وهي واقعة حال قوله ومما يتفرع على قولهم الاصل اذا تطرق
اليها الاحتمال الذي ذكرناه قضايا منها انه لا يتصدق بالفضلة
على غني قالوا لان الماخوذ به الصدقة وهي لا تتأدى على غني فاشبه
الصدقة المفروضة وقال الشافعي له ان يتملكها وان كان غنيا جاء
بطريق الدرس غير مقتصر على الاذن لاعلام قوله عليه الصلاة والسلام فانه
صاحبها فاذن فيها البدء الا قاستغنى بها قالوا واذا قام الميسور فوق

القنية ذكر ما يدل على فوات ثم قال ويحتمل انه ليس بفوات الا ان
قضايا الاحوال ومما نص عليه اصحاب الشافعي على قياسه تركه الاشتغال الخ
مسئلة ان ابى غيلان اسلم على عشر نسوة فقال له عليه الصلوة
والسلام امسك اربعا وفارق سائرهن ولم يسأله هل عقد العقد
عليهن معا او مرتبا فدل على انه لا فرق على ظاهر ما يقوله ابو يوسف
من ان العقد اذا ورد مرتبا تعينت الاربع الاول كذا ذكر الحموي
وعزاه الى المحصول ثم قال وفيه نظر لاحتمال انه اجابه بعد ان عرف الحال
قلت ويقوى النظر على قولنا انهم مكلفون بفروع الشريعة انتهى
مسئلة الخاطر المتكلم داخل في عموم خطابه امرا او نهيا او خبرا كقوله
والله بكل شئ عليم وقول السيد لعبده من حسن ايدك فاكرمه او فلا تقضه
خلافا للسنوسي لنا لفظ عام ولا مانع من التناول فوجب الدخول كذا في
البديع قلت يستفاد من كلامه انه لو كان هناك مانع من التناول لم يدخل
والله تعالى اعلم اذا علمت ذلك فالمسئلة فروع احدها ما في مجمع الفتاوى
معزيا الى الخزانة عن فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة سئل
عن رجل كان بين قوم يتحدثون فقال من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثلاثا
ثم تكلم الحالف هل تطلق امرأته ثلاثا قال نعم لعموم قوله من تكلم
قيل له من تكلم فتكلم الحالف معهم فقال كل في الجامع من حلف وقال
ان دخل داري احد فامرأته طالق فدخل بنفسه لم تطلق امرأته ولو قال
ان دخل هذه الدار احد فدخل بنفسه طلقت امرأته لان المسئلة
الاولى عرف الدار بالاضافة الى نفسه ونكرة الداخل فلم يدخل هو
في ذلك وفي الثانية اطلق الدار واطلق الداخل فدخل فيه وهنا
ايضا اطلق الكلام والمتكلم فدخل فيه الثاني لو قال انسا اهل بغداد
طالق او قال انسا اهل الري او قال انسا اهل بغداد وهو من اهل الري لا تطلق

امرأته

امرأته عند ابي يوسف الا ان ينوي بها وعن محمد في رواية ان روى
ابن سماعة انها تطلق امرأته من غير نية وروى هشام عنه لا تطلق
امرأته الا ان ينوي بها هكذا ذكر في رواية المحيط وقال في المغني وعليه
الفتوى الثالث لو قال كل من دخل هذه الدار فامرأته طالق
ولم ينو نفسه فدخل هو الدار فعلى ما ذكرنا من الروايتين الرابع ما في مجمع
الفتاوى معزيا الى قاضي خان لو قال ان دخل احد من الدار احد فامرأته
طالق ثم دخل الحالف حنث لان احدا نكرة والحالف احد بعمومه
فيقع اخلاقيا بخلاف مالو قال ان دخل داري احد فامرأته طالق
فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل
تحت النكرة الخامس لو قال ان مس هذا الراس احد فكذا نفسه
الحالف لا يحنث لانه بالاتصال صار معرفة وعما لا يدخل تحت
النكرة وفي الفوائد الزينية المعرفة لا يدخل تحت النكرة قال ان دخل
داري هذه احد وكلم غلامي هذا او ابني هذا لا يدخل المالك لتعريفه
بالاضافة الى المنزل ولم يضف ليدخل لتنكيره الا في الجزاء كما لو قال
وان لم يصف الا اتصال انثى السادس قال ان كلم غلام عبد الله فكذا
واسمه عبد الله ولد غلام وكلمه لا يحنث لان الاعلام معارف ابدا
ويستحيل تنكيره لان الانسان لا يفكر ذاته باسم العلم ولا يضيف
غلامه الى نفسه بهذا الطريق بل يشير الى نفسه ويضيف بالبا
فذكر على هذا الوجه انه اراد به رجلا آخر يسمى عبد الله بن فلان
حنث لانه يجوز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف
عن عموم النكرة انتهى السابع وقف على الفقرة ثم افتتح الواقف
لا يقطع الخ الوقف حتى عند الكل وتمامه في البزازية قلت وفي
تمهيد الاصول الكمشخاني جعل هذا من فروع القاعدة وذكر ان الراجح

لا يذكر

كذا في الذخيرة وفي البحر معزيا
الى الدخيرة لو قال ان كلم غلام
عبد الله بن فلان احدا فعبدي حر فكلم
الحالف وهو غلام الحالف
واسمه محمد بن عبد الله

طالق

عليه ذكره الوافي لانه رجل فانه قال يشبه ان يكون فصل الاجماع ثم قال
وقال الغزالي لا يحنث وقال السرخسي في الاجماني وعلله بانه المتكلم
لا يدخل في كلامه واستدرك الغزالي بخروج ايضا انتهى الناس ارجع
الفقير دربها الشخص واره ان يتصدق بتمر لسبل ان يعطي الا ولا
يخفى عليك عدم الدخول في السابع والثامن لقرينة ما نعة عن الدخول
فتامل مسئلة يعم المقتضى على لفظ اسم المفعول اي اللازم
المتقدم الذي اقتضاه الكلام لتصحيحه اذا كان تحته افراد
لا يجب اثباتها جميعهم لان الضرورة تندفع باثبات فرد فلا دليل
على اثبات ما وراءه فيبقى على عدم الاصل بمنزلة المسكوت عنه وقد
نسب القول بعموم المقتضى الى الشافعي وتمام تحقيقه بطلبه التوضيح
اذا علمت ذلك فمن فروعه لو قال ان اكلت فعبدي حر ونوى
طعاما دون طعام لا يصدق ديانة ولا قضاء قال ابن الملك
وهذه نتيجة الخلاف بيننا وبين الشافعي وعنده يصدق
بخلاف قوله ان اكلت طعاما حيث تصح نية التخصيص فيه لان
النكرة وقعت في موضع النفي فعمت فان قلت المصدر في ذكر
الفعل مذكور لغة وهي نكرة في موضع النفي فيصير عاما قلت
المصدر المثبت لغة هو الدال على الماهية بخلاف الاكل اكلا
فان اكلا نكرة في موضع النفي فلم يجز تخصيصها بالنية
وهذا التفريع مستقيم على قول من يفسر المقتضى بانه الذي
يثبت لتصحيح الكلام شرعا وعقلا والمحقق الكمال اعترض
مذكور في شرح الهداية عرضنا عنه خشية الاطالة ومنها
ان لبس وفوى عينا لزمه كما في الهداية وغيرها ومنها حلف
لا يكون ونوى الخبر لا يصدق قضاء وله ديانة ومنها كما في فتح القدير

حلف

لا يحنث لا يغتسل او لا ينكح وعنى به جنابة او امراة وهو امراة
لا يصدق اصلا ومنها كما ذكره في فتح القدير ايضا لو حلف
لا يسكن دارا فلانا في عيني باجر ولم يسبق قبل ذلك كلام بان
استاجر هامنه او استعارها حلف بنوى السكنى بانه جاره او لا
عارة لا يصح اصلا ومنها كما في البدايع لو حلف لا يكلم هذا الرجل
وعنى به ما دام قايما لكنه لم يتكلم بالقيام حتى نيته باطلة وحنث
ان كلمه ولو حلف لا يكلم هذا القايم وعنى به ما دام قايما
دين لورود التخصيص على الملفوظ ومنها كما في البدايع ايضا
لو قال ان تزوج امراة ونوى امراة كانت ابوها يعمل كذا او كذا نيته
باطلة ومنها اذا قالت انت طالق او طالقة ونوى الثلاث
لا يصح لان دلالته على المصدر اقتضاء كما في كثير من المعتبرات
ومنها لو خرجت فعبدي حر ونوى مكانا دون مكان ومنها لو قال
ان اغتسلت فعبدي حر ونوى تخصيص الاسباب لم يصدق
عندنا ومنها ان اغتسلت الليلة في هذه الدار فعبده حر ونوى
فلانا لم يصدق كذا في كشف الاسرار مسئلة لا يصح نية تخصيص الصفة
بخلاف تخصيص الجنس اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة الاولى لو
حلف لا يتزوج امراة ونوى كوفية او بصرية لا يصح وبتزوجه
الثانية لو نوى جميلة او عربية صحت ديانة لانه تخصيص في الجنس
والله تعالى اعلم مسئلة التنصيص لا يدل على التخصيص عندنا
سواء كان مقرونا بالعدد او لم يكن وهل هو خاص بخطاب الشرع
او عام قال في حواشي الهداية للخبازي في باب جنايات الحج الى
شمس الائمة السرخسي وذكر في السير الكبير ان قوام تخصيص الشيء بالذكر لا يدل
على كون الحكم بخلافه ان قوام تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على كون

مسئلة
لا يصح نية تخصيص الصفة

مسئلة
التنصيص لا يدل على التخصيص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحكم بخلافه انما هو في خطاب الشرع قال ره في مصالح الانام عليهم
فهو حجة وعلى ذلك جرى الامام ابن الهمام في تحريره فقال والحنفية
ينفونه اي مفهوم المخالفة باقسامه في كلام الشارع فقط انتهى
فتفهم الرواية وغيرها ويدل عليه ما قال صاحب الهداية قوله
في الكتاب جاز الوضوء من الجاب الاخر اشارة الى انه ينقض موضوع
الوضوء والفرق ان الرسول عليه الصلاة والسلام اتى بجوامع
الكلم فلعله قصد فائدة لم يذكرها وبعضهم لا يدل مطلقا
وفي شرح الكنز للشيخ رحمه الله تعالى مفهوم العدد في الرواية
معتبر وان لم يكن معتبرا في الدلايل عندنا على الصحيح وفي
الفوايد الزينية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس
في ظاهر المذهب كما دله وما ذكره محمد في السير الكبير
من جواز الاحتجاج به فهو خلاف في ظاهر المذهب كما في الدعوى
من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج
انتهى وفي الفصول العمادية ان ظاهر المذهب عندنا ان للمفهوم
ليس بحجة انتهى يريد في كلام الناس كما دل عليه سياق كلامهم
وسياقه والله تعالى اعلم اذا علمت ذلك فمن [illegible] مسئلة
ما لو قال لما بقي لك طلاق واحد له ان يتزوجها لان
التخصيص بالواحد لا يدل على نفي بقاء الاخر فان النص على العدد
لا يبقى الزايد كما في اسماء الاجناس كذا في البزازية وهو
مفيد لعدم الفرق بين كلام الشارع وغيره في ان كلا منهما
لا يدل التخصيص فيه على التخصيص والله تعالى اعلم فان قلت
ربما يدفع ما ذكرته ما ذكره في الهداية وغيرها في التفريع
بان التنصيص على العدد يمنع الزيادة حيث قال استدلالا على حرمة

ما زاد

ما زاد على الاربع من الحرير والاهما الحر والتنصيص على العدد يمنع
الزيادة قلت قد اجاب عنه بعض المحققين بان المراد العدد المذكور
بعض التنصيص على هذا العدد وكان الاهم للشارع ذكره والحضور
ولهذا قالوا هذا العدد يمنع الزيادة وان لم يرد حديث هو عدد لا يعدها كما في
قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة
حيث الحق بها اليمين والنذر لوقوعها قصدا في الاحوال وبزعم البزازي
بانه مرجوح هو عدد لا يمنع كما ذكرنا والحاصل انه قد يمنع عن الزيادة
والنقص كعدد ركعات الصلاة وقد لا يمنع نحو سبعين مرة في قوله تعالى ان تستغفر
لهم الآية وقد يمنع الزيادة كما ذكرنا والنقص فقط كما قال الحنفية وشيء
من ذلك ليس لذات العدد بل لخارج تمنع الزيادة لتقييد الحل
وفي كل موضوع يطلب السبب والله تعالى اعلم وعلى نحو كلام صاحب الهداية
وممن تبعه على قول ابي عبد الله البلخي من اصحابنا فانه قال اذا كان المنصوص
مقرونا بالعدد يدل على الحرمة لان في اثبات الحكم في غير ما ثبت
العدد المنصوص وذا لا يجوز وان اجيب عنه في كتب الاصول بان الحكم في
غير المنصوص انما ثبت بعلة النص لا بالنص فلو لم يوجد ذلك ابطالا للعدد
المنصوص ومنها ان مشايخنا لم يقفوا على ما في صحيح البخاري من قوله
خمس من الدواب لا حرج من قتلهن الغراب والحداة والعقرب والكلب
العقور زاد واحد على الحية والسبع العادي وما في معنى ذلك
والله اعلم مسئلة الحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص او علق بشرط
خاص ولم يكن دليلا على نفي الحكم عند عدم الوصف او الشرط عندنا خلافا للشا
رحمه الله تعالى اذا علمت ذلك فقد يتفرع عليه ما لو قال ان كان اول ما
طول الخرق عندنا خلافا له ومنها نكاح الامة الكتابية عندنا لا تقدم
فان التنصيص لا يدل على التخصيص عنده والله تعالى اعلم وقوله تعالى

الحكم اذا اضيف الى مسمى

لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فالله تعالى لما علق جواز نكاح الامة المؤمنة لعدم طول الحرة وفيد الفتيات بالمؤمنات اوجب عدم جواز نكاح الامة المؤمنة عند وجود طول الحرة وعدم نكاح الامة الكتابية لفوات الوصف ولنا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء خل تحته الاماء والطوايف واما استدلاله بمن الدليه يوجب الحكم عند دخول الوصف المذكور وعند وجوده الشرط ولا يتعرض للنفي ولا للاثبات عند عدمه لان اللفظ لا يدل على خلاف ما وضع له وهذا لان غاية درجات الوصف اذا كان موثرا ان يكون علة ولا اثر للعلة في النفي اقول فيما ذهب اليه الشافعي نظر وهو ان سلمنا ان المفهوم حجة لكن لا نسلم انه يفيد الحرمة بل انما يفيد الكراهة وتحقيقه ان تقييد الحكم المعلق بالمفهوم بين عدم الاباحة الثابتة عند عدم وجود القيد المبيح وعدم الاباحة اعم من ثبوت الحرمة والكراهة ولا دلالة للاعم على الاخص تخصيصه فيجوز ثبوت الكراهة عند عدم وعند وجود طول الحرة كما يجوز ثبوت الحرمة على السواء والكراهة اقرب فثبت قولنا بها وبالكراهة رح في البدايع كما ذكره الكمال في شرح الهداية وهذا ان المبتوتة تستحق النفقة عندنا وان كانت غير حامل وعند الشافعي اذا كانت حاملا قال الله تعالى تعلقت بالحمل بالنص وهذا الزنا يوجب حرمة المصاهرة عندنا وعند الشافعي لا يوجبها لان حرمة الربيبة بوصف انها من نسائنا في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم وهذا ان المراد الاستمتاع من كلمات اللعان لا تحد عندنا وعند الشافعي تحد لان درء الحد عنها مقيد بها في قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب مسئلة التعليق بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاد لا يوجد الا بركنه ولا يثبت

الا

الا في محله خلافا للشافعي رح ويتفرع على ذلك فروع منها صحة تعليق الطلاق بالملك عندنا وهذا صحة تعليق العتاق كذلك خلافا لهما لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او قال لعبد الغير ان اشتريتك فانت حر لا يقع الطلاق والعتاق عند التزوج والشراء عندنا خلافا للشافعي رح فان قلت هذا ليس من التعليق بالشرط في شيء اشار الى انه جاء في السبب الشرط مطلقا سواء وجد في صورة التعليق واداة الشرط او لا والله اعلم مسئلة المطلق وهو ما دل على بعض ما يتناوله شايع لا قيد رح لا يحمل على المقيد واه نافي عامة مشايخنا لو في حادثة لانه لا يمكن العمل بهما الا ان يكون في حكم واحد وهذا هو المشهور في الصحيح في كتب المذهب حمل المطلق على المقيد فروع منها ما ذكر اصحابنا ان الايمان لا شرط فيها رقبة سايرالكفارات كفارة الظهار واليمين فان الرقبة فيهما مطلقة غير مقيدة بالايمان وكفارة القتل مقيدة بقوله تعالى فتحرير رقبة مومنة فلم يحملوا المطلق عليها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى والله اعلم منها الصوم في كفارة اليمين ورد فيه فصيام ثلثة ايام ورد فيه نص مقيد وهو قراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات فيحمل المطلق على المقيد هنا لكونهما في حكم واحد لكون الحكم وهو الصوم لا يتقيد وصف متضاد وهو التتابع وعدمه فاذا ثبت تقييده بطل الاطلاق وقراءة ابن مسعود مشهورة حتى جازت الزيادة على كتاب الله تعالى عندنا واما الرقبة في ظهار رح فهي رقبة التي ظاهر منها في حلال الصوم ليلا عاد او نهارا وانا سيا انه يستانف ولو قربها في خلال الاطعام لم يستانف لان شرط الاخلاء عن المسيس ضرورة التقديم على المسيس وذلك

المطلق وهو ما دل على بعض افراد شايع لا قيد حم

لم يحملوا المطلق على المقيد خلافا للشافعي في كفارة اليمين

لا يتقيد وصف متضاد وهو التتابع وعدمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

منصوص عليه في الاعتاق والصيام دون الاطعام فلم يحمل الاطلاق
لاختلاف الحكم وان اتحدت الحادثة لامكان العمل بهما وفيما قال
ابو يوسف رحمه الله يجوز التيمم بالتراب المنبش من الخبز قوله عليه الصلوة والسلام
التراب طهور المسلم وبكل ما كان من جنس الارض بالمطلق منه في قوله عليه
الصلوة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا لاختلاف المحل مسئلة

مسئلة
يختص العام بسببه

يختص العام بسببه ويصير مبتدأ بالخاص اعراضا عن قول المسئلة وقوع
هذا لو قال رجل لاخر اجلس تغدى عندي فقال ان تغديت فعبدي حر تشهد
بالحال فاذا تغدى في يومه في منزله لا يحنث لانه يمين وقع جوابا فتض

قال له اجلس تغدى عندي

اعادة ما في السؤال والسؤال الغداء الخالي فينصرف الى الغداء الخالي لتقع
المضاهاة وهذا كله عند عدم نية الحالف وهذا لو سئل عن الاغتسال
عن جنابة يقول ان اغتسلت فعبدي حر وقوع الثاني مالا
قال لا اتغدى اليوم او ان اغتسلت الليلة فعبدي حر فانه يصير
مبتدأ فيحنث اذا ذهب الى منزله ولم يتغد فيه او اغتسل وتحقيق هذا
وتفصيله ان قولهم ان العام يختص بسببه على اربعة اوجه احدها ان

قولهم ان العام يختص بسببه على اربعة اوجه

الحكم حتى نقل عن سببه وخرج مخرج الجزاء وروى انه عليه الصلوة
والسلام سهى فصلى وزنا ماعز ورجم وهذا يختص بسببه وما خرج
مخرج الجواب ان كان لا يستقل بنفسه كنعم وبلى يختص بما سبق ايضا
لانه لا يستقل بنفسه فيرتبط بما قبله ضرورة ان لا استقلال
فان تزيد على قدر الجواب فكذلك وان زاد على قدر الجواب
كالمدعو الى الغداء والمسؤل عن الاغتسال عن جنابة نقول والله
لا اتغدى اليوم او ان اغتسلت الليلة فعبدي كذا فيصير مبتدأ عندنا
احترازا عن الغاء الزيادة وكذا اعادة المعرفات للنفي ولها اسباب

مسئلة
الكلام المذكور للمدح

خاصة مسئلة الكلام المذكور للمدح كقوله سبحانه وتعالى ان الابرار لفي

مسئلة
مقابلة الجمع بالجمع تقتضي

نعيم والذم كقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة بكونه
للتعميم خلافا لبعضهم ومن فروع ذلك وجوب الزكاة في الحلي الزوائد
دلالة على المدح او الذم مانعة من دلالة على العموم اذ لا منافاة
بينهما مسئلة مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على
الاحاد عندنا كما قال تعالى جعلوا اصابعهم في اذانهم والمراد ان
كل واحد جعل اصبعه في اذنه لانه في اذان الجماعة اذا عمل ذلك
من فروع المسئلة اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما
طالقان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يشترط
ولادة كل واحدة منهما ولدين وعند زفر لا يطلقان حتى
تلد كل منهما ولدين ومنها ما ذكرنا اصحابنا الواجب على المكلف غسل
المرفق من اليدين النص الوارد في ذلك فيه مقابلة الجمع بالجمع فاقتضى
انقسام الاحاد على الاحاد فغسل الكعبين من كل رجل والكعب هو
العظم الناتئ المتصل بعظم الساق من طرفي القدم لما روى هشام
عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لانه
في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد تبين الكعب في الايه تعين ان
المراد ما ذكرنا والا لم يظهر العدول الى التثنية فايده فان قلت
مقابلة الجمع بالجمع في الايه يقتضي كون الواجب على كل واحد غسل
يدورجل بناء على ما ذكرتم من القاعده قلت اجاب عنه صدر
خصر في شرحه بانه يجوز ان يثبت غسل الاخرى بدلالة النص
او فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المنضم اليه بالتواتر ولا كلام
لانه ثابت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع بعده وقد رد
شيخنا في بحر بان الفرض لا يثبت بالفعل قال وما وقع في الروضة
فانه كان ينبغي غسل واحد ورجل واحد لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي

انقسام الاحاد على الاحاد والجواب عنه بان وجوب واحد بالصفة
والاخر بالدلالة طال تحته بعد انعقاد الاجماع القطعي على انقراضها
بحيث صار معلوما ذلك بالضرورة كالتكلم في القراءتين في الاصل
فان الاجماع انعقد على غسلها ولا اعتبار بخلاف الروافض فكذا
تركنا ما مر وهو هنا انتهى وفيه ما تقدم نقله عن ضد اخيه ومنه
ثابت في عهد الرسول الخ ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوته في حق علي
الصلاة والسلام بشافهة عليه الصلاة والسلام له وبمادي
انه توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وهذا منه
صلى الله عليه وسلم مفيد للقطع في حق من شافهه بذلك كما لا يخفى وان
لم يكن في حقنا كذلك لانه لا يفيده الا اذا نقل الينا بطريق التواتر
وليس فليس فتعين الاجماع ثبتت الفريضة في حقنا والله تعالى اعلم

مسئلة الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده

الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده يكون عندنا في حق سنة واجبة اي مؤكدة قريبة الى الواجب وغايته
هذا الاصل ان التحريم اذا لم يكن مقصودا له يعتبر المخرج حيث
يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام الى
الركعة الثانية ليس بنهي عن القعود قصدا ويتفرع عليه مسائل
منها اذا قعد المصلي ثم قام لم تفسد صلاته بنفس القعود لانه لم
يفت به المامور به وهو القيام لكنه يكره القعود لاستدامته
تاخير الواجب ومنها ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط بقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القباء ولا القميص ولا السراويل
الحديث كان هذا السنة لبس الازار والرداء لانه لما نهي عن لبس المخيط كان
مامورا بلبس غيره فيثبت به كيفية لبسها لانهما ادنى ما يقع به الكفاية عن
لبس المخيط والصفة تابع فاعلم فان قلت السنة لا تثبت الا بالفعل لا بالاباحة

لوجه

لكون الشيء ادنى ثلث ليس المراد منه كون الضد سنة ان يكون تركه فعله
مرويا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل المراد به ان يفعل بلا ترك كالسنة
المذكورة فظهر الثاني كونه ضد المنهي عنه ومحصله للمطلوب ومنها
ما قال ابو يوسف انه سجد على مكان نجس لم تفسد صلاته لانه غير
مقصود بالنهي انما المامور به فعل السجود على مكان طاهر والسجود
على مكان نجس لا يوجب فوات المامور فاذا اعادها على مكان طاهر
جاز عنده فيكون مكروها لا مفسدا وقال الساجد على النجس كالمار
له والمتطهر عن حمل النجاسة فرضه دائم فيصير ضده منهيا للفرض
كالاكل يفوت الصوم ومنها ما قال ابو يوسف ايضا في المتنفل انه لم
ينه عن ترك القراءة فقصد بالنهي ضرورة الامر بالقراءة في جميع
ركعات النفل فترك القراءة في الشفع الاول لما لم يكن مفوتا للفرض
اي فرض القراءة لا يكون مفسدا للتحريم وذلك اي التنويب بهذا الشفع
الثاني لاحتمال وجود القراءة فيه فبقي التحريم على ما بقي ذلك الاحتمال
كالمسافر لو ترك القراءة في ركعة من ظهره لا تنقطع التحريمة لاحتمال
نية الاقامة وقضاء القراءة في الشفع الثاني وقال محمد رحمه الله
ان القراءة فرض دائم في التقدير حكما لهذا لا يصلح الا هي الذي نائب
خليفة في الاخريين فصار كالصوم ايضا وقال ابو حنيفة رحمه الله
الفساد بترك القراءة فيهما ثبت بدليل قطعي وتركها في احدهما
بدليل محتمل معدى الى التحريمة في الاول دون الثاني كرجل بين
حر وعبد او بينه وبين مدبر في صفقة يتعدى الفساد الى الغير في
الفصل الاول دون الثاني لما ذكرنا الباب الثاني اقسام السنة
تطلق على قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله وسكوته
عند امر يعاينه وطريقة الصحابة رضي الله تعالى عنهم والحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحديث والخبر مختصان بالقول ومن ثم قلنا اقسام السنة
ولم يتفق اعتلام الحديث مسئلة شرايع من قبلنا لزومنا اذا قص
الله ورسوله علينا من غير انكار على انه شريعة رسولنا عليه الصلاة
والسلام اذا علمت ذلك فالمسئلة فروع منها وجوب جريان القصاص
بين الذكور والانثى استدلالا بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس مع ان ذلك كان فيمن تقدم وبهذا استدل ابو حنيفة ومنها جريان
القصاص بين الحر والعبد لما تقدم من الدليل ومنها جريان القصاص بين
الذمي والمسلم عندنا كما استدل به الكرخي ومنها جواز القسمة بالمهايأة
كما قال محمد استدلالا بقوله تعالى ونبئهم ان القسمة بينهم ومنها لو حلف
ليضربن زيدا مائة خشبة فضربه بالعثكال ونحوه فانه يبر لقوله تعالى فاضربوه
به ولا تحنث في الضغث هو الشماريخ الغايه على الساق الواحد قال احد
الحبرين في كتاب الايمان اتفق العلماء على ان هذه الآية محولة في
سببها والسبب فيه المثل لا تختلف في الالفاظ وفي ما يقع به او عشائه
عبارته قال الاسنوي وقد يقال ان موجب الالفاظ قد يختلف
كاختلاف الاطلاق في العرف والله تعالى اعلم قلت وفي تبيين الكنز الضرب
اسم لفعل مؤلم يحصل بالبدن وبعد الموعظة بيضربهن ضربا غير مبرح قال ولا يجوز
علينا الا ما يجوز عليه الصلاة والسلام امر ان يضرب امراته بالضغث وهو عثكول
لانه عرضه صغيره من حشيش او يحنث لانه جاز ان يكون ضغثا به الكرامة
له وتخفيفا عليها وقيل الضغث قبضة من اعواد الشجر فعلى هذا الاشكال
فيه انتهى وفي فتح القدير وقد اورد على اخذ الايلام في تعريف الضرب
قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث لتبريه بضرب الضغث
وهو مؤلم من ريحان ونحوه ولما ايلامه فيه واجيب له بمنع عدم الالم في ضرب
ايوب عليه الصلاة والسلام بالكليم وقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

انه

انه قبضة من الشجر وان سلم فخصوص بايوب ورفع بانه تمسك به في الحاب
الحيل في جواز الحيلة فلم يعتبره والخان البر بضغث بالم اصلا خصوصية
وفي الكشاف هذه رخصة باقية خصوصا رحمة لزوجة ايوب عليه الصلاة والسلام
ولا يمنا في ذلك بقاء شريعة الحيلة في الجملة حتى قلنا اذا حلف ليضربنه مائة
سوط وضربه ضربة لا يحنث لكن بشرط ان يصيب بدنه كل سوط منها وذلك
انما يكون باطرافها قائمة او باعراضها مبسوطة والايلام شرط فيه لما عرف
بالكتاب فلو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة بهما وضربه
مائة سوط وخفف بحيث لم يتالم به لا يبر لانه ضرب صورة لا معنى ولا
بد من معناه فلا بد الايلام يتالم حتى ان من المشايخ في شرط فيما اذا
جمع بين رؤس الاعواد وضرب بها تكون كل عود بحال لو ضرب
منفردا به لا وجع المضروب وبعضهم قالوا بل يحنث على كل حال و
الفتوى على قول عامة المشايخ وهو ان لا بد من الالم انتهى فان قلت
انتم لم تقولوا بوجوب الرجم على الامي مع انه عليه الصلاة والسلام رجم
اليهود بحكم التوراة فقد خالفتم اصلكم وقالوا الشافعي خالف اصله
قلت اجاب عنه في المغني بانه منسوخ بزيادة شرط الاحصان والله تعالى
اعلم فائدة بين المتكلمين اختلاف في ان النبي عليه الصلاة والسلام
هل كان متعبدا بشريعة من قبل قبل نزول الوحي فنفاه قوم اذ لم يشتهر
رجوعه الى علماء شريعة ولا افتخار اهل شريعة به وانتبه قوم لان
دعوة من تقدمه كانت عامة فوجب دخوله فيها وتوقف فيه قوم للتعارض
وعامة اهل الاصول على انه كان على شريعة ابراهيم عليه الصلوة والسلام
فانه بعث اليهم حنيفا فكان يرى الختان وياكل الاضحية وهو قبلة
الميت وكان يفعل جميع ما ثبت له بقوله تعالى اتقفاه من شريعته كذا في شرح
المنار للمصنف والله تعالى اعلم مسئلة اذا كسر شاعقب جبل مطرانه

حلف ليضربنه مائة سوط
وضربه مرة لا يحنث لكن بشرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضها على بعض بالواو لا خلاف في جواز رده الى الجميع الى الاخير
خاصة وانما الخلاف في الظهور عند الاطلاق فذهب الشافعي رحمه
تعالى انه ظاهر في العود الى الجميع وذهب بعضهم الى التوقف لتعارض
الى التفصيل وذهب ابو حنيفة رحمه الله انه ظاهر في العود الى الاخير
لوجهين الاول ان الجملة الاخيرة قرينة من الاستثناء متصلة به
منقطعة عما سبقها من الجمل نظرا الى حكمها واذا تصلت به باعتبار ضمير
او اسم اشارة ويحتمل ان يجعل القرب والاتصال دليلا والانقطاع
عما سبق دليلا اخر بعض ان الاخيرة بسبب انقطاعها تصير بمنزلة حائل
بين المستثنى والمستثنى منه لامتناع كون من غير ان يصير المجموع بمنزلة جملة
واحدة فلا يتحقق الاتصال الذي هو شرط الاستثناء الثاني ان عود كل
استثناء الى ما قبله انما هو لضرورة عدم استقلاله والضرورة تندفع بالعود
الى واحد وقد عاد الى الاخيرة بالاتفاق فلا ضرورة الى العود الى
غيرها وصاحب التنقيح اثبت الضرورة من جانب صدر الكلام وذلك
انه لما ورد الاستثناء لزم توقف صدر الكلام ضرورة انه لا دليل من
معين والضرورة تندفع بتوقف جملة واحدة فلا يتجاوز الى الاكثر
فان قلت الواو للعطف والتشريك فيفيد اشتراك الكل في الاستثناء
قلت اجيب عنه بان العطف لا يفيد شركة الجمل التامة في الحكم على ما
تقرر من القرآن في النظم لا يوجب القران في الحكم مع ان وضع العاطف
للتشريك في الاعراب لا في الحكم فلان لا يفيد التشريك في الاستثناء
وهو غير كلام لاحكم له اولى انتهى واذا علمت ذلك فللمسئلة فروع
منها لو قال لزيد علي الف درهم ولبكر على الف درهم ولخالد على الف
درهم الا ثمانية فانه يرجع عند الشافعي الى الجميع كالشرط والقياس
عندنا انه يرجع الى الاخير لكن قال شيخنا في بحر والحاقربا لين

كاية

كاية درهم وخمسين دينارا لا درهما انصرف الى الاول اتحادا
ومنها لو اوصى كاتبين بمالين ونستثنا شيأ من احدهما ومنها ان
المحدود في قذف لا تقبل شهادته وان تاب لان المستثنى في الاية
ينصرف الى ما يليه وهو قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وهم الفاسقون وهو استثناء
منقطع بمعنى لكن كذا في الاية لكن في التحرير لابن الهمام الاوجه انه
متصل وفي فتاوى الفلوجي بان المعنى اولئك الذين يرمون محكوم عليهم
بالفسق الا التائبين فان قلت يشكل على هذا رجوع الاستثناء
الى الكل في اية المحاربين قلت انما كان كذلك لدليل اقتضاه وهو
قوله من قبل ان تقدروا عليهم فانه لو اعاد الى الاخير اعني قوله
لهم عذاب عظيم لم يقبله فائدة لان التوبة تسقط مطلقا فقبل
يقيد سقوط الحد وتمامه في فتح القدير وهذا انما تقول بعود
الاستثناء الى الاخيرة فقط اذا تجرد عن دليل عود الى الجمل اما
اذا اقترن به عاد اليها مسئلة حكم الصفة حكم الاستثناء من جهة
انها تنصرف الى ما يليها فاذا قلت جاءني زيد عمرو العالم تقتصر الصفة
على المذكور اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا حرم على امرأته
سواء دخل بامرأته اولم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم وقوله تعالى من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن وقع صفة وهي ترجع الاخير فيكون في الربائب كما حققه
الكمال في شرح الهداية وغير مسئلة الشرط اذا تعقب جملا يعطف
بعضها على بعض ينصرف الى الجميع اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها
لو قال عبدي حر وامرأتي طالق وعلي حج ان لم ادخل الدار ومنها ان
مكتوب الشراء والاقرار ونحوها اذا كتب الى اخره ان شاء الله تعالى
فيبطل البيع ونحوه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كتب بيع او اقرار او
اجارة ونحو ذلك ثم كتب في اخره ان شاء الله بطل الكل قياسا

حكم الصفة حكم
الاستثناء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الصدر للاستئناف وكذا الاصل في الكلام الاستئناف ولا بد
من الاتصال في الكتابة فلو ترك زجر فان الاستثناء يفرق اي ما يلي
اتفاقا كما لا سكوت في النطق والحاصل انهم اتفقوا على ان المثنية
اذا ذكرت بعد جمل متعاطفة يفرق الى الكل فيبطل الكل فشى
ابو حنيفة على حكمه وهما اخرجا صورة لكتب الصدر من عموم بعارض
اقتضى تخصيص الصدر من عموم حكم الشرط المتعقب جملا متعاطفة
للعان وعليها يحمل الحادث وكذا الكفاية لما اختاره ابو حنيفة على قوله كما
في فتح القدير ومنها ما في وكالة البزازية وعن الثاني قال امرأة زيد
طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال
زيد نعم كان لغوا لان الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال انتهى ومنها
ما في البحر لشيخنا رحمه الله تعالى من انه لو حلف بان شاء الله تعالى بعد
جملتين ايقاعيتين يرجع اليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين
او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند محمد وعند ابي يوسف الى الاخير
في غير العطف والمعطوف بعد السكوت كما في ايضاح الكرماني مسلم بيان
التغيير يصح موصولا لا مفصولا اذا علمت ذلك فليتفرع عليه
مسائل منها اذا قال الفلاني علي الف درهم وديعة انه يصدق موصولا
لا مفصولا لان قوله وديعة بيان تغيير فان مقتضى قوله على الف
درهم الاخبار بوجوب الالف في ذمته الا انه يحتمل ان يكون عليه حفظه
الى ان يؤديها الى صاحبها لكنها تغيير الحقيقة فيصح موصولا لا مفصولا
ومنها اذا قال اسلمني الى عشرة دراهم في كر الا ثلثة او فرضني او
اعطيتني الا اني لم اقبضها فهي هذا كله يصدق بزفر والاول استحسانا
لان هذا تغيير لان حقيقة هذه الالفاظ تقتضي تسليم المال اليه ولا
يكون ذلك الا بقبضه الا انه يحتمل ان يراد العقد مجازا فاذا قوله لم

ابق

اقبض تغيير للكلام عن الحقيقة الى المجاز فيصح موصولا لا مفصولا
ومنها لو قال دفعت الي الف درهم او انفقت الا اني لم اقبض فالجواب كما
تقدم عن محمد لان الدفع والنفقة اعطاء في العرف نعم يجوز ان
يستعار للعقد مجازا قال ابو حنيفة لا يصدق موصولا ولا مفصولا لان
الدفع والنفقة اسما لمختصا بالفعل وهو التسليم ولا يتناولان العقد
لا حقيقة ولا مجازا وكما قوله الا اني لم اقبض دعوى والرجوع
لا يصح موصولا ولا مفصولا فاعلم الاعطاء فيسمى العقد مجازا الا
ترى انه لو قال اعطيتك هذا المال كان هبة لان الاعطاء والايتاء
واحد والايتاء عبارة عن التمليك بغير عوض فكذا الاعطاء ومنها اذا
اقر بالدراهم قرضا او ثمن مبيع وقال لم اقبض زيوفا يصدق موصولا
عندهما لان هذا بيان تغيير اذ الدراهم نوعان جياد وزيوف فالاول
للجياد غالبا وبها تقع المعاملة فيما بين الناس فصار لاخراجها مجازا
فيصح التغيير اليه موصولا وقال ابو حنيفة لا يصدق فان وصل لان عقد
المعاوضة يقتضي وجوب المال بصفة السلامة عن العيب والزيافة عيب
فكان رجوعا والرجوع لا يعمل موصولا ولا مفصولا وصار
كدعوى الاجل في الدين ودعوى الخيار في البيع كذا في كشف
الاسرار وفي الحاوي القدسي ولو قال له علي الف من ثمن متاع
او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لم يصدق وصل بكلامه
او فصل وقالا يصدق ان وصل وبه ناخذ وان قال هي
ستوقة او رصاص لم يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
يصدق ان وصل كان قال او دعى الفا او قال غصبته ثم
قال هي زيوف او نبهرجة صدق في قولهم جميعا وصلا او فصلا ومنها
اذا قال الفلاني علي الف درهم من ثمن جارية باعيها ثم قال لم اقبضها

لم يصدق عند ابي ح اذا كذبه المقرله في قوله لم اقبضها وصدقه
في الجهة او كذبه في الجهة وادعى المال وقالا ان صدقه في الجهة
صدق وان فصل لانه اذا صدقه في الجهة يثبت البيع بتصادقهما
فيقبل قول المقر انه لم يقبض وعلى المدعي البينة اذ ليس في اقراره بالشراء
وجوب المال عليه بالعقد اقرار بالقبض فكان المقر له مدعيا عليه ابتداء تسليم
المبيع وهو منكر والقول قول المنكر وان كذبه في الجهة صدق المقر
ان وصل لانه اذا كذبه في الجهة لم يثبت الجهة التي ادعاه وقد
صح تصديقه له في وجوب المال عليه وقوله من ثمن جارية لم
اقبضها بيان تغيير فلا يصح موصولا والمال لازم على المقر
وله ان هذا رجوع عما اقر به وليس ببيان وهذا لانه
اقر بوجوب المال عليه نظرا الى قوله علي وانكار القبض في غير
المعين ينافي الوجوب عليه لان كل جارية يحضرها البائع يقول
المشتري ان يقول المبيعة غيرها وهذا معنى قوله الجارية التي
غير معينة في حكم المستهلك والرجوع لا يصح موصولا او مفصولا
كذا في كشف الاسرار وفي الحاوي القدسي من كتاب الاقرار فان قال
بالفتح قال بعد ذلك من ثمن عبد لم اقبضه لم يصدق الا ان يقر له
موصولا بكلمة مشيرا الى عبد بعينه والله تعالى اعلم مسئلة الخبر هو
الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب كقولنا قام زيد يعلم بنحو
قولنا زيد قائم ونحوه انما عرفنا ان الصدق والكذب الى ما ذكرناه من
الصدق مطابقة الواقع والكذب عدم مطابقته وعن هذا خبر الاخبار ما
لا يحتمل الكذب كقول الله تعالى وخبر الرسول قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما لا يحتمل الصدق كقول القائل صيغة رسول الله مع ان كل ذلك
يحتمل التصديق والتكذيب لان التصديق هو كونه بحيث يصح من جهة اللغة ان يقال

لقائله

لقائله صدق وكذلك التكذيب وقد وقع ذلك فالاول صدق خبر الله تعالى
وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم وكذب مسيلمة والكافر بالعكس اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة ما في شرح الهداية وغيرها واللفظ لشرح
الكنز للمسيء بالعين اخبرني ان فلانا قدم فكذا فاخبره واحد كاذبا
فانه يعتق لانه تتطرق على الكذب والصدق بخلاف ما لو قال من اخبرني
بقدومه فله بشرى الصدق والكتابة كما ظهر فلو قال ان كنت ان فلانا قدم فكذا
فكنت كذبا عتق لانها جمع الحروف وقد وجد بخلاف ان كنت بقدومه فله بشرى
من قدومه حقيقة فلو كتب بقدومه غير عالم به وقد قدم حقيقة عتق بخلاف الخبر
الى الخالف وله لوجود الشرط كما في المحيط انتهى ومعناها هو مشكل على القاعدة
ما في الخيار الاشرفيه لاستاذ استاذي عبد البور جل حمل الي منزله
تمرا فاكل منه امرأته واجنبية فقال الرجل لامرأته كم اكلت من هذا التمر ان لم
تخبريني والا فانت طالق واجنبية ان لم تخبريني كم اكلت فانت حرة
ولم يعلم كل واحدة منهن كم اكلت فالحيلة في عدم الحنث فاجاب بان
بان المرأة تقول اكلت واحدة اكلت ثنتين اكلت ثلاثة اكلت اربعة اكلت
خمسة الى ان يطمئن قلبها انه علم تمام اكلها من التمر فانها تكون مخبرة بعدد
ما اكلت ولا تحنث والاجنبية تقول اكلت واحدة اكلت ثنتين اكلت ثلاثة اكلت اربعة
منها المرأة او الجارية لا يدري كم رفعت فالجواب فيها ما ذكرنا وفي فتح
الاصول للاسنوي جعل من فروعها قال وهو مشكل على القاعدة
ما اذا قال ان لم تخبريني بعدد حبات هذه الرمانة قبل كسرها فانت
طالق ولم يقصد معرفة الذي في يدها فانها متى ان يذكر عدد العالم الرمانة
لا تنقضي عنه لم يوجد واحد حتى يبلغ عالم تعلم انها لا تزيد عليه وفيها
ما قاله الاسنوي لو قال لامرأته متى لم تخبريني بعدد ركعات فرائض اليوم
والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشر ركعة واخرى خمس عشرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وثالثة احد عشره يخلص من يمينه لان الاول معروف والثاني في يوم
الجمعة والثالث المسافر قال هكذا قالوا كل اصحابنا رحمهم الله
على قياس الطلاق الخبر على الصدق والكذب التخلص بأي شيء قبل
كما قلنا في المسئلة السابقة بيد مسئلة ما لو قال لزوجاته من اخبرني
بقدوم زيد منكن فهي كذا فاخبرته احداهن بذلك كاذبا وقع
الطلاق وعزاه الى الرائض اذ غايته ان يكون كذبا اقول ليس في
كلام الاصحاب ما يشكل لانهم حكموا خلافه بما ذكروه ولم يقولوا انه
اذا اخبر كذبا لا يتخلص بذلك بل سكتوا عنه ومعلوم حكم من اخبر والله
تعالى اعلم كما في عين الفتاوى للصدر الشهيد عدل عن تصوير
المسئلة في الاخبار الى ما يتلى عليك ولفظه اذا قال لنسائه
من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقال احداهن
عشرون والاخرى سبعة عشر والاخرى خمسة عشر والاخرى
احد عشر لا تطلق واحدة منهن اما سبعة عشر لانها تعلم ومن قالت عشرون
ركعة فقد ضمت الوتر اليها ومن قالت خمس عشر فهو الجمعة فقالت احد عشر
فرض المسافر انتهى فعلى هذا لا يصلح هذا الفرع ان يفرع على القاعدة
المتقدمة فان الطلاق فيها معلق بالاخبار كما لا يخفى مسئلة الصبي
الذي لم يسبق منه كذب هل يقبل خبره فيه خلاف عند الاصوليين ولكن
عند المحدثين والفقهاء والاصح عند الجميع عدم القبول نعم ان
قرينة كما لا يخفى في دخول الدار على الهدية فالصحيح قبوله كذا قاله
الاسنوي في تمهيد الاصول وفي المغني لا يقبل خبر الكافر والفاسق
والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته وفي الاشباه والنظائر
يعمل بقول المميز في المعاملات في الهداية ونحوها انتهى وفي تبيين الكنز
محل الخبر خمسة اوجه احدها ما هو في حق الله تعالى كالتقيد

من

من جهة العدول كاخبار عليه الصلاة والسلام بما ليس عقوبة
يشترط فيه العدالة والبلوغ لا العدد ثانيها ما هو حقه وهو من حيث
العقوبة قيل هو كالاول وقيل يشترط فيه التواتر ثالثها حق العباد
وفيه الزام من كل وجه كدعوى الحقوق عند الحكام فيشترط فيه العدد
والعدالة رابعها حقوق العباد وفيه الزام من وجه دون وجه كاخبار
البكر بتزويج الولي فانه يلزمها العقد على تقدير ان تسكت ولا يلزم
منها شيء على تقدير ان ترد وكذا الشفيع يلزمه سقوط الشفعة على
تقدير السكوت ولا يلزمه شيء على تقدير الطلب كذا للولي اذا اخبر
بجناية جنى يلزمه الارش على تقدير التعرف فيه ولا يلزمه شيء على تقدير
عدم التعرف وكذا الوكيل ان تعرف يلزمه والا فلا وكذا العبد المأذون له
فلما تردد بين الالزام وعدمه اشترط فيه احد شطري الشهادة عند
خلو فالمراد خامسها حقوق العباد ولكن ليس فيه الزام اصلا وهي المعاملات
فيقبل فيه خبر كل مميز من غير اشتراط عدد ولا عدالة ولا بلوغ
اذا علم ذلك فيتفرع عليه فروع مذكورة في الكتب الفقهية منها
لو قال الصبي المميز حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا الرجل هذا هدية
اليك فلان او قال جاريه لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه
الاخذ والاستعمال حتى جاز له الوطي بذلك الخبر قالوا الان الحل من الجانبين
وان كانت من الديانات صارت تبعا للمعاملات فثبت بثبوت المعاملات
ولان كل معاملة لا تخلو عن ديانة فلو لم يقبل قول فيها لتعذر
الديانات المقصودة لانها بدونها كالمعاملات وفيها الاضرار بخلافه
لما يقبل في خبر العدل على ما خرج عدل بخاسة للماء بتيمم ولا يتوضأ
وان كان المخبر فاسقا يتحرى فيه وان كان مستورا في الصحيح فان
غلب على ظنه انه صادق يتيمم ولا يتوضأ به ولا يتيمم لو خرج جانب الكذب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا جواب الحكم والاحتياط فانه يتيسر لمن افترى جرح ظن فلا
يمنع احتمال صدقه وهنا الاخبار بالحال مضافا فانه يقبل فيه خبر العدل كما
لو قال بكر وكيلي زيد ببيع هذه الامة على انه اشتراها وطؤها لانه اخبر بخبر
صحيح لا منازع له فيه وقول الواحد في المعاملات مقبول بشرط ان يكون ثبتا
على ما بينا من قبل وكذا اذا قال اشتريتها منه او وهبتها او تصدق بها
على ما ذكرنا ولا فرق بين ما اذا كان انها له او لم يعلم لان خبر هو المعتمد
عليه وتمامه في شروح المجامع وفي اخبار الطبيب الفاسق بان استعمال
الماء يضره فانه لا يعتمد على خبره لباح له التيمم ذكره الاكمل
في تهذيبه وينبغي ان يحكم رأيه كما سبق وفي اخبار الكافر يقبل مطلقا
في الديانات كالخاسة للاوجه الراجحة وان وقع عندي صدقه الا ان
في النجاسة يستحب اراقته قبل التيمم دفعا للوسوسة العارضة بخلاف
خبر الفاسق به يحل الطعام وحرمة يحكم رأيه فيعمل بالنجاسة والحرمة ان
وافق رأيه والاولى اراقة الماء ليتيمم كما تقدم ومنها اخبار المعتوه والصبي
والمغفل والمجازف فان حكم ذلك حكم اخبار الكافر كما يؤيد ابن الهمام
مسئلة اذا تعارض الجرح والتعديل فالمعروف مذهبا تقديم الجرح مطلقا
وهو المختار والتفصيل بين تساوي المعدلين والجارحين فكذلك
والتفاوت فيرجح الاكثر وتمامه في التحرير وعليه فروع ومنها اذا
قامت بينة شرعية على حق من الحقوق وتعارض الجرح والتعديل عن القاضي
فانه يقدم الجرح ومنها الراوي اذا تعارض الجرح والتعديل عن المحدث
في حقه رد روايته مسئلة الجرح المجرد لا يسمعه القاضي ولها فروع
منها اذا شهد ان شهود المدعي فسقه او زناه او اكله ربا او شربه
الخمر ونحو فانها لا تقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم
وفي سماع القاضي الزامه لانه يدعو للتهمة وهذا كما في شرح الوقاية

اذا

اذا اقام البينة على العدالة اما اذا لم يقم البينة عليها واخبر بخبر ان الشهود فساق او اكلوا الربا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر بخبر
ان الشهود فساق فان قلت ما المراد بالجرح المجرد قلت هو بفتح الجيم لغة
من جرحه بلسانه جرحا عابه ونقصه ومنه جرحت الشاهد اذا اظهرت
فيه ما تؤدي به شهادته كذا في المصباح وفي القاموس اظهار فسق الشاهد
فان لم يقتض ابانا حتى اعم فعالي او البعد فهو غير مجرد وان
تضمن وقع ضرر عام يقبل ولذا قالوا في المعراج فان قيل البينة على
الصلاة والصوم قال اذكروا الفاسق بما فيه قلنا محمول على ما اذا
كان ضرره يتعدى الى غيره ولا يمكن دفع الضرر عنه الا بعد الاعلام
انتهى فانه يستحسن في بحر وعلى هذا يجوز اثبات فسق رجل عند
القاضي اذا كان ضرره عاما كرجل يؤذي المسلمين بيده ولسانه
فيمنعه من ذلك ويخرجه عن البلد مسئلة الاكثر الجرح والتعديل
بواحد في الرواية وباثنين في الشهادة وقيل باثنين فيهما وقيل
بواحد فيهما وتمامه في التحرير اذا علمت ذلك فلمسئلة فروع كما في شرح
الوهبانية من ان قول الواحد العدل مقبول في الجرح والتعديل قال
وهذا في تزكية السر وقال محمد رحمه الله لا بد من اثنين وذكر مع
ذلك فروعا يقبل فيها قول الواحد العدل في التقويم لو انكر شخص شيئا
وادعى ان قيمته مبلغ فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر
يكفي في اثبات قيمته قول العدل في احد هذين قولان اشار بقوله و
ادعى ان قيمته مبلغ الخ يفيد ان قول المقوم الواحد انما يعتبر في
حقوق العباد بخلاف تقويم نصاب السرقة فانه لا يقطع الا
برفع تقويم الواحد بل لا بد من تقويم رجلين عدلين او ما هو في
بالقيمة لان في باب الحدود ولا يثبت الا بما يثبت به السرقة ولا تقطع

اعلم فان قلت ان الجرح اذا
ح

قول الواحد منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند اختلاف المقومين كما في الظهيرية ومنها تقدير ارش المتلف ومنها المترجم
العدل عمن لا يعرف القاضي لغته عن الاخصام وقال محمد لا يكفي فيه اقل من
اثنين ومنها ادعى المسلم اليه جودة المدفوع وانكر المسلم او عكسه يكفي فيه قول
العدل الواحد منها اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس بعد مضي المدة
ومنها الرسالة من القاضي الى المزكي ومنها يكفي قول واحد في اثبات العيب
الذي يختلف فيه البايع والمشتري ومنها الصوم برؤية هلال رمضان
والله اعلم مسئلة اذا كذب الاصل الفرع بان حكم بالنفي سقط ذلك الحديث
للعلم بكذب احدهما ولا معين كذا في التحرير وفي البديع مسئلة اذا انكر
الاصل رواية الفرع فان تكذيبا لم يعمل به اتفاقا فان احدهما كاذب
فيكون قادحا لكل منهما على عدالتهما لانهما اصل ولا تبطل بالشك
وان لم يكن تكذيبا غالبا كذا يعمل به وهو قول محمد رحمه الله تعالى خلافا
لابي يوسف هذا محل ما اختلفوا فيه في القاضي تقوم البينة بحكمه ولم يذكر
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا تعتبر خلافا لمحمد رحمه الله تعالى اذا علمت ذلك فالمسئلة
فروع منها في البينة بحكم قاض ولا يذكرونها ابو يوسف وقبلها محمد
ونسبه بعضهم الى القول لابي يوسف غلطا ولم يذكر فيها قول لابي حنيفة
فحصل ان ابا يوسف يحتاج الى مثبت ومنها انظار شهود الاصل كما في
كتب الفروع وفي شرح الهداية للكمال ان المشايخ اعتمدوا رواية
محمد مع نصهم في الاصول بان تكذيب الفرع الاصل يسقط الرواية
اذا كان صريحا والعبارة المذكورة في الكتاب وغيره عن ابي يوسف
من مثل التقرير على ما يعرف في ذلك الموضع فليكن لا بناء على انه
رواية بل تفريع صحيح على اصل ابي حنيفة والا فهو محل تامل ولا باس بذكره
بعد تقديم حمد الله قال في غاية البيان مفرعا الى آخر الكلام كان ابو يوسف
يتوقع عن محمد ان يروي كتابا عنه فصنف محمد هذا الكتاب اي الجامع

الصغير

الصغير واسنده عن ابي يوسف الى ابي حنيفة فلما عرضه على ابي يوسف
استحسنه وقال احفظ ابو عبد الله الا مسائل قطاه في روايتها عنه فلما
بلغ ذلك محمدا قال احفظها ونسي وهي ست مسائل ذكرها في شرح الجامع
الصغير انتهى ولم يذكرها العلامة الهندي في شرح المغني منها الوقف
في الدارين واحدى الاجرتين يلزمه قضاء ابيع وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف على رواية محمد لبقاء التحريم عندهما لما عرف في الاصل
وعند محمد عليهم قضاء الاولين لا غير لان التحريم قد ارتفع عنده قال
في الهداية وقد انكر ابو يوسف هذه الرواية وقال رويته لكن عن
ابي حنيفة انه يلزمه قضاء كعتين ومحمد لم يرجع عن رواية انتهى ومنها مستحاضة
توضأت بعد طلوع الشمس تصلي حتى يخرج وقت الظهر قال ابو يوسف انما
رويت لك حتى يدخل وقت الظهر ومنها المشتري من الغاصب اذا اعتق
ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق قال انما رويت لك انه لا ينفذ ومنها المهاجرة
لا عدة عليها ويجوز نكاحها الا ان تكون حبلى فلا يجوز نكاحها قال
انما رويت انه يجوز نكاحها ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع الحمل ومنها
عبد بين اثنين قتل ولم يدع الا احدهما احدهما بطل الدم كله عند ابي حنيفة
وقال يدفع ربعه الى شريكه او يفديه بربع الدية وقال ابو يوسف انما تكلم
ابو حنيفة لكونها واقعة الفتوى وانما الاختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاه
عمدا وله ابنان فعفى احدهما الا ان محمدا ذكر الاختلاف بينهما وذكر قوله
نفسه مع ابي يوسف في الاولى ومنها رجل اقام وكيلا بسداد عبد الصغير فادعى
العبد ان المولى كاتبه في صحته وادعى رجل على المولى الف دينار وقيمة
العبد الف فقال الابن صدقتا يسعى العبد في قيمة وهو حر ويلغو اقرار
بدينه وقال ابو يوسف انما رويت لك هذا لم يسع في قيمته انه عبد انتهى قلت
وذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير انه ما رواه محمد وهي ظاهر الرواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي حنيفة انتهى ولهذا ارتفع الاشكال لتصريحه بانها ظاهر الرواية
كانه لثبوتها بالسماع لمحمد من ابي حنيفة لابو سعطه ابي يوسف فلذا اعتمدها
المشايخ انتهى مسئلة اذا تعارض خبر الواحد والقياس يجب العمل
قدم الخبر مطلقا عند الاكثر وقيل القياس كذا في تحرير الكمال وفي المنار
الراوي ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفا الراشدين و
العبادله كابي حنيفة حجة يترك به القياس خلافا لمالك وان عرف بالفقه
دون الفقه كانس وابي هريرة ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه
لم يترك الا بالضرورة قال ابن ملك الا بسبب ضرورة استدابات الراي
يترك ويعمل بالقياس انتهى اذا علمت ذلك فالمسئلة مرفوع منها مسئلة
المصراة وهي التي جمع اللبن في ضرعها بالتدوير ترك الحلبة ليتخيل
للمشتري انها غزيرة اللبن فان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه روى ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك
فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر فانه مخالف للقياس من حيث ان الضمان فيما له مثل معتبر
بالمثل وفيما لا مثل له معتبر بالقيمة فايجاب التمر مكان اللبن ليس
منها اختلف الناس في حكم المصراة فذهب مالك والشافعي رحمهما الله
تعالى الى انه يردها ويرد معها صاعا من كائنا اللبن هذا ما عملا
لهذا الحديث وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف رحمهما الله تعالى الى انه يرد
قيمة اللبن وذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى الى انه يردها ولكن يرجع على
البايع بارشها ويسكها كذا في شرح المنار لابن ملك وروي انكار عايشة
على ابا هريرة رضي الله تعالى عنهما في رواية ان دار الزبير اشترت اللقاح وان المدينة
يغضب بكاها اهله فقالت كيف يصنع هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا وازروى
اخرى منها انكار ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عليه في رواية الوضوء مما مسته

النار

النار وفي حمل جنازة فليتوضا فقال السنا توضا بالما التحنين البزما
الوضوء محمل عيدان يابسه كذا في المغني مسئلة حكم المعارض وهي تقابل
الحجتين على السواي حكمين متعارضين في محل واحد في حالة واحدة بين
اثنين المصر المسئلة كان الحادثة ليست في الكتاب وبين سنتين الخبر الى العباس
واقوال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على الترتيب في الحكم ان امكن وعند تعذر
المصير بجميع تقريره الاصول اذا تقرير ذلك وعلمت ما هنالك فللمسئلة
فروع منها سور الحمار فانه شاكوك فيه عندنا والشك في طهوريته لا في
طهارته على الراجح ولما كان ذلك لتعارض الادلة فلا يطهر به نجس
ولا يتنجس به طاهر ومنها المفقود لا يرد احدا ولا ترثه احد منهم
الحنفي لا يورث ميراث الابن ابقا لما كان على ما كان مسئلة اذا
وقع التعارض بين قولي الصحابة والقياس لم يسقطا بالتعارض
لانه من حكم جعلنا بالناسخ فيتحقق محل يجري فيه النسخ ولان القول
بالتعارض هنا يوجب العمل بلا دليل فكان العمل باحدهما اشبه قلبه
وهو حجة اصاب المجتهد الخ واخطا اولى اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
مسا وله انا آن احدهما نجس والاخر طاهر فانه يتحرى للشرب لا للوضوء
لان التراب خلفا في الوضوء لا في الشرب وفي الماليح لو استوت
الذبيحة والميتة يتحرى حالة الاضطرار بان لم يجد حالا لا تعدام
الخلف دون حالة الاختيار لان المصير اليه للفروع الاترى انه
لا يجوز التحري في الفروع عند اختلاط المنكحة بغيرها ومنها
حكم الثوبين طاهر ونجس يتحرى حالة الاضطرار دون الاختيار
ومنها من خاف فوات الوقت او الجمعة لو اشتغل الوضوء لا يلزمه لان
لان الفوات الى خلف تحرى في صلوة الخائف الا ترى ان الايماء لا تعاد مسئلة
لا يثبت حكم الناسخ قبل تبليغه عليه الصلوة والسلام لانه لو ثبت ادى الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوجوب وتحريم مسألة انا قاطعون بانه لو ترك الاول لم يأثم وايضا العمل
الثاني عصى وايضا لو ثبت الثبت قبل تبليغ جبريل لانهما سواء كذا في بديع
ابن الساعاتي وبه جزم ابن الحاجب وحكى فيه الاتفاق قال واختلفوا بعد
وصوله اليه عليه الصلوة والسلام قبل تبليغه الينا هل يثبت حكمه بالنسبة
الينا قال والمختار انه لا يثبت اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما ذكره
الاسنوي في تمهيده انه من قتل من لم يبلغه الدعوة وكان على دين نبي هل
يتحقق منه فيه وجهان مبنيان على هذه القاعدة انتهى والذي عند اصحابنا انه يتحقق
ان يقتل منه لانه ذمي والمسلم يقتل به عندنا فلا يصح تفريعا على ما ذكر
من القاعدة عندنا ومنها تصرفات الوكيل بعد العزل وقبل بلوغ الخبر له فانه يصير
معزولا وتنفذ تصرفاته ومنها تصرفات القاضي بعد عزله قبل بلوغ الخبر
اليه فانه كالوكيل عندنا ومنها رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع
الى رجل وكله بدفع المال الى الطالب قال ان قام الوكيل علم ان الطالب
وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومنها رجل
دفع مالا الى رجل ليقضي ما قلناه على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام
والعياذ بالله تعالى فقضى الوكيل في ردته ثم جاءت الطالب على ردته حتى قتل
ابن ح ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز
ثم الوكيل ضامن وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن
ومنها على قول ابي حنيفة فالمحجر رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك الى فلان
فقضاه حقه الذي له على ثم ان الآخر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور
ما امره لم يضمن علم المأمور او لم يعلم وعن ابي يوسف ان لم يعلم المأمور فقضاه الآمر
جاز فعفو على الآمر وان علم لا تنوه ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما
لصاحبه باداء الزكاة عن صاحبه فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه
ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه علم الثاني باداء الاول عنه عن صاحبه او لم

يعلم

يعلم في قول ابي حنيفة وقالا صاحباه اذا لم يعلم لم يضمن ذكره عن السراجية في
فتاوى قاضي خان ومنها القاتل العمد اذا عفا بعض ورثة المقتول
وقتل الباقي من الورثة ان قتل مع العلم ان عفو بعض الورثة يسقط
القصاص فانهم يقتلون قصاصا وان لم يعلم ذلك وقت عفو الباقي فله
قتل عليهم كذا ذكره الامام اسبيجابي الحلواني وقال هكذا ذكر في واقعات
الناطفي لان هذا مما يشكل على الناس مسئلة الزيادة على النصوص
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى اذا علمت ذلك فمن فروعها انا لم نجعل
الفاتحة ركنا في الصلوة ومنها الطهارة في الطواف ليست بشرط عندنا ومنها
ان النفي ليس من تمام الحد في زنا البكر ومنها زيادة صفة الايمان لم نجعله
شرطا في رقبة الكفارة بخبر الواحد والقياس كما قال الا ان الاجماع
الاجماع العزم والاتفاق لغة واصطلاحا اتفاق مجتهدي عصر من
امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على امر شرعي وسببه الداعي اليه اما نص
الكتاب او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او المعنى المستنبط
منهما اذا علمت ذلك فمن فروعه الاجماع على تحريم الاجهاض والبيت
ومنها وجوب الدية في اليدين والنصف في احداهما ومنها وجوب الرجم
على المحصن ومنها عدم جواز بيع الطعام المشترى قبل القبض ومنها
تو ظيف عمر رضي الله تعالى عنه الخراج فقال في راى لمن بعدكم هذا الذي
مستنبطا من قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم ويعضده ابا بكر رضي
الله تعالى عنه الخلافة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر ابا بكر
لامر دينكم فلان نرضى به لامر دنيانكم مسئلة الاجماع المتاخر هل يرفع
الخلاف المتقدم ام لا فيه خلاف اذا علمت ذلك فمن فروعه ام الولد
هل الناسخ ينقضه فقال بعضهم لم ينقضه لانه مخالف للاجماع الحكي
عن التابعين وقد حكى فيه الخلاف عندنا فقيل هذا وقد تحمد واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على قول ابي يوسف فيجوز قضاؤه ولا ينفسخ وفي النوازل عن
ابي يوسف لا ينفذ القضاء به فاختلفت الرواية عن ابي يوسف قال
شمس الائمة السرخسي في هذه المسئلة تبقى على ان الاجماع المتاخر يرفع
الخلاف المتقدم عند محمد وعند ابي يوسف لا يرفع ثم اختلفت
العطابة في جواز بيعها نص على الجواز وحمر وغيره على منعه ثم اجمع التابعون
على عدم جواز بيعها وكان قضاء القاضي به على خلافه الاجماع عند محمد
فيبطله الثاني ولكن قال القاضي ابو زيد في التقويم ان محمدا روى
عنهم جميعا ان القضاء ببيع ام الولد لا يجوز كذا في فتح القدير ومنها
اذا انكر كون المعوذتين من القرآن قبل يكفر لان الاجماع المتاخر
يرفع الخلاف المتقدم قيل لا يكفر لانه في ارتفاع الخلاف وانعقاد
الاجماع خلاف بين الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى على ما عرف
فلا يحصل الاجماع على كونهما منه وقيل يكفر لانه صح رجوع ابي ابن كعب
رضي الله تعالى عنه فالمنعقد الاجماع فان قلت رجوع المخالف عن قوله
لا يبطل دليله كونه فلم يحصل الاجماع قلت اجيب عنه بانه ذكر انهم انكروا
لانهما ليست قرآنا لحفظ الناس اياها كالمكلم يكتب بعضهم الفاتحة لجعلها
فصل الاجماع وروى انه قال انما لم اكتبهما لانهما ليستا من القرآن
وهذا دليل على انه رضي الله تعالى عنه بنى على الظن ولا عبرة بالظن
البين خطاؤه فحصل الاجماع على انهما قرآن فكفر المنكر لذلك
كذا في البزازية مسئلة الاجماع السكوتي معتبر عندنا وهو تنصيص
البعض وسكوت الباقين قال في الفتح ثم ركن الاجماع نوعان
عزيمة تنصيص الكل او شروعهم في الفعل فيما كان من بابه ورخصة
تنصيص البعض وسكوت الباقين وكذا في الفعل فيما كان من
بابه وقال بعضهم ويحكى عن الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يتحقق

تنصيص

تنصيص الكل اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها سكوت البكر عند
الاستيمار ومنها سكوتها عند قبض الاب والجد المهر على ما نبه ومنها سكوت
المالك عند قبض الموهوب له والمتصدق عليه المعين بخلاف ما في البيع
والوفاسد اذا قبضه المشتري عن امر البائع فسكت صح وسقط حق
الحبس بالثمن ومنها اذا اشترى العبد بحرة مولاه فسكت كان اذنا في
غير الاول ومنها الصبي اذا اشترى او باع برأي وليه فسكت كان
اذنا له ومنها المشتري بالخيار اذا رأى العبد يبيع ويشتري فسكت
سقط خياره ومنها سيد العبد المأسور اذا رآه يبيع فسكت بطل حقه
في واحدة بالقيمة ومنها اذا سكت الاب ولم ينهها لزمها التهنئة
لزمه فلو ينتفي بعدها منها السكوت عقيب لفه على ان لا اسكن فطلقها
وفلانة ساكن فيحنث ومنها السكوت عقيب تحول رجل واضع عنده
على انه يظهر ابيع فلانا ثم قال بدا اجعله بيعا ناقلا فباع من الآخر
ثم عقد كان ناقلا ومنها انه يصير مودعا بسكوته عقيب وضع رجل
متاعه عنده وهو نظير ومنها الشفيع اذا بلغه البيع فسكت كان
تسليما ومنها مجهول النسب اذا بيع فسكت كان اقرارا بالرق ومنها
بكر وكيله بسكوته عقيب امر ببيع المتاع ومنها اذا رأى ملكه
يباع منقولا او عقارا فسكت حتى قبض المشتري سقط
دعواه فيه لكن شرط في فتح القدير لسقوط دعواه ان يقصد المشتري
ويتصرف زمانا وهو ساكت بخلاف السكوت عند تجرد البيع
ومنها الوقف على فلانة اذا سكتت فذا جاز وان رده بطل كذا في
الخلاصة من الاقرار وفيه خلاف مذكور في شرح الكنز للزيلعي من اول
كتاب الاقرار ايضا وفي فتح القدير والاكتفا يفيد عدم الحصر وعزاه
للمشهور لا للحصر انتهى ومنها ايضا الصغير اذا تزوجها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير الاب والجد فبلغت بكرا فسكتت ساعة بطل خيارها وهي في المجتبى ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فضماه القوم وقبل التهنئة فنورضا لان قبول التهنئة دليل الاجازة والله اعلم

الكتاب الرابع القياس هو التقدير والمساواة قست النعل اي قدرتها بها وفلان لا يقاس بالناس اي لا يساوي بر وقد يجيء بمعنى التفاوت معنى الاية كقولهم قاس الشيء بالشيء وفي الشريعة مساواة الفرع الاصل في علة حكم مسئلة اختلفوا في تخصيص العلة فقال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز تخصيص العلل وهو الصحيح اذا علمت ذلك فنقول القول الاول قال المولف خمسة منها مانع يمنع انعقاد العلة وهو حرية المبيع ثم تعقيب بيع الحر لعدم المحل ومنها مانع يمنع تمام العلة كبيع مال الغير ومنها مانع يمنع ابتداء الحكم وهو خيار الشرط ومنها مانع يمنع تمامه كخيار الرويه للمشتري ومنها مانع يمنع لزومه كخيار العيب واما على القول الصحيح من انه لا يجوز تخصيصه فلا مانع لها اصلا ففي كل موضع عدم الحكم فانما هو لعدم العلة بخلف الملك مع شرط الخيار انما هو لعدم العلة لان البيع بلا خيار وتمامه في الكتاب لاصول مسئلة القياس لا يجري في اللغة يعني اذا وضع لفظ لمسمى مخصوص باعتبار معنى يوجد في غيره لا يصح لنا ان نطلق ذلك اللفظ على ذلك الغير حقيقة سواء كانت الوضع لغويا او شرعيا او عرفيا اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها ان الخمر لا يطلق على غير العصارة من الكرمات عندنا ومنها انه لا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا للمواطئة فقولهم اللواطة زنا فيجري عليها حكم الزنا لانه ليس بحكم شرعي ولانا لا نجد اسم السارق للمباشر باعتبار ان كل واحد منهما اخذ المال الغير على وجه

الحقيقة

القياس

مسئلة تخصيص العلة

مانع يمنع انعقاد العلة

مانع يمنع تمام العلة

مانع يمنع ابتداء الحكم

مانع يمنع تمامه

الحقيقة لما ان القطع بالاجماع لا يجب بدونه اسم السرقة وفقدهم الاسم فيه بمعناه لان السرقة اسم للاخذ على وجه يسارق عين صاحبه فانه لا يتصور في الكفن لانه ملك صاحبه بموته فكيف يسارق عينه وامتنع القياس لمانع شرعي لاشتمال الاسم لما بينا فامتنع القطع مسئلة شرط القياس ان لا يكون الاصل معدولا به عن سنن القياس فاعلمت ذلك فللمسئلة فروع منها ان لا يتعدى الحكم من الناسي في الفطر الى المكره ومنها انه يجوز ان يتعدى الحكم الى الخاطئ ايضا لان عذرهما واحد عذر لان النسيان يقع في الانسان بلا اختيار منه فيكون صنع ربه الى صاحب الحق لانه هو الذي اوجب الاجر في قوله عليه الصلاة والسلام الى صاحب الحق لانه هو الذي اوجب الاجر في قوله عليه الصلاة والسلام فانما الطعمة صورة فلا خلاف بخلاف النزع وهو فعل الخاطئ والمكره لانه وجد منه فعل الخاطئ فوجب مسئلة شرط القياس ان لا يكون شرعية حكم الاصل معدولة عن سنن القياس والا لثبت حكم النزع بلا دليل ذكره الكمال اذا علمت ذلك فرعه انا لا نقول باشتراط النية في الوضوء فيما على التيمم لان مشروعية التيمم متاخرة عن الوضوء والله تعالى اعلم مسئلة استصحاب الحال وهو ابقاء ما كان على ما كان فيثبت ما كان موجبا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله عنه اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها ان الشفيع من الدار وطلب الشريك الشفعة وانكر المشتري ملك الطالب في السهم الذي في يده وقال ليس لك فيه حق انما هو بدل الاجارة فالقول قول المشتري ولا تثبت الشفعة الا ببينة تقوم على الملك لما في يده لان الشفيع متمسك بالاصل وهو ان البيد دليل الملك ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للالزام ومنها رجل قال لغيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

انا لم تدخل الدار اليوم فانت حر ثم اختلفا فالقول قول الولى عندنا ولا يعتق العبد لان العبد يتمسك باستصحاب الحال الذى كان له وهو عدم الدخول فلا يصلح حجة للالزام على المولى ومنها رجل قال لزوجته ان لم تدخل الدار اليوم فانت طالق فمضى اليوم ثم اختلفا فالقول قول الزوج ولا يقع الطلاق وان كان الظاهر شاهدا لما ذكره تبيين الكنز ومنها ان المفقود لا يورث من احد من اقربائه حال فقده قبل الحكم بموته لان بقاءه الى ذلك الوقت ثبت باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة للاستحقاق فيكون كالميت حكما فى حق حال حياته ومنها لو قالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم وقالوا فى القول قولها لان الاسلام حادث والاصل فى الحوادث ان تضاف الى اقرب اوقاتها واقرب اوقاتها ما بعد الموت فيضاف اليه وجوابه ان سبب الحرمان ثابت فى الحال فثبت فيما مضى تحكيما للحال كما جرى عليه الطاعنون وهذا الظاهر يصلح للدفع وما ذكره هو يصلح لان يستحق والظاهر لا يصلح للاستحقاق ويصلح للدفع ومنها اذا ادعى عينا فشهد له بينة بالملك فى الشهر الماضى مثلا وانها كانت ملكه قالوا يقبل ولو ادعى ملكا فى الماضى وشهدوا به فى الحال بان قال هذا ملكى وشهدوا انه لم يقبل ويقبل له وهو الاصح وكذا لو شهدوا انه كان له وشهدوا به لا تقبل ومنها فى البزازية شهدوا انها زوجت نفسها ولا نعلم انها فى الحال الزمانة اولا او شهدوا انها ابتاع منه هذا العين ولا يدرى انه فى ملكه فى الحال او يفسخ بالتقايل والحال فى الحال كان كذا والشاهد فى العقد شاهد فى الحال ومنها اذا ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليها حتيالها ومنها مجهول الحال حر باعتبار الظاهر فلو رهن

من

من يحبس عليه رقيق او وقف هو انسانا فوهم بنفى ذلك لا يقام عليه حد الاحرار ولا يجب ارشهم بدون البينة على الحرية مسئلة السبب اذا تخلل بينه وبين الحكم عليه لا يضاف الى السبب بل الى العلة اذا علمت ذلك فالمسئلة وقع منها لو دل انسانا سارقا على مال انسان حتى سرق لم يضمن ومنها لو دل على قافلة حتى قطع الطريق عليهم ومنها لو دل على نفس رجل حتى قتله لم يضمن الدال وهو صاحب السبب لان صاحب العلة وهو السارق والقاتل لما تخلل بين السبب والحكم فقد امتنع اضافة الحكم وهو قطع اليد والقصاص او ضمان المال الى السبب ومنها دلالة الرجل فى دار الاسلام قوما من المسلمين على حصن فى دار الحرب وصف طريقه ولم يذهب معهم فاصابوا ابدالة لم يكن الدال شريكا فى المصاب لانه صاحب سبب محض ومنها لو قال رجل لرجل تزوج هذه المراة فانها حرة فتزوجها فولدت له ولدا ثم ظهر انها كانت امة لم يرجع على الدال بقيمة الولد لانه صاحب سبب محض لانه تخلل بين السبب وبين الحكم علة فلم يضف الى السبب وهو تزوجها ووطئها فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما اذا زوجها منه على انها حرة قلت الفرق بينهما ان هناك صاحب علة لان ما التزم عليه لزم بالاستيلاد والاستيلاد ثابت بالتزويج لانه وضع له والزوج صاحب علة فيضاف الحكم اليه والله تعالى اعلم ومنها الموهوب له اذا استولد الموهوبة ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الواهب لان له شبهة سبب محض لا يضاف اليه مباشرة الاستيلاد لان ملك الرقبة غير موضوع للاستيلاد بخلاف ملك النكاح فانه موضوع له لما عرف وقد تخلل بينه وبين الولد ما هو علة وهو الاستيلاد وهى غير مضاف الى السبب ابتداء ومنها المستعير اذا تلف العين ثم ظهر الاستحقاق ومن قيمته لا يرجع بالقيمة على المعير لان الاعارة سبب محض للفناء ولم يعلله والعلة هلاك المستعار فى يده وقد تخلل العلة بين السبب وبين الحكم وهو لاستحقاق المضى الى التلف فان قلت ما الفرق بين هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبين المشترى اذا استولدها ثم استحقها مستحق فانه يرجع بقيمة
الولد على البائع وان كان البيع سببا محضا كالغيبة قلت الفرق
انه بمباشرة عقد الفضولي فوق التغرير له صفة السلامة عن العيوب ولا عيب
فوق الاستحقاق وبمباشرة عقد التبرع يلزم سلامة المعقود عليه عن العيب
وهنا لو دفع الى صبي كبيرا او سلاحا اخر ليحكمه للدافع فوجأ الصبي
به نفسه لم يضمن الدافع لانه سبب محض اعترض عليه علة لا تضاف اليه
بوجه وهو قتل الصبي نفسه وهذا لان وجأه نفسه باختياره
ودفع السلاح اليه غير موضوع للتلف بل هو سبب له لانه لو امتنع ولم
اباه لما اتلف نفسه واذا سقط من يد الصبي على رجله كان ذلك على
الدافع لان السقوط من يده مضاف الى السبب وهو مناولته اياه ولم
يوجد فعل اختيارى لقطع النسبة فكان هذا سببا في محل العلم
فيضمن ومنها رجل قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض ثمرتها لنا كل
انت وانا كل نحن ففعل فسقط فمات لم يضمن لان الامر سبب بخلاف
ما اذا قال له كل قلت وقد خرج عن الاصل المتقدم سابقا منها
اذا سعى انسان الى الظالم في حق اخر بغير حق حتى غرمه مالا يجب
الضمان على الساعي والله تعالى اعلم ومنها دلالة المحرم انسانا على
صيد فعقله يجب على الدال ضمان الصيد وانما كان كذلك لان الدال
انما فاز به بعض مشايخنا لكثرة السعاة فقصد ما زجرهم عن
ذلك بترك الفتوى ومن قول المتقدمين واما الثاني فلان دلالة
المحرم جناية لتعذر الزام بعد الاحرام او من الصيد عن قبول الدلالة
فتبقى للامر عنه فيكون جناية فيجب الضمان عليه كالمودع اذا دل على
الوديعة يضمن لكونه تاركا ما التزمه من الحفظ والله تعالى اعلم بالصواب
الاستحسان اسم للدليل متفق عليه بينهما كان واجبا او قياسا جليا اذا

وقع

وقع في مقابلة قياس تسبق اليه الافهام حتى لا تطلق على نفس
الدليل من غير حجة عند الجميع من غير تصور خلاف ثم انه غلب في اصطلاح
الاصوليين على القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس
الجلي تمييزا بين القياسين واما في الفروع فاطلاق الاستحسان على النص
او الاجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شايع كما في التلويح
وبهذا التقرير يندفع ما قيل من استحسن بعد شرع بالتشديد يريدون
اثبت حكما بانه مستحسن عند من غير دليل عن الشارع فهو شارع
لذلك الحكم حيث لم يأخذ من الشارع قلت في التلويح والخيانة
لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع اذ المنازع في
التسمية لانه اصطلاح وقد اخذها بنا بالاستحسان فيما فيه نص
واستحسن ورجحوا في كتبهم وجعلوا العمل عليه الا في عشر مسائل
ورجحوا فيها القياس وعملوا به واعتمدوه منها لو قرأ آية السجدة
في الصلوة في وسط السورة فلم يسجدها وركع يتوالى في السجود
جاز قياسا ولا يجوز استحسانا وبالقياس اخذ ومنها الطلاق اذا قال
لامرأته اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج يعمل
القياس لا يصدق ولا يتبع عليه الطلاق وفي الاستحسان يصدق
وبالقياس اخذ ومنها في البيوع لو اختلف الطالب والمطلوب
في ذرع الثوب المسلم فيه ولا بينة لهما فانهما يتحالفان وفي
الاستحسان القول قول الطالب وبالقياس اخذ ومنها في الجامع الكبير
اربعة شهدوا على رجل وشهدت هذه بالاحصان وامر القاضي
بالرجم فاخذوا في رجمه ثم وجد شاهد الاحصان عبدين او كافرين
المرجوم بعد الا انه اصابته جراحات من ذلك ففي القياس يقام عليه
حد الزنا مائة جلدة وهو قول ابي يوسف وفي الاستحسان لا يقام عليه وبالقياس

اخذ وزنا في الجامع ايضا اربعة شهدوا على رجل بالزنى فقضى القاضي
بجلده مائة جلده ولم يعلم الجلد فشهد شاهدان انه محصن فانى القياس
يرجم وهو قولهما وفي الاستحسان لا يرجم وبالقياس اخذ وزنا في النكاح انه
الرهن بمهر المثل يكون رهنا بالمعقة عند محمد رحمه الله تعالى وهو استحسان
وعند ابي يوسف لم يكن رهنا وهو قياس وبالقياس اخذ وزنا في الزيادات
رجل ابن معتوه ولا ام ولد قد استولدها بالنكاح فاستولى الاب
ولده ولذا الابن اب فني القياس يقع الشراء للاب وفي الاستحسان يقع للابن
وبالقياس اخذ وزنا في الزيادات رجل حفر بئرا في طريق المسلمين فوقع
فيها رجل وتعلق باخر وتعلق الاخر باخر فوقعوا جميعا فماتوا فوجدوا
في البئر بعضهم حيا فان حافر البئر يضمن دية الاول ويضمن
الاول دية الثاني ويضمن الثاني دية الثالث ويكون ذلك على عواقلهم
قياسا وبه اخذ وقول الحسن دية الاول تكون اثلاثا ثلثة على عاقلة
البئر وثلثة على الاوسط لانه جر الثالث عليه وثلثة هدر لان
الاول هو الذي جر الثاني على نفسه ودية الثاني نصفان نصفها
هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني قال
ابو عبد الله الجرجاني قال ابو بكر الرازي قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله
تعالى ان القياس قول محمد رحمه الله تعالى ومنها في الوكالة اذا وكل الميت
اذا وكل مسلما بالخصومة ثم لحق الموكل بدار الحرب وبقي وكيله
في دار الاسلام والموكل هو المدعى عليه تبطل الوكالة قياسا ولا
تبطل استحسانا وبالقياس اخذ ولو كان الموكل هو المدعي لا يبطل
قال الامام نجم الدين رحمه الله تعالى زدت فيها حيلا منها في كتاب
الهبة لو وهب لرجل ثوبا ودراهم جملة فقبض الموهوب له الثوب
اخذها عن الدراهم يجوز ولو كان وهبها له في عقدين جاز قياسا

وبه

مطلب
حفر بئرا في الطريق

وبه اخذ ومنها في كتاب المكاتب ان العبد الذي كاتب المولى نصفه
اذا اشترى من مولاه عبدا لم يجز في القياس اما في نصيبه وبه
اخذ وفي الاستحسان يجوز في الكل لانه صار كالمأذون ومنها في المكاتب
ايضا اذا سرق المكاتب من رجل ولذلك الرجل دين على المكاتب
ثم عجز المكاتب وطلب المسروق منه دينه فبيع في دينه فانه يقطع
قياسا لان المسروق منه ليس بالمدبر قيمة بل ملكه عين ولم يذكر
الاستحسان ومنها في السرقة لو سرق عبد صغيرا يعقل قطع عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى قياسا وبه اخذ وعند ابي يوسف لا يقطع استحسانا
ومنها في البيوع ايضا ان الوكيل بالسلم اذا اعطى اوابا اورضي به وشرط
اوآجر او اقال او احتال به على غريم صح في الكل فيما سواه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يصح عند ابي يوسف رحمه الله تعالى استحسانا ومنها
في الديات لو حفر رجل بئرا في طريق المسلمين ثم جاء آخر وحفر بئرا بقرب
طابقة ثم وقع فيها انسان ومات فضمان الاول قياسا وبه اخذ والاستحسان
ان يضمن كلاهما لان الحفر بينهما والقياس اقوى لان الاول
كالدافع والثاني كواضع الحجر الذي فيها ومنها في اخر الجامع الكبير
الوكيل باستيجار الدار اذا قبض الدار الاجر وعند مات الموكل ان ينفسخ
الاجارة عند فصت المدة وفي ثمن ما عمل الوكيل الاجر ويرجع بذلك على
الموكل قياسا وبه اخذ انتهى الكتاب الخامس في الاجارات والاجارة لغة
بدل السائغ في تحصيل ذي كلفة واصطلاحا دلالة الفقيه في بعض
حكم شرعي لمن سئله طائفة لا يجوز اجارتها وغيرها في عصر عليه الصلوة
والسلام والاكثر يجوز فقبل مطلقا وقيل بشرط عجزه للقضاء وقيل
باذن خاص وفي الوقوع ثم مطلقا ظنا والاصلة وقيل الا بشرط ودين
بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه قال واختلف القائلون بجوازها هم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن قال رفع التعبد به ومنهم من توقف فيه مطلقا وقيل بالتوقف في الحاضر دون الغايب وفي تمهيد الاصول للاسنوي والمختار جوازه مطلقا وان ذلك ما وقع مع حضوره وغيبته ظنا لا قطعا وذكر القرافي وابن الحاجب نحوه ايضا واختار الامام جوازه مطلقا واما الوقوع فنقل عن الاكثرين انهم قالوا به في حق الغايب غير متوقف من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجد حكما من الكتاب والسنة والله اعلم قال الاسنوي اذا علمت ذلك فيتفرع على المسئلة جواز الاجتهاد في الفروع مع القدرة على النصوص ونحو ذلك من الاخذ بالظن مطلقا مع امكان القطع قال وبيان ذلك في مسايل الاولى جواز الاجتهاد بين يدي من تنحى بعضرته وهو على شاطئ البحر مثلا الثانية جواز ايضا في اوقات الصلاة مع امكان الصبر الى اليقين الثالثة جوازه مثله في الصوم ايضا والاصح في الجميع كما قاله الرافعي هو الجواز اذا رايه اذا كان في بيت مظلم وابثه عليه وقت الصلاة وقدر على الخروج منه لرؤية الشمس ففي وجوب وجهان اصحهما في شرح المذهب انه لا يجب بل يجوز الاجتهاد الخامسة اذا كان بمكة في المسجد وامكنه الوقوف على عين الكعبة بالمشي الى جهتها لم يجز له الاجتهاد كما جزم به الرافعي على عكس المسايل السابقة السادسة قاضي الحاجة في الصحراء لا يجوز له استقبال القبلة ولا استدبارها فاذا امكنه الجلوس في بيت معد لذلك فهل يجوز له تركه وقضاء الحاجة في الفضاء بالاجتهاد في القبلة يحتمل فيها نقل ويظهر ان يخرج على نظيره من المآذن وقد يفرق بما علل به هناك وهو ان عرضا صحيحا في كرة التاليه والانتفاع بالمآذن في المستقبل وقد يقال ان المكان المستور الذي يأمر به قد يشق عليه اتيانه لبعده او غيره والله سبحانه وتعالى اعلم السابعة اذا

روى حديث الغايب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل به ثم اتفق على يلزمه سوال فيه وجهان لاصحابنا حكاهما الماوردي والروياني كلاهما في كتاب احدهما انهم لقدرته على التعيين والثاني لا لانه لو لزمه السوال اذا حضر لكان البحث اذا غاب قال الماوردي والصحيح عندي ان الحديث ان دل على تغليظ لم يلزمه وان دل على ترخص لزمه الثامنة اذا ظفر بحديث يتعلق بالاحكام فان كان من المقلدين لم يلزمه السوال عنه وان كان من المجتهدين لزمه البحث ليكون اصلا في اجتهاده ذكره ايضا الماوردي والروياني قالوا ويجب على محمل السنة ان يردها اذا سئل عنها ولا يلزمه روايتها اذا لم يسال الا ان يجد الناس على خلافها التاسعة قال الرافعي لا يجب على واضع الجبهة ان يبحث عن البين عند توجهه بل يستقر على المسح والتيمم قال وتوقفا امام انتهى واما مذهبنا فقد مر حوالة من استشبهت عليه القبلة تحرى ان عجز عن تعرف القبلة بغير التحري لزمه التحري وهو بذله المجهود لتحصيل المقصود قيدنا بالعجز عن التعرف لانه لو قدر على تعرف القبلة بالسوال من اهل ذلك الموضع ممن هو عالم بالقبلة لا يجوز له التحري لان الاستخبار فوقه لكون الخبر ملزما لغيره والتحري يلزم له دون غيره فلا يصار الى الادنى مع امكان الاعلى كذا في البحر وغيره قال في البحر وكذا اذا كان في المفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لانه كالقادر على اليقين قال في الحاوي الاصل ان محل التحري ان يعجز عن الاستقبال بانطماس الاعلام وتراكم الظلام وفقدان المخبر كما ذكره النسفي في كافيه قال واطلق في الاشباه فشمل ما اذا كان بمكة او بالمدينة بان لا يجد من يسالهم وليس بحضرته من يسال فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطا روى عن محمد انه لا اعادة

وكان الراوى يقول يلزمه الاعادة ولانه تيقن بالخطأ اذا كان بمكة او بالمدينة والاول احسن كذا فى الظهيرية وفى الخلاصة الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة و اقتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح من يسأل منه لا يجوز صلاة الامام ولا يجوز صلاة المقتدى انتهى اذا علمت ذلك ظهر لك ان الاجتهاد مع التمكن من النص لا يجوز والله اعلم وكثير من فروع اصحابنا يشهد بذلك فى خلاصة الفتاوى واما فى المسالخ بان اختلاط مسالخ الزكية بمسالخ المسة وليس هناك علامة تميز وهذا اختلاط مجاورة يتحرى ان كانت الغلبة للذكية وان كانت الغلبة للميتة او استويا لا يتحرى الا عند المخمصة وان اختلاط ودك الميتة بالزيت ونحوه وهو اختلاط مجاورة لم يوكل الا عند الضرورة ويباح له الاستصباح ان كان الزيت غالبا وان كان الودك غالبا لا يجوز الانتفاع بحال واذا اختلط الثياب الطاهر بالثياب النجسة فى السراد كان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن تحرى بكل حال مسئلة القول بتحرى الاجتهاد هو الحق اذا عرفت هذا فمن فروعه جواز اجتهاد المفروض فى القرائض دون غيرها مسئلة المختار جواز تقليد الميت كما فى التحرى اذا علمت ذلك فمن فروعه صحة تقليد الامام الاعظم وغيره من ائمة الاجتهاد بعد موتهم ومنها فتاوى حكام مقلديهم بشرطه مسئلة افتاء غير المجتهد بمذهبه تخريجا لا ينقل عينه يقبل بشرائط الراوى ان كان مطلعا على مبانيه اهلا جاز والا لا اذا علمت ذلك فمن فروعه جواز الاعتماد على ما خرجه ائمة الفتوى من كلام الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومنها فتاوى على الخلاف فلا

يسوغ

يسوغ لمن تقضه مسئلة لا ينقض حكم اجتهاد صحيح اذا لم يخالف ما ذكر والا نقض اذا علمت ذلك فلهذه المسئلة فروع كثيرة ومنها لو قضى ببطلان الحق بمضى المدة او بالتقويض بالحجر عن الانفاق غائبا على الصحيح وحاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابى يوسف ومنها لو قضى بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها وغيرها لو قضى بنكاح المتعة ومنها لو قضى بسقوط المهر بالتقادم ومنها لو قضى بعدم تأجيل العنين ومنها لو قضى بعدم صحة الوجعة بلا رضاها ومنها لو قضى بعدم وقوع الثلاث على المعلق ومنها لو قضى بعدم وقوعها قبل الدخول ومنها لو قضى بعدم الوقوع على الحائض فحملها لو قضى بعدم وقوع ما زاد على الواحدة منها لو قضى بعدم وقوع الثلاث بكلمة ومنها لو قضى بعدم وقوع على الموطوءة عقيب منها لو قضى بنصف المهر ان طلقها قبل الوطى بعد المهر والتجهيز ومنها لو قضى بشهادة بخط ابيه ومنها لو قضى فى قسامة بعقل ومنها لو قضى بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة ومنها لو قضى لولى ومنها لو رفع اليه حكم صبى او عبد او كافر او المحكم بحجر سفيه ومنها لو رفع اليه الحكم بصحة بيع نصيب احد شريكى احدهما ومنها لو قضى ببيع مشروك التسمية عامدا ومنها لو قضى ببيع لم الولد على الاظهر وقيل يعتق على الام ومنها لو قضى ببطلان عفو المرأة عن القود ومنها لو قضى بصحة ضمان الخلاص ومنها لو قضى بزمان اهل الحلة فى معلوم الامام من [illegible] المجد ومنها لو قضى بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثانى ومنها لو قضى بعدم ملك الكافر حال المسلم باحراز بدراهم ومنها لو قضى ببيع درهم بدرهمين يدا بيد ومنها لو قضى بصحة صلاة المحدث ومنها لو قضى بنجاسة

لا ينقض حكم اجتهاد صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اهل المحلة تلف مال وهل لو قضى بحد القذف بالتعريض وهل
لو قضى بالغرغ في عمق البعض وهل لو قضى بعدم تعرف المرأة في
مالها بغير اذن زوجها مسئلة اذا قلد مجتهدا في حكم فليس له
تقليد غيره اتفاقا وهو بحمد ذلك في حكم اخر على المختار هكذا
قاله ابن الحاجب اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة عدم جواز تقليدنا
الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين كذا ذكره ابن برهان في الاوسط
قال لان مذاهبهم غير مدونة وله مضبوط حتى يمكن المقلد
الاكتفاء بها فيرد به ذلك الى الانتقال وذكر امام الحرمين في البرهان
نحوه فقال اجمع المحققون على ان العوام ليس لهم ان يتعلقوا
بمذاهب اعيان الصحابة رضي الله تعالى عنهم بل عليهم ان يتبعوا ائمة
الامة الذين سبروا فنظروا وبوبوا الابواب وذكروا اوضاع
المسائل وجمعوها وهذبوها وبينوها وذكر ابن الصلاح ايضا
ما حاصله انه يتعين الان تقليد الائمة الاربعة دون غيرهم
قال لانها قد انتشرت وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها
وشروطوا وعها بخلاف مذهب غيرهم رضي الله عنهم اجمعين وفي مجموع
الكمال ابن الامام نقل الامام اجماع المحققين على منع العوام من
تقليد اعيان الصحابة بل من بعدهم الذين سبروا ووضعوا
ودونوا وعلى هذا ما ذكر بعض المتاخرين من منع تقليد غير
الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد مسايلهم وتخصيص عمومها
ولم يدر مثله في غيرهم الان لانقراض اتباعهم وهو صحيح انتهى وذكر
نجم الدين المنهي في تصنيفه الموسوم بعدة المفتي وقال اذكر في الجامع الازهر مولانا
ومنهم لم يكن من اهل الاجتهاد والاستنباط فانتقل من مذهب الى مذهب
غير قول الى قول لاعلى وجه الاجتهاد ووضح البرهان لمن لم يتبين له غرض الائمة

والمباينة من شهوة نحو هذه الامور اثم مستوجب للتاديب والتعزير لانا
لو رخصنا لهم لما من عليهم الانتقال من قول الى قول ومن مذهب الى
مذهب مراد الشرع في اوقات يسير على حسب ما يتفق من الشهوات
وتبدد الرغبات فالواجب علينا ان نحسم مادة هذا الباب
في الابتدا بالتشديد والتغليظ والتعزير والتاديب على حسب ما
يجب حتى يعظم الدين والشرايع ويتمكن باطن عندهم من جهة
علمايهم والظان ان هذا ونحوه من باب الاحتياط لضعف الذات
للدليل اقتضاه كما انهم من كلماتهم في كتبهم المعتمدة انتهى مسئلة لا
يرجع فيما قلد فيه اي عمل اتفاقا وهل يقلد غيره في غير المختار
نعم للقطع بانهم كانوا يستفتون مرة واحدة ومرة غيره غير ملتزمين
مفتيا واحدا قال التزم مذهبا معينا كابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى
فقيل يلزم وقيل لا وقيل لم يلتزم ان عمل بحكم تقليد الاول عنه وفي
غيره له تقليد غيره وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجبه شرعا وهو خارج عنه
جواز اتباعه لرخص المذاهب ان لم يمنع منه مانع شرعي اذ للانسان ان يسلك
الاخف عليه اذا كان اليه سبيل ان لم يكن عمل اخر فيه وكان عليه الصلاة
والسلام يحب ما خفف عليهم وفيه مناقشة بان لا يتم بتعليم
من قلد الشافعي في عدم الدلك ومالكا في عدم نقض الحدث بالنوم فصلى
ان في الوضوء بذلك صحت عندهما انتهى وفي تمهيد الاسنوي مسئلة
ذكر القرافي في شرح المحصول انه يشترط في جواز تقليد من غير المجتهد
ان لا يكون موقعا لتاثيم مجمع على ابطاله عند امامه الاول وامام الثاني
فمن قلد مالكا امتنع له في عدم النقض بالقهقهة الخارجة عن الشهوة فلا بد ان
يعيد الوضوء ويصح جميع صلواته والا فيكون صلى باطلة عند الامامين
قال اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة انه اذا انكح بلا ولي تقليد الابي حنيفة

او بلا شرط تقليد المالكي وعلى فانه لا يحد فلو نكح بلا ولي ولا شهود
ايضا حد كما قاله الرافعي لان العلماء قد اتفقا على البطلان انتهى
اقول الاكثر ذكروه ما اذا تمحض احد الامرين فاجتهد وتوضأ بما
غلب على ظنه طهارته منهما ثم حضرت فريضة اخرى وعكسها بالعكس فانه
يجب عليه اعادة الاجتهاد على الصحيح قال ومثله المجتهد في القبلة
فطلب الحال للفريضة الثانية اذا كان نازلا في موضعه وهكذا القياس
في الاوقات ونحوها والمراد قضاء الحاجة في صحراء فالقياس وجوب
الاجتهاد في القبلة حتى لا يستقبلها ولا يستدبرها واذا اجتهد فالقياس
وجوب اعادته كما اراده ذلك قال واعلم ان اصل المسئلة قد حكى الرافعي فيه
وجهين واقتضى كلامه تصحيح الاعادة وزاد في الروضة فقال ان كان
ذاكرا للماضي لم يلزمه قطعا وان تجدد عاد وفيه وجب الرجوع لزمه قطعا مسئلة
لا يجوز للمجتهد تقليد غيره بالاتفاق كما قاله الاصوليون وابن الحاجب في التحرير
المجتهد يواجهه في حكم ممنوع من التقليد فيه اتفاقا والحالة هذه والاكثر عنوع اذا
علمت ذلك فمن فروعه ما في المضمرات رجل كان في المفازة فاشتبهت عليه القبلة فخبره
رجلان ان القبلة في هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب آخر فانه لم يكن له ان
اهل ذلك الموضع وعلما سواه وان لا يلتفت الى قولهما لانهما يقولانه
باجتهاد فلا يترك اجتهاد باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع
لا يجوز له ان يأخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة فرع الاجتهاد فان قلت
يشكل على هذا ان من دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يجب عليه ان يصل
اليها ولا يجوز له ان يتحرى لان الجهة صارت قبلة باجتهادهم الملقى على الادلة
الدالة عليها من النجوم والمحاريب والقرفيلون فوق الاجتهاد بالتحري انتهى فقد حكموا
بان المجتهد تلقى مجتهدا آخر مثله وامكن ان يجاب عنه بانه ليس من قبيل تقليد
المجتهد مجتهدا آخر مثله وانما هو عمل بالدليل وهو الامارات الدالة عليها

من النجوم والمحاريب والقرفيلون فقد اعلم بان الاجتهاد المعتبر هو على الوجه الذي ذكرناه
وهو ما يثبت عند صاحب الشرع باجتهاد العبد فيه وهو الصغر وهو زوال
العقل كالجنون لانه عديم العقل كالمجنون لان فوات العقل كذا اذا
فقد اصاب ضربا اي نوعا من اهلية الاداء لا الاهلية الكاملة لبقاء صغره
فيسقط عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ اذا علمت ذلك فللمسألة فروع منها
انه لا يكلف بما يكلف به البالغ من الصلاة والصوم والزكاة وسائر العبادات
ومنها انه لا يكلف بالحدود والكفارات فانها تحتمل السقوط بالاعذار وتحتمل الضعف في انفسها ومنها انه لا يسقط عنه فريضة الايمان
لانها لا تحتمل السقوط بالاعذار حتى اذا اداه كان فرضا وهو احد ما
ذهب اليه فخر الاسلام رحمه الله تعالى ان الصبي اذا عقل يجب عليه نفس
الايمان وان لم يجب عليه اداؤه لان نفس الوجوب يثبت باسبابه
على طريق الجبر اذا لم يخل عن فائدته وجود العالم وهو السبب
مستقرة حقه واما الخطاب فانما هو لوجوب الاداء وهو ليس باهل
له فلو ادى الايمان بالاقرار مع التصديق وقع فرضا لان الايمان
لا يحتمل الفصل اصلا ولهذا لا يلزمه تجديد الايمان بعد البلوغ فالصبي
يصلح عذرا في سقوط وجوب الاداء الا به مما يحتمل السقوط بعد الوقوع
بعذر النوم والاغماء بخلاف نفس الوجوب فانه لا يحتمل السقوط بحال
والصبا لا ينافيه فبقي نفس الوجوب لهذا لو اسلمت امرأة الصبي وهو
يأباه بعد ما عرضه القاضي عليه لم يبلغ وان عقل لان الوجوب لا يثبت
بدون حكمه وهو الاداء لكن اذا ادى يكون الايمان المؤدى فرضا
لان عدم الوجوب انما كان بسبب عدم الحكم فقط لان السبب
والمحل قائم فاذا وجد وجد كالماء اذا صلى الجمعة بقي فرضا
انتهى مسئلة يوضع عن الصبي المهدة اي عهدة ما يحتمل السقوط اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علمت ذلك فالمسئلة فروع منها انه لو قتل قريبه لا يحرم من ميراثه بل يستحقه لان موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو والاعتياض فيسقط لعذر الصبا ايضا ولان الحرمان يثبت بطريق العقوبة لقصور الجناية في فعل مسئلة الجنون آفة تحل الدماغ فتبعث على الاقدام على ما يفاد مقتضى العقل غير ضعف في اعضائه لكنه اذا لم يعتد لحق بالنوم حتى عليا ينا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم استحسانا وجه الامتداد في الصلوات ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم بما يستغرق الشهر وفي الزكوة باستغراق الحول وهو الاصح اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة انه لا يقع طلاقه ومنها انه لا يقع عتاقه ومنها بطلان تصرفاته من بيع وشراء وغير ذلك ومنها انه اذا استغرق شهر رمضان ثم افاق لا يجب عليه القضاء فلو افاق في جزء من الشهر ليلا او نهارا يجب عليه القضاء وهو ظاهر الرواية وعن شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى انه لو كان مفيقا في اول ليلة من رمضان فاصبح مجنونا ثم استوعب باقي الشهر لا يجب عليه القضاء وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه فكان الجنون والافاقة فيه سواء ولو افاق في يوم من رمضان في وقت الغنية لزمه القضاء ولو افاق بعده فالصحيح انه لا يلزمه ومنها ان الزكاة تسقط عنه باستغراق الحول وهو الاصح واقام ابو يوسف رحمه الله تعالى اكثر الحول مقام الكمال تيسيرا مسئلة العته وهو آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء وبعضه بكلام المجانين وكذا سائر احواله وهي كالصبي مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل اذا علمت ذلك فالمسئلة فروع منها انه لا يخاطب كالصبي فلا يجب عليه

العبادات

وفعل الصبي لا يعتبر سببا للعقوبة مع

العبادات ولا يثبت في حقه العقوبات وفي التقويم ويجب عليه الضمان احتياطا ذكره في القنية ومنها انه لا يلي على غيره لانه عاجز بنفسه فكيف يلي على غيره ولا تجب عليه الجمعة ومنها حفظ السلامة ومنها انه يقع طلاقه ومنها انه لا يصح الفرض عليه عند اسلام امرأته ومنها انه يصح منه الاقرار بالحدود بعد زوال عته لانه شرع جبرا وكونه لاينا في محل مسئلة النسيان هو عدم الاحتضار في وقت حاجة فشمل النسيان عند الحكماء والسهو لان اللفظ لا تفرق ولا ينافي الوجوب لبقاء العقل اي عذرا في حقوق العباد فهي حقوقه تعالى عذرا في سقوط الاثم اما الحكم فان لم يعلم مذكوره او واجع اليه كاكل المصلي فلا يسقط التقصير بخلاف سجدة في الصلوة او لا يعلم مرجع واع كاكل الصائم سقط او التسمية في الذبيحة فان ذبح الحيوان يوجب حرمة وهو فائض الطبع وتفويته حال البشر فتكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة لاشتغال قلبه بالخوف ولا يشمل النسيان عذرا في حقوق العباد حتى لو اتلف مال انسان ناسيا يجب عليه الضمان مسئلة النوم وهي قوة طبيعية تحدث في الانسان لا باختيار منه هكذا عرفه صاحب التلويح بما يقع لزوال الاحساس عليه والاحساس يقال قوة توجد في العقل توجب الجزم عند ادراك المحسوسات والمعقولات باختيار به واشتغال العقل فالقوة هي معنى قائم بالروح بواسطة القوى القوة التي تنتشر الى ظاهر البدن وقد تخرج في الباطن باسباب مثل طلب الكسرة وكثرة الحرارة والاشتغال بما تثور في الباطن كنضج الغذاء ونحوه فاذا تأخر الاداء الاصل الى وجود وهو باق في الاعتبار اصلا لانه بالتمييز ولم يبق للنائم تمييز اذا علمت ذلك فالمسئلة فروع منها انه يجب عليه ما فاته في حالة النوم ومنها بطلان عبارته في الطلاق

وات

جب

علمت ذلك فالمسئلة فروع منها انه لو قتل قريبه لا يحرم من ميراثه
بل يستحقه لان موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو والاعتياض فيسقط
لعذر الصبا ايضا ولان الحرمان يثبت بطريق العقوبة لقصور الجناية
في فعل مسئلة الجنون آفة تحل الدماغ فتبعث على الاقدام على ما
يضاد مقتضى العقل غير ضعف في اعضائه لكنه اذا لم يعتد الحق
بالنوم عند علمائنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم استحسانا وحد
الاعتياد في الصلوات ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم باستغراق
الشهر وفي الزكوة باستغراق الحول وهو الاصح اذا علمت ذلك
فمن فروع المسئلة انه لا يقع طلاقه ومنها انه لا يقع عتاقه
ومنها بطلان تصرفاته من بيع وشراء وغير ذلك ومنها انه اذا
استغرق شهر رمضان ثم افاق لا يجب عليه القضاء فلو افاق
في جزء من الشهر ليلا او نهارا يجب عليه القضاء وهو ظاهر الرواية
وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى انه لو كان مفيقا في اول ليلة
من رمضان فاصبح مجنونا ثم استوعب باقي الشهر لا يجب عليه القضاء
وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه فكان الجنون والافاقة
فيه سواء ولو افاق في يوم من رمضان في وقت النية لزمه القضاء
ولو افاق بعده فالصحيح انه لا يلزمه ومنها ان الزكاة تسقط
عنه باستغراق الحول وهو الاصح او اقام ابو يوسف رحمه الله تعالى
اكثر الحول مقام الكل لتيسير امسئلة العذر وهو انه توجب خللا
في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء
ويعضه بكلام المجانين وكذا سائر احواله وهي كالصبي مع العقل
في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل اذا علمت
ذلك فالمسئلة فروع منها انه لا يخاطب كالصبي فلا يجب عليه

وفعل الصبي لا يصلح سببا للعقوبة في

العبادات

العبادات ولا يثبت في حقه العقوبات وفي التقويم ويجب عليه العبا
اختيارا طاذكره في الترتيب ومنها انه لا يلي على غيره لانه عاجز بنفسه ومنها
صحت في ليلة لا تجب عليه ومنها صحة اسلامه ومنها انه يقع طلاقه
ومنها انه لا يؤخذ الفرض عليه عند اسلام امرأته ومنها انه يقضي ما تلفه وليس
ذلك بجهة لانه شرع جبرا وكونه لاهيا في محل المحل مسئلة النسيان
هو عدم الاستحضار في وقت حاجة فعل النسيان عند العلماء والسهو
لان اللفظ لا تفرق ولا بينا في الوجوب لكامل العقل وليس عذرا في
حقوق العباد فهي حقوقه تعالى عذرا في سقوط الاثم اما الحكم فان
فاتي مع مذكور ولا واع اليه كاكل المصلي فلا يسقط لتقصير بخلاف
سلامة في العقد او لعدم داع كاكل الصائم سقطا و
التسمية في الذبيحة فان ذبح الحيوان يوجب هيبة وهو فاقتضى الطبع
وتغيير حال البشر فتكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة لاشتغال
قلبه بالخوف ولا يجعل النسيان عذرا في حقوق العباد حتى لو
اتلف مال انسان ناسيا يجب عليه الضمان ومنها مسئلة النوم وهي فتوة
طبيعية تحدث في الانسان بذا اختيارا وعند هذا عرفه صاحب المنار وليس
بمانع لوجوب الاداء عليه والاحسن ان يقال فتوة توجع مع العقل
توجب العجز عن ادراك المحسوسات والافعال الاختيارية واستعمال العقل
فالفتوة هي معنى قائم بالروح بواسطة البخار الفائر الذي
تنتشر الى ظاهر البدن وقد ينحبس في الباطن باسباب مثل طلب الكثرة
من كثرة الحركة والاستغال بتنوير الباطن كنضج الغذاء ونحوه فاذا
تاخير الاداء الاصل الوجوب وهو ثابت في الاختيار لصلاحية الذمة للتكليف
ولم يبق للنائم تمييز اذا علمت ذلك فالمسئلة فروع منها انه يجب
عليه ما فاته في حالة النوم ومنها بطلان عبارته في الطلاق

وات

جب

وهو بطلانها في العتاق ومنها بطلانها في الكلام والردة ومنها بطلانها في البيع والشراء ومنها انه لا يتعلق ببراءته وكلة وقهقهة في الصلاة حكم وهذا هو مختار فخر الاسلام ومن تبعه فاسى عدم فساد الصلاة بقهقهة النائم على الكلام لان النوم يبطل حكمه وفي بعض شروح الهداية انه الاصح لكن يرد عليه ان المذهب فساد الصلاة بكلام النائم وقد رجح في الفوائد بانه المختار لان الكلام قاطع للصلاة مطلقا والكلام ضوء وهو حدث وروى ابن شداد عن الامام وقال الحاكم انه الاحوط روى عنه انها تفسد الوضوء لا الصلاة فيتوضأ ويبني وقيل عكسه والاكمال في التحرير وهو اقربه عندي لان جعلها حدثا للجناية والجناية عن النائم فيبقى كذا ما بلغه قصد فيفسد كالساهي قلت وفي رواية شداد الاخرى وبها افتى الفقيه عبد الواحد وهو المذكور في الذخيرة والمحيط معللا بما ذكره في التحرير في الغضب وعليه الفتوى وتمامه في شرح النظم الوهباني مسئلة الاغماء في القلب او في الدماغ يبطل القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع بقاء العقل معلوما والاعصم منه الانبياء وهو فوق النوم فلزوم ما لزمه وزيادة كونه حدثا ولو في جميع حالات الصلاة ومنع البناء بخلاف النوم في الصلاة مضطجعا فله البناء مسئلة الوقت يخرج على الدوام اذا علمت ذلك فمسائل فروع منها انه لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة ومنها ان عمره كالرجل وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداه اذا اشتهى ومنها انه لا يجوز كونه عاشرا ولا قاسما ولا عقدا ولا كاتبا حكما ولا امينا للحاكم ومنها انه لا يجوز كونه اماما الاعظم ولا قاضيا ولا واليا في نكاح او قود ومنها انه لا يجوز ان يلي امر

ومنها انه لا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا وعدانيه

علما

عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم عليه بنفسه لم يصح ولو اذن لعبد بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ومنها انه لا يجوز كونه وصيا الا اذا كان عدلا لورثة صغار عند الامام الاعظم ومنها انه لا يملك اذن عبده ومنها انه لا زكاة عليه ولا فطرة وانما هي على مولاه ان كان للحرمة ومنها انه لا اضحية عليه ولا هدى عليه ومنها انه لا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير مولاه الا باذن السيد ومنها انه لا يصوم تطوعا وجب بايجابه الا باذنه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ومنها انه لا يصح قرضه بالمال عاد قنا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر لمأذون به في يده ولو بعد حجر وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او للفداء يصح عند ابي حنيفة وقالا لا ومنها انه لا يتزوج بغير اذن سيده ويجوز عليه ومنها ان يجوز ان يجعل صداقا ونذرا ورهنا ومنها انه لا يورث ولا يورث ومنها انه لا يصح كفالته حالة الا باذن سيده ومنها انه للاجنبي قتل وتيمة قائمة مقام الحر كلا وبعضا ولا يبطلها ومنها انه لا عاقلة له ولا هو منهم ومنها ان حده النصف ومنها انه لا اعصال له ومنها ان جنايته متعلقة برقبته كدية ومنها انه لا سهم له في الغنيمة والغانمون ان قاتل ومنها انه يباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده ومنها انه ينكح اثنتين ولا يحرى له مطلقا ومنها ان طلاقه وعدته اثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ومنها انه لا لعان بقذفها ومنها انها له تنكح على حره ومنها انه لا يصح ان يعتق عن الكفارات ومنها انه لا يحد قاذفه وانما يعزر ومنها ان قسمها على النصف من قسم الحرة ومنها كفرها ومنها ان ولدها لا يلحق مولاه الا بدعوة منه وان اقر بوطئها ومنها ان اجله العدة المذكورة كشهرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنها انه لا خادم لها ولو صبيا ومنها انه نفقتها لا تجب الا
بالتبوئة ومنها انه لا حصر لعدد السراري ولا يجوز جمعهن بمسكن
دون الرضى ومنها انه لا ظهار ولا ايلاء منها ومنها انه لا قسم
لها اذا كان مولاها عنينا ومنها انه لا حضانة لها قاربت السيد
ومنها انه لا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس ومنها
انه يجب الجلوة بحلق لحيته ومنها ان دواه مريضا على حرة بخلاف
الحر ولو زوجه ومنها انه اذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فمن على السيد
يوصبه بخلاف الحر ومنها انه لا يملك التزوج الا باذن مولاه ومهرها
متعلق برقبته كالدين ومنها انه يباع في نفقة زوجته ولا
يجب عليه نفقة ولو ومنها ان الدعوى والشهادة عليه لا تسمع الا بحضور
سيده ومنها انه لا يتجسس في دين ومنها انه يملكه الكفار بالاسر بخلاف
الحر ومنها انه لا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في السبعين
قبل القسمة بخلاف الحرين كما في التاتارخانية ومنها ان اعتاقه باطل
ولو معلقا بما يملكه بعد العتق وكذا وصيته وهبته وصدقته ونزعه الا هدا
اليسير من المأذون والمكاتب اليسيرة ومنها ان الاذن في التزوج
الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس
مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا الا اذا كان مكاتبا
فلا يحل مولاه عنه الا دم الاحصار عن احرام مأذون فيه ومنها
ان الحقوق لا يرجع اليه ولو وكيلا بخصومة او اجرية له ومنها انه لا يدخل
في القسامة ومنها ان وطئ احد الامتين بيان للمعتق للمبهم ومنها ان
امر عبده باتلاف شئ موجب لضمانه وامر عبد الغير باتلاف مال غير مولاه
لا يوجب الضمان على الامر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ومنها
انه يقضى بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ومنها انه لا يصح وقفه وعتق موقوفه

على

على اجارة مولاه ومنها ان الامة تخرج في العدة وتبيت حيث شاءت بخلاف الحرة
ومنها انه لا حصة له في بيت المال ومنها انه لا يصح الوقف على عبد غير اولاده
عند محمد رحمه الله تعالى الا في المدبر وام الولد قل شيخنا ولم ار حكم المكاتب
واستيلاده على المباح وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذا من
قولهم لو ربا ابقا فالجعل لمولاه ومنها ان مولاه يعزره على الصحيح وكذا
يحد عندنا والله اعلم مسئلة المرض وهو حالة للبدن يزول بها
اعتدال الطبيعة وانه لا ينافي اهلية الحكم اي اهلية وجوب الحكم
سواء كان في حقوق الله تعالى او العباد لا ينافي اهلية الصلاة
لان المرض لا يخل بالعقل ولا يمنع عن استعماله اذا علمت ذلك فمن
فروع منها انه يصح نكاحه وطلاقه وسائر ما يتعلق بالابدان ومنها
ان العبادات شرعت عليه بقدر المكنة فيصلي قاعدا ان لم يقدر
على القيام ومستلقيا ان لم يقدر على القعود ومنها ان
المرض يصير من اسباب الحجر عليه صيانة لحق الوارث وهو الثلث
وحق الغريم وهو قدر الدين اذا اتصل المرض بالموت مستندا الى اوله
فلا يصح اقراره لوارثه ولا وصيته بما زاد على الثلث ويقدم دين
الصحة على دين اقر به فيه مسئلة الحيض والنفاس وهما لا يعدمان
اهلية الا اهلية الوجوب ولا اهلية الاداء لكون الطهارة للصلاة شرطا
وفي فوت الوقت فوت الاداء وقد جعلت الطهارة عنها شرطا للصحة
الصوم نصا بخلاف القياس فلم يسقطا في القضاء اذ الحرج في قضاء
بخلاف الصلاة كذا افاده في المنار وشرحه وبه يفيد كون الصلاة
تجب على الحائض ثم تسقط وهذه المسئلة وهي ان الاحكام هل هي ثابتة
على الصبي والمجنون والحائض لم اعثر فيها الا صوليون فاستفد ما
ذكروه ان ثابتة والسقوط بعدم الحرج قال الامام الاسنوي اصل الوجوب للحقوق

زيد

ومنها انه يقضى بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا

ومنها انه لا يحل وطئها الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة

عليه الا ترى ان عليه عشر ارضه وخراجها بالاجماع وعلى الزكاة
عند الشافعي وقال البزدوي كنا على هذا ثم تركناه وقلنا
بعدم الوجوب والله تعالى اعلم مسئلة الموت يسقط به الاحكام
الاخروية التكليفية الا في الاثم اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع
منها سقوط الزكاة وغيرها ومنها ان الاثم مقرر عليه لا يسقط بالموت
ومنها بقاء ما شرع عليه لحاجة غيره كالحبس مطلقا بعين ببقائها
كالاعيان المؤجرة والودائع والغصوب لان المقصود حصوله لصاحبه لا العقوبة وكذا
لو طعن به له اخذه بخلاف العبادات ولذا وظفر بمال الغريم بمال الزكاة
ليس له اخذه ولا يسقط به ومنها انه لو كان دينا لم يبق بمجرد الذمة
لفواتها بالموت فوته بالرقبة بل اذا قوبت بمال او كفيل قبل الموت
لان المال يحل لاستيفاء ذمة الكفيل تقوى ذمة الميت فان لم
يكن حال لم تصح الكفالة به لانتقاله به عنه لانها التزام
المطالبة لا تحويل الدين ولا مطالبة فلا التزام بخلاف العبد
المجني بالدين يصح به لان ذمته قائمة وانما انقطع الرجاء عن
الرقبة فيما ظهر في حق المولى ليباع نظرا للغرماء ويصح عفو هما عنه
بالموت لا يبرأ ولذا يطالب في الاخرة اجماعا في الدنيا اذا ظهر
مال ولو تبرع احد عن الميت حل اخذه ولو ترك لم يحل والحبس
عن المطالبة لعدم قدرة الميت لا يمنع حلها لكونه معلما وبدل
عليه حديث عما على ضمن عليه والجواب عنه باحتمال العدة وهو
الظاهر اذ لا يصح الكفالة في المجهول والمطالبة في الاخرة
راجعة الى الاثم ولا تفتقر الى بقاء الذمة فضلا عن قوتها
وبظهور المال تقوت بل ظهوره تقاوي وهي الشرط حتى لو تقوت
بحق دين بعد الموت صحت الكفالة به فان حضر بيتا على طريق

فتكلف

فتلف فحيوان بعد موته فانه يثبت الدين مستندا الى وقت السبب
وهو الجزء الثابت حال قيام الذمة والسعي ثبتا دينا في الحال
ويلزمه اعتبارا فوتها به وصحة التبرع لبقاء الوجوب في حقه له
وان كان ساقطا في حق من عليه لاجله وان كان بطريق الصلة كالنفقة للمحارم والزكاة وصدقة الفطر سقطت لان الموت فوق
البر والصلة واجبة معه الا ان يوصي به فيعتبر كغيره من الثلث واما
ما شرع له فيبقى مما اليه حاجة ما يتعلق به عن مملكة من التركة دينا
ووصية وجهازا وتقدم الابه الدين عليه تعلق عين كالمرهون
والمشتري قبل القبض والعبد الجاني فتفوت هذه حق الحي فيما
لعين ولذا بقيت الكتابة بعد موت المولى الحاجة الى الولاء وحق
الولاء بعد موت المكاتب عن وفاء الحاجة الى الدية التي عقد لها
وحرية اولاده الموجودين في حالها تعلق في اخر جزء جزئه
دون المملوكية اذ لا حاجة الا ضرورة بقاء ملك السيد لتلقي الاداء
فبقاؤها كوه سلامة الكتابة قائمة وثبوت حرية الاولاد عند
دفع وريثه وثبوت عتقه بشرط ذلك فعلى هذا يشترط له الولاية
لملك المحضوب عند البدل وعلى بقائه يثبت الارث نظرا له
اذ هو خلفه في قرابته وزوجته واهل دينه ولكونه يثبت
للخلافة خالف التعليق به على الاصح من الاضافة غيره فيصح تعليق
التمليك به وهو معنى الوصية ونزوم تعليق العتق به وهو معنى التدبير
المطلق فلم يجز بيعه خلافا للشافعي لانه وصية والبيع رجوع و
المحقق فرق بينه وبين سائر التعليقات بانها التعليق الا عتاقة
التي زال ملكه لا يصح وصحت بالموت فعلم اعتباره سببا
للمال شرعا واذا كانت موجبا للعتق في المال وهو خروج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يقبل الفسخ ثبت بحق العتق وهو لحقيقته كام الولد
في سقوط التقوم فانها لا تتقوم بالغصب والاعتاق احد
الشريكين نصيبه منها واذا لا يصلح لحاجة فالقاضي يدرك النار
والمجنون اليه الورثة لا لليت ثم الجناية وقعت على حقهم لانتفاعهم
بحياته وحقه ايضا بل اولى فيعفو عفوهم وعفوهم قبل الموت فلا ثابتا ابتداء
للكل دعته فاذا مات لا يورث القصاص فلذا يترتب بعض الورثة خصما
عن البقية حتى تعاد بينة الخارج عند حضور الغائب وبورثة عندهما
لان حلف المال مورث اجماعا فلا يخالف الاصل والجواب ان ثبوته
لهم حقا لهم لعدم صلاحيته لحاجته فاذا اعاد ماله بالصلح وهو يصلح
لحوائجه رجع اليه وصار كانه لم يصل فبقيت لورثة القاتل عنها واحكام
الاخرة كلها ثابتة في حقه والله تعالى اعلم مسئلة النوع الثاني الموارث
المكتسبة من نفسه وغيره فمن الاولى السكر يحرم اجماعا فان كان طريقه مباحا
كسكر المضطر الى شرب الخمر والكره والحاصل من الادوية والاغذية يتغذى من
غير لعب والمثلث لا يعقد السكر بل الاكثار والتقوى وكما لغير علم اذا
علمت فذا فالمسئلة فروع منها انه لا يصح مع طلاق ومنها انه لا يقع مع
عتاق وان روى عن ان علم البيع وعلم صح واستثنى قوام الاسلام المباح
كالاغماء سقوط القضا فانه لا يسقط عنه وان كان الكثير يوجب ثبوته لانه نقصه
اذا في الفوائد الزينية عزيا الى المحيط مسئلة وان كان طريقه محرما كمن يحرم
فالاولى بطلان التكليف اذا علمت ذلك فالمسئلة فروع منها انه يرتفع الاحكام وتصح
عباراته من الطلاق والعتاق والبيع والاقرار والتزوج والاقتداء
والاستيفاء لان العقل قايم وانما عرض فوات الخطاب بمعصية فتوفر حق
الاثم والقضاء لانه يجب اللفاة مطلقا في تزويج الصغار لا في
اقراره بنفسه لانه يجب جوابا لاقراره ومنها انه يصح اكله كالمكره قالوا

ردته لا تصح لعدم القصد فان قلت تقدم في خرجم بعضهم ترد النائم
وهو لا قصد له قلت الجواب عن ذلك ان المجنون بردته لكفران لفظه
ومنها انه اذا اقر بما يحتمل الرجوع كالزنا لا يحد لان حاله يوجب ريبة
وبما لا يحتمل كالقصاص والقذف وغيرها او باشر سبب الحد معاينة
اذا هما وصح اختلاط الكلام والصياح وان ابوح في السكر لوجب
الحد لكونه لا يميز بين الاشياء ولا يعرف الارض من السما اذ لم يوجد فيه
نقصان وهو شبهة العدم فيدرء به واما في غير وجوب الحد من الاحكام فانا
لم نعتبر عنده ايضا اختلاط الكلام حتى لا يؤمن بكلمة الكفر وقعه لا يلزم
الحد بالاقرار بما يوجب ومنها انه ان كان محرما كما تقدم كالصاحي الا في ثلاث
احدها الردة والثاني الاقرار بالحدود لخالصة والثالث اذا كان
على الشهادة قال شيخنا وزدت على الثلاثة تزويج الصغير و
الصغيرة بما قل من مهر المثل او بالكفو فانه لا ينعقد الثاني لان الاول لا يصح
لو سكر ضاع لم ينعقد على موكله الثاني غصبه ضاع ورده عليه وهو كره
وهي في فصول العمادي نحو كالصاحي الا في سبع منها لو حج بالسكران
فرسه فاصدم انسانا فمات فان له يقدر على منعه فليس بسبب لو فعل
يضاف سببه اليه فلا يضمن قالت كالنائم بخلاف السكران اذا لم يقدر على
المنع هكذا في الفصول العمادية قال وبه افتى الامام ابو الفضل الكرماني
رحمه الله تعالى ومنها انه يكره اذا ان السكران كما مر حوابه وعرحوا
باستحباب اعادته قال شيخنا وينبغي ان لا يصلح ذا نة كالمجنون
ومنها ان صومه صحيح اذا صحى قبل خروج وقت النية وقوى الصوم لانه لم
نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى وذا انه
لا يبطل الاعتكاف بسكره ومنها انه يصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه
لصحة شراه الفيئة في مسئلة الفرار هكذا في الايراد بالفظ الاصل لانه لا يصح

الحقيقي وله المجازي ضده الجد ان يراد احدهما وشرطه ان يكون
صريحا مشروطا باللسان قبل العقد لانه لا يشترط ذكره في
العقد بخلاف خيار الشرط وانه لا ينافي اختيار الحكم والرضا به بمنزلة
شرط الخيار في البيع فيوجد فيما يحتمل النقض كالبيع والاجارة اذا علمت
ذلك وظهر لك هنا فالمسئلة فروع منها انهما اذا تواضعا على
الهزل باصل البيع ينعقد فاسدا غير موجب للملك وان اتصل به القبض
لانعدام الرضا بالملك فصار اذا شرط الخيار لهما ابدا بخلاف سائر البياعات
الفاسدة حيث ثبت عند القبض لوجود الرضا بالملك ثم فاذا انتقض احدهما
انتقض وان اجازاه جاز كما في الخيار الموجود لكن من الاجازة يجب ان
تكون مقدرة بالثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط غير انه ذكر
في القنية ان بيع التلجئة باطل ومسئلة في فتاوى قاضي خان وهو مشكل
عندي لان من عوضيه مال فكيف يكون باطلا ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد بكونه باطلا انه يشبه الباطل في حكمه وهو عدم افادته الملك لكن يلزم
من هذا كون الفاسد على نوعين نوع يفيد الملك بالقبض ونوع لا
يفيده كالبيع مع الاكراه والهزل ومنها اذا اختلفا فادعى احدهما
ان البيع تلجئة والاخر منكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة
ويستحلف الاخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني
ابيع دارك منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد
على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا
بمنزلة بيع الهازل كذا في الخانية ومنها لو تواضعا في الخلوة على
البيع بالف درهم او على البيع بمائة دينار على ان يكون الثمن الف
درهم فالثمن باطل والتسمية صحيحة في الفصلين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال صاحباه يصح البيع بالف درهم في الفصل الاول وبمائة دينار

في الثاني

تنبيها

في الثاني لانه امكن العمل بالمواضعة مع الجد في العقد فيما اذا
هزلا في قدر البدل لان بعد اعتبار المواضعة يبقى المسمى ما يطابق
بخلاف ما لو كان الهزل في جنسه لان اعتبارها يعدم المسمى فتقع المواضعة
بالجد في اصل العقد والصحيح لو لانه المفسد ونحن نقول بانهما جدا
في اصل العقد والعمل بالمواضعة في البدل قدرا او جنسا يجعل شرطا
فاسدا في البيع لانه يقتضي شرط قبول ما لم يدخل في البيع بقبول ما دخل
فيه فكان العمل بالاصل وهو صحيح اولى من العمل بالمواضعة وهو من عيوب

رضى

المواضعتين فيهما وهذا بخلاف النكاح حيث يجب العمل بالمواضعة
لان النكاح لا يفسد بالشرط فامكن العمل بالمواضعتين وبيانه انهما لو
ذكرا في النكاح الدراهم وغرضهما الدنانير يجب مهر المثل لان النكاح
يصح بغير تسمية بخلاف البيع ومنها لو هزلا باصل النكاح فالهزل
باطل والعقد لازم وكذا الطلاق والعتاق والعفو والقصاص واليمين
والنذر لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق واليمين ولان الهازل مختار للسبب راض به دون حكمه وحكم
هذه الاسباب لا تحتمل الرد والتراخي اعتبارا بانه لا يحتمل خيار
الشرط ومنها ان ما يكون المال فيه مقصودا مثل الخلع والعتق على مال
والصلح عن دم عمد فقد ذكر في كتاب الاكراه ان الطلاق واقع والمال
لازم وهذا عندهما لان الخلع لا يحتمل خيار الشرط وسواء لا يحتمل الفسخ
او بقدر البدل او بجنسه يجعل المسمى عندهما وصار كالذي لا يحتمل الفسخ
تبعا اما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان الطلاق يتوقف على اختيارها
للمال بكل حال لانه بمنزلة خيار الشرط وقد نص عليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى في
خيار الشرط في الخلع جانبها ان الطلاق لا يقع ولا يجب المال الا ان
تشاء المرأة يقع الطلاق ويجب المال فهذا هنا لانه غير مقدر بالثلاث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان تقدير الخيار بالثلاثة ورد في البيع والخلع ليس في معناه
لانه جائز تعليقه بأي شرط كان ومنها ان الحمل بالمرضعة اذا وجب فيما
يوثق فيه المنزل اذا اتفقا على البناء اما اذا اتفقا على انه لم يحبرها
شيء او اختلفا حمل على الجدد ويجعل القول قول من يدعي البناء لانه
للواضع امر معاد فظاهرا لستبر التعارف ومنها ان المزاد يبطل
الاقرار سواء كان الاقرار مما يحتمل الفسخ او لا يحتمله لان الاقرار
انما اعتبر لدلالته على الطلب والطلب يدل على عدمه ومنها تسليم
الشفعة بعد الطلب وكتمانها وابراء الغريم جائز لا يبطل لانهما من
جنس ما يبطل بخيار الشرط وكذا بالنزول لانه مثله ومنها الكفاءة اذا تكلم
بكلمة الاسلام وتبايعا دينه جاز لا يجب ان يحكم باسلامه كالمكره لانه
بمنزلة الهازل لان محل الرد والتراضي مسئلة السنة وهو خفة تبعث
على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله كذا في التحرير وعرفه
في الخفي بانه العمل بخلاف دلالة العقل وموجب الشرع فوجب قال وان كان
اصله مشروعا وهو الصرف والتبديل لان اصل البيع والنهي مشروع الا
ان الاسراف حرام كالاسراف في الطعام والثراب انه لا يخل بالاهلية
ولا ينع شيأ من احكام الشرع ولا يوجب الحجر فيما لا يبطل النزل كالعتاق
والعتاق وكذا فيما يبطله عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه غير مشروع
اصلا عنده وقال النظر واجب حقا لله تعالى وللمسلمين الا ترى انه يحبس
عقوبة صاحب الكبيرة ولهذا يمنع عنه ماله في اول البلوغ نظرا لا عقوبة
حتى عوقب به الولي مع ان العقوبة تضاف اقامتها الى الامام وماله
يصير لسانه مقطوعا لم يبق ماله محفوظا لانه ما منع زيوع يتلفه لسفه
وهو عندهما ايقاع الحجر بسبب السفه مطلقا وذلك ثبت بنص السنة بان
حد البلوغ او ما يبلغ كذلك عند محمد رحمه الله تعالى ولا بد من حكم القاضي

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى والثاني اذا امتنع المديون عن بيع ماله
لقضاء دينه باعه القاضي وذلك ضرب حجر والثالث ان يخاف على المديون
ان يلجي اموالهم بيع او اقرار فيحجر عليه على انه لا يصح تصرفه الا عند بعضهم
الفراء ولا يرى رحمه الله تعالى انه مكابرة العقل بغلبة الهوى فلم
سببا للنظر والنظر هذا الوجه جائز لا واجب كما في صاحب الكبيرة وانما
يحسن اذا لم يتضمن ضررا فوقه وههنا تضمن ذلك ففي سلب الاهلية
ادمية والحاقه بالمجانين والبهائم ومنع المال بثبت بالنص اما عقوبة
عليه او غير معقول المعنى فلا يحتمل القياس وانما يعرف في الحدود لانه
يملك التعزير وهذا من جملة مسئلة المحجور عليه بالسفه على قولهما الفتى
به كالصغير في جميع احكامه الا في مواضع منها النكاح ومنها الطلاق
ومنها العتاق ومنها الاستيلاد ومنها التدبير ومنها وجوب الزكاة ومنها
الحج والعبادات ومنها زوال الولاية ابيه وجده ومنها صحة اقراره بالعقوبات
ومنها الانفاق ومنها صحة وصاياه بالقرب بعد ذلك نهوكه البالغ
في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عنه كفارة
ظهار مع العتق ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان
واما اقراره فني التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما يعني بناء
على ان الحجر بالسفه مسئلة الصبي المحجور عليه مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه
من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل منها لو اتلف ما اقترضه
ومنها لو اتلف ما اودع عنده بلا اذن وليه ومنها لو اتلف المغير له وما
بيع منه بلا اذن قال شيخنا ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي
محجور مثله في مال غيرها فللمالك تضمين الدافع او الاخذ قال في جامع
الفصولين وهذه مسئلة ايداع الصبي قال شيخنا الا كمال لانه
اتلف مال يضمن لوجود التسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى مسئلة

ان يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية كالمضغة تسري
الى الحلق والرمي الى صيد فاصاب ادميا والمواخذ به جائزة خلافا
للمعتزلة لانها بالجناية قلنا هي عدم التثبت ولذا سقط عدم المواخذ
به وعنه كان من المكتسبة غير انه تعالى جعله عذرا في اسقاط حقه
اذا اجتهد وشبهه في العقوبات دون حقوق العباد اذا علمت ذلك
فللمسئلة فروع منها انه لا يأثم ومنها انه لا يواخذ بحد ومنها انه لا
يواخذ بقصاص ومنها انه يجب عليه ضمان المتلفات خطأ ومنها انه صلح
سببا للتخفيف في القتل فوجبت الدية ومنها انه يجب به الكفارة لكونه
عن تقصير لتردده بين العبادة والعقوبة ومنها انه يقع طلاقه
خلافا للشافعي لان الغفلة عن معنى اللفظ خفي فاقيم تمييز اللفظ
مقامه بخلاف السهو لانه ظاهر فلا يقام مقامه فضارت عبارة
البهايم عبارة المخطئ قالوا في التحرير وذكرنا في فتح القدير ان الحكم بالوقوع
في الحكم انما بينه وبين الله تعالى فمتى امرأته قالوا ولذا قالوا
ينعقد بيعه فاسدا وفي رواية فيه الاختيار في اصله
وعدم الرضى في الوجه انه فوق الهازل اذ لا قصد في خصوص
اللفظ والحكم انتهى ومنها ينعقد بيعه ولو صورة على الخطأ فضمنه
يكون فاسدا كبيع المكره لعدم الرضا ذكر جلال الدين الخباز بخيته
المفتي مسئلة السفر وهو السير المديد وادناه ثلاثة ايام ولياليها
لانها في اهلية الاحكام بل جعل سببا للتخفيف اذا علمت ذلك
فللمسئلة فروع منها ان رعاية شرعة ركعتين ابتداء ومنها انه يرخص
الفطر في رمضان ومنها انه لا يمنع سفر المعصية الرخصة لانها ليست اياه
ومنها انه لما كان من الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمه قيل انه اذا
اصبح نائما وهو حقيم ناسفر لا يباح له الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان

قيام

قيام السفر المبيح شبهة في ايجاب الكفارة ولو افطر ثم سافر لا
تسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض لما قلنا مسئلة من حمله مجنون
من غير الاكراه وهو حمل الغير على ما لا يرضاه وهو يلجئ بما يفوت النفس
او العضو بغلبة ظنه والا لا فيفسد الاختيار ويعدم الرضى من
الفرد لا يفضي الى تلف عضو حبس فانما يصدم الرضى لتمكنه من الصبر فلا
يفسد اي الاختيار وانما عبر بحبس نجا بنه فقيد واحترازا عن اكراه
وهو مطلقا لا ينافي اهلية الوجوب للذمة والعقل ولان ما اكره
عليه قد يفوض كالاكراه بالقتل على الزنى فيأثم بتولية ويحرم على
قتل مسلم ظلما فيؤجر على التوكل على اجر الحكم الكفر بخلاف المباح كالاكل
فطار الصائم ولا ينافي الاختيار بل الفعل عند اختيار المكره
فان كان مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضى ولم يبطل بالكره وان
كان يحتمل اي الفسخ ويتوقف على الرضى كالبيع ونحوه يتقرر على البناء
الاولى تقييد لعدم الرضى ولم تقع الاقارير كلها الا بعضها ينعقد فيأثم
المخبر به وقد قامت دلالة عدمه وهو قيام السيف على راسه اذا علمت
ذلك فللمسئلة فروع منها تفريعا على القسم الاول وهو الذي لا ينفسخ
انه يقع طلاقه اذا اكره على انشائه بخلاف ما لو اكره على الاقرار به ومنها انه يصح
عتاقه لذلك ومنها انه يصح نكاحه ومنها انه يصح ظهاره ومنها انه تصح جعالته
ومنها هبته ومنها انه يصح نذوره ومنها ايجابه لصدقة ومنها العفو عن دم
عمد ومنها قبول المرأة الطلاق على مال ومنها الاكراه ومنها فعل القاتل
الصلح عن دم العمد على مال ومنها التدبير ومنها الايلاء ومنها الاضطرار ومنها
اليمين ومنها النذر ومنها قبول الوديعة قلت وقد اطلق كثير من اصحابنا
المكره وفي الخانية من السرقوته بان يكون خوفا على نفسه او ذهاب عضو
اسلما ويوافق هذا ما في فتح القدير ومنها الى البسوط الاكراه بحبس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يعدم الاختيار شرعا كالعنين اذا اكره القاضي بالفرقة بعد مضي
المدة الا ترى ان المديون اذا اكره القاضي على بيع ماله نفذ بيعه والذمي اذا
اسلم عبده فاجبر على بيعه نفذ بيعه بخلاف ما اذا اكره على البيع بغير حق
وعلى هذا قلنا اذا اكره الحربي على ان يسلم يصح اسلامه ولو اكره المستامن
والذمي على ان يسلم لا يصح اسلامه ونحن في المضي للاحكام جعلنا الدين وهنا
ان البيع المكره يخالف البيع الفاسد وينقطع تصرف المشتري منه ويضمن
القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن امانة في يد المكره مضمون
في غير كذا في المجتبى ومنها انه اذا اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد
كفر وبانت امرأته ومنها انه لو اكره بالقتل على قطع لم يسعه ومنها اكره
على العفو عن دم العمد لم يضمن للمكره ومنها اكره على الاعتاق فله تضحي
المكره الا اذا اكره على شيء فيحنث عليه باليمين او بالقرابة ومنها
اذا تصرف المشتري من المكره فانه ينفسخ تصرفه من كتابه واجارة الاب
التدبير والاستيلاد والاعتاق ذكره الزيلعي في تبيين الكنز
ومنها اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره الموكيل به فوكل كذا في الفوائد
الزينية وفي تبيين الكنز من كتاب الاكراه اكره على الوكيل بالطلاق
او العتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا تصح الوكالة لان
الوكالة تبطل بالعزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان
الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فسخه فكذا التوكيل ينعقد
مع الاكراه والشروط الفاسدة لا توثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات
فاذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل انتهى وفي المجتبى لو اجبر على التوكيل بالطلاق
والعتاق ففعل الوكيل جاز استحسانا ويرجع على المكره انتهى وفي البزازية
اكره على توكيل ان يطلق امرأته ويجعل امرها بيدها او بيد رجل
ففعل مكرها وطلقها المفوض اليه يقع انتهى وفي الخانية اكره السلطان

ليوكله

ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل لمخافة الحبس انت وكيلي ولم يزد
على ذلك وطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل اوكلته بطلاق امرأتي قالوا
لا تسمع منه ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا بالخطاب الاول والجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال انتهى وهذا كله يخالف ما تقدم نقله عن الفوائد
الزينية لشيخنا رحمه الله تعالى بل هو صريح بخلافه بحر حيث قال لو اكره
على التوكيل بالطلاق فوكل وطلق الوكيل فانه يقع انتهى ولعل شيخنا رحمه الله
اعتمد القياس لكن المعول عليه الاستحسان في مسائل ليس منها واحد والله اعلم
فصل في المتفرقات الالجام وهو لا يقاع في الزوج من علم يد عوالي
العلم به من غير استدلال باية ولا نظر في حجة ليس بحجة ولا يجوز العمل به عند
الجمهور وقال بعض الصوفية انه حجة في حق الاحكام يجب العمل به لقوله تعالى
فالهمها فجورها وتقواها اي عرفها بالهام يقاع في القلب لانه اذا جاز
ان يلهم النحل كما قال الله تعالى واوحى ربك الى النحل الاية حتى عرفت معاقدها
بلا نظر فيها فالمؤمن بنور الله تعالى شرح قلبه بالنور الهبي يدرك
النور الى مصالح الامور قال الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو
على نور من ربه وقال عليه الصلاة والسلام اتقوا فراسة المؤمن فانه
ينظر بنور الله تعالى واما الفراسة الاخيرة يقع في القلب بالنظر في وجه
وقال عليه الصلاة والسلام لوابصة وقد سأله عن البر والاثم ضع يدك
على صدرك فما حاك في قلبك فدعه وان افتاك وافتوك اي ما اثر فيه
واوقع فيه ريبة فدع فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حاك في قلبه بلا
حجة اولى من الفتوى عن حجة وهذا بالنسبة الى نفسه وهم قوم من الروافض
فعندهم لا حجة سوى الالهام قلت والحجة المعهود وهو المذهب المعول عليه
المنصور قوله تعالى وما على الذين يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى
تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فالوهم الكذب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعجزهم عن برهان يمكن اظهاره ولو كان الالهام حجة لالزمهم الكذب
لعجزهم عن اظهار الحجة ولما تحقق العجز فان الالهام حجة باطنة لا يمكن اظهارها
فلا يتحقق العجز فان الالهام عند الوقوع في القلب كان ثابتا وقال الله تعالى
ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها فلو كان الالهام حجة لما لحقهم
التوبيخ فثبت ان الحجة التي يصح العلم بها هي ما يمكن اظهاره من الانوار والآيات
التي عرفت حجة بالنظر الذي يمكن اظهارها والحكم في تعيين البرهان قابل به
وان كان الشرك باطلا اصلا ليشتغل السامع بالبرهان القاطع له البرهان
القطعي على بطلان الشريك وحقيقة ان الله تعالى واحد لا شريك له وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وهو
جائز بالرأي المستفاد من النظر والاستدلال باصول الدين بالاجماع
فثبت ان المراد به الرأي بلا نظر في الاصول لان ما يقع في قلبه
قد يكون بالهام من الله تعالى وقد يكون من الشيطان كما قال تعالى وان
الشياطين ليوحون الى اوليائهم وقد يكون من النفس كما قال تعالى
ونعلم ما توسوس به نفسه فما يكون من الله تعالى يكون حجة مع الاحتمال ولا
يمكن التمييز بين هذه الا بعد النظر والاستدلال باصول الدين واذا
استدل على ذلك يكون ذلك اجتهادا منه لا الهاما ولانه يشترك
الدلالة فانه اذا قال الهمت بما قوله حق فخصمه يقول الى الهمت بان ما تقول
باطل فاذا قال لخصمه انك لست من اهله فيقابل خصمه بمثله ولان
خصمه يقول الهمت بان القول بالالهام باطل فالهامي حجة ام لا فان
قال حجة بطل قوله وان قال لا فقد قرر بطلان الالهام في الجملة واذا
بطل الالهام بعضه صحيحا وبعضه باطلا لم يكن الحكم ببعضه كالالهام على
الاطلاق ما لم يقم دليل صحته وح يكون المرجع الى الدليل دون الالهام
والجواب عن بقية اوهامهم يطلب من كشف الاسرار للامام النسفي رحمه الله

وما يكون من الشيطان والنفس لا يكون حجة فلا يلزم خ

تعالى وغيره من الكتب المبسوطة مسئلة الاصل في الاشياء الاباحة
في الوجود هو الواقع والاصل كما في قولهم فلان داخل الدار وهذا
الاصل ان لا يكون قول الاولى حجة لانه ليس بصاحب وحي وحجة الله هو الوحي
او الاجتهاد وانما جعل حجة ضرورة انه حكي عن صاحب الوحي والثابت
بالضرورة يتقدر بقدرها وله ضرورة في العموم اذا علمت ذلك فالمسئلة
فروع منها انه لا يصلى على غائب عندنا وما روي عنه عليه الصلوة والسلام
انه صلى على النجاشي حكاية حال منها انه لا يصلى على ميت في مسجد عندنا وما
روي انه عليه الصلوة والسلام صلى على ميت في المسجد حكاية حال مسئلة
الاشياء في الاصل الاباحة عند جمهور المعتزلة وطائفة من الفقهاء الحنفية
والشافعية منهم الكرخي رحمه الله تعالى حتى يرد الشرع بالتحريم او بالتغيير
الى غيره وقال بعض اصحاب الحديث ومعتزلة بغداد الحظر حتى يرد الشرع
مقررا او مغيرا وقال اصحابنا رحمهم الله اصحاب الحديث الاصل فيه التوقف وهو
قول الاشعري غير انا اصحابنا يقولون لا بد ان يكون له حكم اما الحرمة بالتحريم
الازلي والاباحة والكف لا تقف على ذلك بالفعل فتوقف في الجواب لا لخلو
عن الحكم بل لعدم دليل الوقف وعندهم لا حكم فيها اصلا لعدم دليل الثبوت
وهو الخبر عن الله تعالى على لسان صاحب الشرع فالخلاف بيننا وبينهم
في كيفية التوقف وواجب العقل او محظوره وما فيه ضرر بنفسه او بغيره
خارج عن موضع الخلاف ووجه الاباحة قوله تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا اخبر بانه خلق لنا على وجه المنة علينا والمنة وجه المنة
اطلاق الانتفاع بها خال عن المضرة اذ الكلام فيه ولان
فيه على المالك فثبت اباحة الانتفاع كالانتظال بحائط الغير والنظر
في مرآته وجه الحظر انه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فلا يجوز كما في الشاهد
وجه الوقف ان طريق ثبوت الاحكام سمعي وعقلي والاول غير موجود وكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

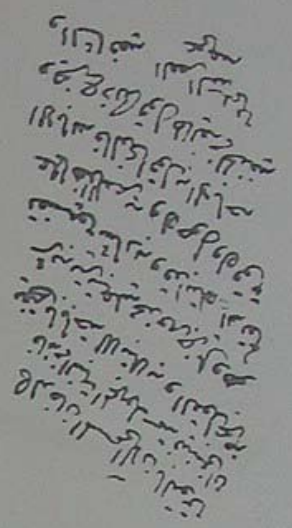

الثاني لا يقطع على احد الحكمين فان زعم بالاباحة عقليا يجوز
ورود الشرع في ذلك بعينه بالحظر فينتقل من الاباحة الى الحظر
ومن قال بالحظر عقلا يجوز ورود الشرع بالاباحة في ذلك بعينه
فينتقل من الحظر الى الاباحة وما قطع العقل عليه لا يجوز تغييره كشكر
المنعم ونحوه وفي البيع المختار انه لا حكم للافعال قبل الشرع فانتفى
عندنا وان كان ازليا فالمراد هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع
فانتفى التعلق لعدم فائدته اذا علمت ذلك ففي فروع المسئلة ما
اشكل حاله منها كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سمته وما
اذا لم يعلم حال اللهو هل هو مباح او مملوك ومنها لو دخل برج حمام وشك
هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القائل
بالاباحة الحل في الكل فالمختار عندهم حل اكلها وقال الاكثرون لم يذكر
من المالكية والحنفية ذلك وفي قواعدهم تقتضي حلها واستقى اعلم ان
الاصل في الابضاع الحرم ولذا قال في الكشف الاسرار شرح فخر الاسلام
الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة انتهى اذا علمت ذلك فالمسئلة
فروع منها اذا تقابل في المراة حل ومرعه غلبت الحرمة منها انه لا يجوز
القرعة في التزويج وعليه فروع منها ما في الحاكم الشهيد من باب
القرعة لو ان رجلا له جواري اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها
ولم يدر ايهن اعتق لم يسعه ان يقرع للوطي ولا للبيع ولا يسع
للحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها وكذلك
اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان مات كلهن
الا واحدة لم يسعه ان يقرع حتى يعلم انها غير المطلقة ولذلك يمينه
الغائب عنها حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه
البتة انه ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم يخلي بينهما فان كان حلف

وهو جاهل

وهو جاهل فله ينبغي ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى
الثانية من الجواري بحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكانت ذلك من ماله وجعل
الباقية هي المعتقة ثم رجع الى بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث
فلا ينبغي له ان يطأ شيأ منهن بالملك الا ان يتزوجها في الاباق
لانها زوجته او امته ولا يجوز القرعة في التزويج لانه يجوز
في كل ما جاز للضرورة والتزويج لا يحل الا بالضرورة انتهى ثم قال
ولو اعتق جاريته ثم رقيقه ونسيهما لم يجز للقاضي القرعة ولا
يقال للورثة اعتقوا ايهن شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم
انها هي ولكنه يسالهم فان زعموا ان الميت اعتق عن بعينها
اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك
شيأ اعتقهن كلهن فيسقط عنهن قيمة احداهن
ويتعين فيما بقي الدليل في اللغة فعيل بمعنى فاعل فكأنه اسم
لفاعل الدلالة كالدال ومنه يقال هاد دليل للمتحيرين اي هاد هم
الى ما تزول به حيرتهم ومنه دليل القافلة وهو هاديهم
الى الطريق اعلم ان كلامه يسمى باسم مجازا وفي الاصطلاح
ما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم النظر عبارة
عن ترتيب تصديقات علمية وظنية ليتوصل بها الى تصديق
اخر اكتسابي اول طلب الدلالة كما اكتسب حال النصرة و
ما قيل هو ان ينتقل الذهن من الاثر الى المؤثر كالرجوع الى النار
على عكس التعليل فليس من مفهوم اللفظ الا بما يوجب علم
اليقين ولذلك سميت معجزات الرسل ايات قال الله تعالى
ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات وقال تعالى فاذهبا
بآياتنا وهي المعجزات لان المعجزات توجب علم اليقين بنبوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسل وهي في اللغة عبارة عن العلامة قال سبحانه وتعالى
فيه ايات بينات اي علامات واضحات وغرابها القصراي على
ما نحن فيها الحجج ماخوذة من قولهم حج اي غلب سميت حجة لانها
تغلب من قامت عليه والزمت وهي مستعملة فيما كان قطعيا
وغير قطعي البرهان نظير الحجة وكذا البينة الفرق ما استقر
في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة
بالقبول الغاء ما استمر واعليه واعاد والمرة بعد اخرى
الجدل ماخوذ من الجدل وهو الفتل وهو جعل حديل وهو حبل
اي محكم الفتل وفي الاصطلاح عبارة عن دفع المرء خصمه
عنا فساد قوله بحجة او شبهة وقيل هو تخاوض يجري بين
شارعين بتحقيق حق او ابطال باطل والتغليب ظن
وهو بتناول جدل الكلام وجدل الفقه واما صفته
فيتبع قصد فاعله ان كان قصده الغلبة والفساد فهو مذموم
والية اشار عليه الصلاة والسلام بقوله ما ضل قوم بعد هدى الا اوتوا
الجدل وان كان قصده اظهار الحق فمحمود واما الاشارة
بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن واما ادبه فتجتنب
الاضطراب بلا سوى اللسان من الجوارح والاعتدال في خفض
الصوت ورفعه وحسن الاصغاء الكلام صاحبه وجعل الكلام سهما
عناوبه لاصاحبه والثبات على الدعوى ان كان مجيبا والاصرار على
الانكار ان كان سايلا والاحتراز عن التكلم في مجلس السب لانه يظهر فيه
الحق الباطل والاعراض عن الغضب وقصد كل مقام فان ذلك يذهب
طراوة الكلام ويحول بينه وبين المرام والسباع الية السوال من
المسترشد انما للبصر كذا حكى ابو علي في كتاب السير انتهى عن النجاة وتمام

حجة في تفسير الامام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى بان ان للاثبات
وما للنفي فبقي كذلك بعد التركيب اذ الاصل عدم التغيير وح اما ان
يدل على نفي المذكور واثبات عين المذكور والاول باطل بالاجماع
فتعين الثاني وهو المراد بالحصر وفيه كلام لان صاحب المفتاح قال
فيه وترى ائمة النحو يعولون انها تاتي اثباتا لما يذكر بعدها ونفيا
لما سواه ويذكرون لذلك وجها لطيفا يسندانه الى ابن عيسى
وكان من اكابر ائمة النحو ببغداد وهو ان كلمة ان لما كانت لتاكيد
اثبات المسند للمسند اليه ثم اقتطعت بها ما الموكدة لا الناقية على
ما يظنه من لا وقوف له بعلم النحو ضاعف تاكيدها فناسب ان
يضمن معنى القصر لان قصر الصفة على الموصوف وبالعكس ليس
الا تاكيد الحكم على تاكيد لان ما هذه كافة فلا تكون للنفي كما في انما
ولعلما وكانما وليقال ومنع الحصر بانما ممنوعا بقوله سبحانه وتعالى
انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم فانا اجمعنا على ان
من ليس كذلك فهو مؤمن والجواب ان مفاده انما الكاملون الايمان ثم الكتاب
تاليفه شيخ الاسلام والمسلمين عمدة العلماء العاملين سليل الطرق الصالحين
الشيخ محمد بن عبد الله ابن احمد بن محمد بن محمد رحمهم الله تعالى ونفعنا

بهم على يد الفقير سليمان بن داود القدسي سابقا
ثالث شهر ربيع الاول الفرد سنة ٥٠ وكان الفراغ
من كتابة هذه النسخة المباركة ٦ ربيع الاول
سنة ١٢٣٠ بخط الفقير ابراهيم الحسيني
خادم نعال الفقراء القادرية
ونسال الله التوفيق
وحسن الختام

شبكة الألوكة
www.alukah.net